



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

نخبة الازهار في احكام الحمار

تأليف

شيخ الشريعة الاصفهاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نخبه الازهار فى احکام الخیار

كاتب:

محمد حسين سبحانى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	نخبه الازهار في احكام الخيار
١٢	اشارة
١٢	اشارة
١٤	تقديم بقلم العلامه الحجه السيد أحمد الحسيني
١٧	اما الأستاذ فهو: شيخ الشريعة الأصبهاني
٢٤	و اما التلميذ فهو: الشيخ محمد حسين السبحاني
٢٨	[مقدمه المقرر]
٢٩	ما هو حقيقه الخيار
٣٤	تعريف آخر للخيار
٣٨	تطابق التعريفين مع روایات الخيار
٤٢	حقيقة الفسخ بعد البيع
٤٤	الأصل في العقود الالزوم
٤٦	أدله أصاله الالزوم في البيع أو مطلق العقود
٤٦	اشارة
٤٦	الآيه الاولى:
٥١	الآيه الثانية
٥٢	الآيه الثالثه
٥٣	الآيه الرابعه
٥٥	الدليل الخامس على أصاله الالزوم
٥٧	الدليل السادس على أصاله الالزوم
٥٨	و من الأدله على الالزوم الاستصحاب
٦٩	أقسام الخيار
٦٩	اشارة

٦٩ ----- اشاره -----

٦٩ ----- هل يثبت خيار المجلس لوكيل -----

٧٦ ----- ارت خيار المجلس -----

٧٩ ----- ما ليس فيه خيار المجلس -----

٨٦ ----- تنبيه -----

٨٨ ----- مسقطات خيار المجلس -----

٨٨ ----- اشاره -----

٨٨ ----- الأول اشتراط سقوطه في متن العقد -----

٨٨ ----- اشاره -----

٩٠ ----- الأول: أن سقوط الخيار من قبيل شرط الغايه و النتيجه -----

٩٣ ----- الثاني انه مستلزم للدور -----

٩٤ ----- الثالث: أنه مخالف لمقتضى العقد -----

٩٥ ----- الرابع: -----

٩٦ ----- الثاني من مسقطات خيار المجلس: اشتراط أن لا يفسخ: -----

٩٦ ----- اشاره -----

٩٩ ----- أما بيان الأول -----

١٠٠ ----- و أما بيان الثاني: -----

١٠٢ ----- دفع توههم. -----

١٠٤ ----- الثالث من مسقطات خيار المجلس اشتراط إسقاط الخيار -----

١٠٤ ----- اشاره -----

١٠٦ ----- حول كلام للشيخ -----

١٠٨ ----- الرابع من مسقطات خيار المجلس نفس إسقاط الخيار بعد العقد -----

١٠٨ ----- اشاره -----

١٠٨ ----- الأول: فحوى ما دل على سقوط الخيار بالتصريف من النص -----

١٠٨ ----- الثاني: فحوى «الناس مسلطون على أموالهم» -----

- الثالث: فحوى ما دل على كفايه بعض الأفعال الصادره من المالك فى إجازه عقد الفضولي.
- الرابع: الرابع:
- الخامس: الخامس:
- ال السادس: السادس:
- و أما القاعده المسلمـه
- هل الكتابه كالقول؟
- هل يسقط الخيار بقوله: اختر
- تنبيه.
- الخامس من مسقطات خيار المجلس افتراق المتباعين.
- الإكرـاه على الافتراق
- فرع
- اشاره
- تنبيه
- الثانـى من الخيارات، خيار الحيوان
- اشاره
- اشـكال التعارض بين القاعـدين
- رفع الاشكـال
- هل هذا الخيار مختص بالمبـيع الشخصـى؟
- هل هذا الخيار مختص بالمشـترى أولاً
- اشاره
- منها: عموم قوله تعالى:
- و منها:
- اشاره
- الأول: استفادـه العـرف عن مـثل هـذه العـبارـه، الاختـصـاص و الحـصر
- الثانـى:
- الثالث:

الرابع:

- ١٣٢ الخامس: مفهوم الوصف،
- ١٣٤ تزيف أدلہ القول الأول
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٥ مسئلہ
- ١٣٦ مبدء خیار الحیوان
- ١٣٦ اشاره
- ١٣٨ حل اشکال
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ الأول: أن إسقاط الخيار في المعنى
- ١٣٩ الثاني: النقض بالسقوط،
- ١٣٩ الثالث: بالحل،
- ١٤٠ ما المراد من حين العقد؟
- ١٤٠ ما المراد من ثلاثة أيام؟
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٠ الاولى: أنه إذا عقد في زمان من النهار،
- ١٤١ الثانية: أن الليله الأخيره هل هي داخله في ثلاثة أو لا.
- ١٤٣ مسقطات خیار الحیوان
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٣ الأول: إسقاطه بعده
- ١٤٣ الثاني: التصرف،
- ١٤٤ اشاره
- ١٤٥ التصرف المسقط ما هو؟
- ١٤٧ الثالث: خیار الشرط
- ١٤٧ اشاره

- شرط صحة خيار الشرط ١٥٠
- هل يشترط تعيين مدة الخيار في الصلح؟ ١٥٢
- جعل الخيار للأجنبي ١٥٣
- بيع الخيار ١٥٤
- اشاره ١٥٤
- الثمن المشروط رده ١٥٧
- مسأله ١٥٩
- اشاره ١٥٩
- فرع ١٦٠
- حكم تلف المبيع و الثمن و نمائهما ١٦٠
- هل يصح اشتراط الخيار في غير البيع ١٦٢
- الرابع خيار الغبن ١٦٥
- اشاره ١٦٥
- اما أولا: فلان قوله تعالى: ١٦٧
- و ثانيا: أن المدار في لزوم المعاملة هو الرضا الفعلى ١٦٧
- و ثالثا: ورود النقض عليه بعض الموارد، ١٦٧
- و رابعا: عكس الإيрад الثاني و هو بطلان المعاملة في تلك الحال من أول الأمر ١٦٧
- اما الأول فنقول: ١٦٨
- اشاره ١٦٨
- اما الأولى فإننا لا نسلم ان الاستثناء منقطع، ١٦٨
- و اما الثانية فسلمنا أن هذا الاستثناء منقطع ١٦٨
- تحقيق استطرادي حول حديث المنزله ١٧٠
- الإجاهه عن الإشكالات الأخرى ١٧٢
- اشاره ١٧٢
- ما دفع الثاني: ١٧٢
- و اما دفع الثالث: ١٧٢

و اما الرابع:

- ١٧٢ الاستدلال بقاعدته لا ضرر
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ الأول: قضيه سمره بن جندب،
- ١٧٦ الثاني: قضيه منع فضل ماء ليمنع فضل كلامه،
- ١٧٦ الثالث: اما الأول،
- ١٧٦ و اما الثاني،
- ١٧٦ و اما الثالث: فهو ظاهر في الحكم الوضعي
- ١٨١ حول قاعده لا ضرر
- ١٨١ اشاره
- ١٨١ الأول [موارد قضاء النبي (ص)]
- ١٨١ اشاره
- ١٨١ الحديث الجامع لأقضيه رسول الله صلى الله عليه و آله
- ١٨٤ التنبيه الثاني:
- ١٨٥ الخامس من الأدله التي استدل بها على خيار الغبن
- ١٨٦ الدليل السادس الإجماع
- ١٨٧ الدليل السابع: ثبوت الخيار على وفق القاعده
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٨ الشرط في ثبوت خيار الغبن
- ١٨٨ اشاره
- ١٨٨ الأول:
- ١٨٨ الثاني: كون التفاوت فاحشا و مما لا يتسامح به،
- ١٩٠ هنا مسائل أربعه
- ١٩٠ الاولى:
- ١٩١ المسائله الثانية

١٩٦	المسألة الثالثة:
١٩٧	المسألة الرابعة
١٩٩	من مسقطات هذا الخيار التصرف
٢٠١	اشاره
٢٠١	تميم
٢٠٤	تعريف مركز

نخبه الازهار فى احكام الخيار

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : نخبه الازهار فى احكام الخيار / تاليف محمدحسين السبحانى.

مشخصات نشر : قم: دارالكتاب، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری : ۲۶۴ ص.

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی

عنوان دیگر : بالای عنوان:بحث آیت الله العظمی شیخ الشریعه الاصفهانی.

شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۴۸۸۵۲

ص: ۱

اشاره

تقديم بقلم العلامة الحجـه السيد أـحمد الحـسينـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الفقهـيه بمجموعها تعنى بالروابط الموجودة بين الإنسان المسلم وربه أو مجتمعـه أو نفسه، فـما دام يعتقد بالإسلام لا بد له من العمل بـدستوره و السـير على ضـوء شـريـعتـه في كل تـصرفـاته الفـردـيـه و الـاجـتمـاعـيـه و حتى في عـقـائـدـه القـلـبيـه و ضـميرـه الإـسـلامـيـ.

ان ما يصدر من الإنسان له حـكم خـاص فـى الشـرـيعـه الإـسـلامـيـه و وجـهـه نـظرـه تـخصـصـه، و هـذـا الـحـكـم هو المـعـبـرـ عنـه فـى لـسانـ عـلـماءـ الـدـينـ بـ(ـالـفـقـهـ)، و الـعـالـمـ الـذـى تـتـحـصـلـ له مـلـكـه استـخـراـجـ الـحـكـم من آـيـاتـ كـتـابـ اللهـ العـظـيمـ و دـلـائـلـ سـنـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ و سـلـمـ المـبـيـنـهـ بـوـاسـطـتـهـ أو بـوـاسـطـهـ الـأـئـمـهـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هوـ المـسـمـىـ بـ(ـالـفـقـيـهـ).

و على الفقيه أن يسعى في استنباط الأحكام لنفسه و لمن لم تتهيأ له وسائل الاستنباط من سائر المسلمين، حتى يتمكنا من التوفيق بين أوامر الله تعالى و بين أعمالهم من العبادات و المعاملات و بقيه شؤونهم العامة و الخاصة و لو لا هذا الطريق لما عرف الناس أحكام ربهم و لحاروا في متاها الجهل و سبل الضلال.

من هنا نحس بشدّه ضروره فتح باب الاجتهد و البحث الجاد عن كل مسأله من الفقه، لثلا يصييه الجمود في شكله و محتواه و ليتباور حتى يصبح معطاء مجيئا على كل حادثه تحدث و مسأله تتجدد، و يسير مع عجله الزمن و يملأ الفراغ الذي يواجهه الإنسان الذي يعطى كل يوم شكلا جديدا لحياته الفكرية و الاجتماعية.

إن تعطيل التجديد و الاجتهد في الفقه الإسلامي يعني إيقاف المسلم عن سيره التقدمي و الحد من نشاطاته الأصلية و دفعه إلى التسول من الخارجين على دينه و المناهظين لمعتقداته. و أخيرا سلب الاعتماد على شخصيته و ذوبانه فيما يستورده له من وراء حدود وطنه الإسلامي الأكبر.

و معنى عدم تعطيل ذلك، اشتغال جماعه من ذوى الاختصاص في مسأله و بذل جهودهم في النظر و البحث و الاستنباط، حتى تستوفي جوانب المباحث و يستخرج الحكم نقبا خالصا من شوائب التسرع أو عدم استفراغ الوسع.

و يزيد قيمة الاستنباط إذا كان الفقيه من ذوى الاقدام الراسخه في التدريس و التنقيب و الفحص، يعطى مجال النقاش للتلامذه حتى

تظهر مواهبيهم المكتونه و تجلی صدأً أذهانهم، و هو يستفيد أيضاً من الإشراقات التي ربما تستطع على أفكارهم، فيتبهون الى نکات بعدت عن ذهنہ او يلتفتون إلى نقطه ضعف غابت عن خاطره.

في هذه المجموعة الفقهية- التي نقدم لها بهذه الكلمة المتواضعه- نقرأ جهدا علمياً توفر فيه أسس الاستنباط بأجلی معانیه، و نستشعر بالنظر فيها عظمه أستاذ كان له شهره واسعه في الفقه والاستنباط أفنی سینين طويلاً من عمره في جامعة النجف الأشرف مدرساً و مربياً و مجدداً، كما نستشعر جلاله تلميذ امتلاء بالمواهب و الجد حتى قطع أشواطاً بعيدة في العلم و البحث.

اما الأستاذ فهو: شيخ الشريعة الأصبهانى

اما الأستاذ فهو: شيخ الشريعة الأصبهانى [\(١\)](#)

أستاذ الفقهاء، مرجع عصره، الزعيم الديني الكبير الميرزا فتح الله بن محمد جواد النمازى [\(٢\)](#) الشيرازى المعروف بشيخ الشريعة [\(٣\)](#) الأصبهانى النجفى.

ولد رحمه الله ياصبهان فى الثانى عشر من ربيع الأول - أو ربيع الثانى - سنه ١٢٦٦.

١- انظر ترجمته فى: أعيان الشيعة ٤٢-٤٢، ٢٥٧-٢٥٧، معارف الرجال ٢-٢، ١٥٤، أحسن الوديعه ١-١، علماء معاصر ص ١٢٢، مصنفى المقال ص ١٩٣، ريحانه الأدب ٣ ر ٢٠٦، مكارم الاثار ٥ ر ١٨١٦، الاعلام للزرکلى ٥ ر ٣٣٣، معجم المؤلفين ٨ ر ٥٢، الذريعة فى مختلف اجزائه.

٢- قيل ان جده الحاج محمد على النمازى كان كثير الصلاه مداوما عليها فاشتهر بهذا اللقب (نمازى) و بقى ذلك فى أحفاده، و قيل انه من أعقاب نمازان خان التركمانى الذى نقله الشاه عباس الصفوى من ما وراء النهر إلى أصبهان و كثر أعقابه فى إيران و غيره و لقب بيتهم بهذا اللقب.

٣- كان يلقب أولاً بـ «الشريعة» و يلقب أخواه بـ «الطريقة» و «الحقيقة»، أو كان يلقب بـ «شريعة الحق» ثم اشتهر بـ «شيخ الشريعة» و بقى يعرف به.

نشأ بها نشأته الاولى و تلمند بتفوق على كبار علمائها في المراحل الدراسية المختلفة، و من أساتذته الذين أخذ عنهم في أصبهان المولى عبد الجود الخراساني و المولى حيدر على الأصبهاني و المولى أحمد السبزواري و المولى محمد صادق التنكابني و المولى محمد تقى الهروى و الحاج الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى الأصبهاني، و تلقى من الأخير كثيراً من الباحث الفكريه و الأصوليه و سمع عليه تحقيقاته في تقويه القول بحججه الظن بالطريق.

و سافر الى مشهد الرضا عليه السلام للزيارة، فجرت به مباحثات بينه و بين علمائه الأجلاء و ظهر فضله فيسائر العلوم، ثم عاد إلى أصبهان و انقطع عن الحضور على الاساتذه و اشتغل بالتدريس و الإفاده بطريقه أعجب الطلبه بها و التفوا حوله.

ثم هاجر الى النجف الأشرف- مدينة العلم و مؤئل العلماء- في سنة ١٢٩٥ و تلمند على اساتذتها الاعلام و نهل من نميرهم الصافي، و واصل ليله بنهاره حتى حاز مرتبه عظيمه في العلم و الفضيله و أصبح من رجالاتها المعدودين و اساتذتها المشهورين، و كان من ابرز شيوخه في النجف الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي و الشيخ محمد حسين الكاظمي.

و في سنة ١٣١٣ قصد حج بيت الله الحرام و زيارة النبي الكريم صلى الله عليه و آله، و لما عاد الى النجف انقطع للتدريس و البحث و التصنيف و التأليف.

وله الإجازه بالروايه عن جماعه من الاعلام، منهم، السيد مهدي

القزويني الحلبي، والسيد محمد باقر الخونساري صاحب الروضات، وأخيه السيد محمد هاشم الخونساري، والشيخ محمد طه النجف، والشيخ محمد حسين الكاظمي.

كان الشيخ أيام دراسته بإصبهان يمارس التدريس لحلقه من الطلاب، ولما عاد من مشهد انقطع إلى التدريس كما ذكرنا. وعند ما هاجر إلى النجف زاول التدريس أيضاً ضمن تلامذة على استاذتها حتى سنة ١٣١٣ حيث رجع من الحج، وفيها استقل بإلقاء محاضراته العالية في الفقه والأصول وغيرها مما معنياً ب التربية رجال العلم ومنصراً إلى تنشئه العلماء والأفضل.

ويتفق مترجموه على أنه ربى مئات من أهل العلم في حوزه أصبهان والنجل، وكانت حلقة درسه مرغوباً فيها يتواجد عليها الطلاب والراغبون في الدراسات العالية.

ويعود السبب في التفاف الطلبه حوله وتسابقهم إلى محضر درسه، إلى أخلاقه الطيبة وحسن إلقائه وعمق الموضوعات التي كان يتناولها وتشعب ثقافته واطلاعه الواسع على فنون من العلم.

يمتاز الشيخ على كثير من الفقهاء المعاصرين له بالموسوعية والمطالعه الطويله في العلوم التي لا تدخل في نطاق الفقه من قريب، فقد كان - كما ينقل قوى الحافظه مرهف الشعور سريع الانتقال كثير القراءه و مداوم النظر في الكتب المتفرقه. و تجمع هذه الصفات فيه خلقت منه عالما يلم بفروع

العلوم المتداوله فى بيئته و غير المتداوله.

فى الفقه و أصوله كان بارعا لم يشق له غبار و أذعن بتفوقه فيهما من أتى بعده من شيوخ العلم فى حوزه النجف و غيرها.

و فى الكلام و العقائد و الفلسفه كان متمكن يكتب الرسائل فيها و يناظر المخالفين و يغلب عليهم.

و فى علوم القرآن و الأدب يتحدث بقوه الأخذ بناصيتها المتمرن فى مسائلها، و يكتب مسئله خلافيه منها (قراءه ملك و مالك فى سوره الفاتحه) فيفتح أمام قارئه آفاقا من التحقيق و الدقه العلميه فى الأقوال و الآراء.

و فى الحديث كان على جانب عظيم من الدرایه به، و حتى فى الكتب الحديثيه التي ألفها إخواننا اعلام أهل السنّه، فى كتابه «القول الصراح» ترى دقه متناهيه فى علوم الحديث و عللـه عديمه النظير فى زمانه.

و فى الرجال و أحوال الرواوه و تراجمهم هو فى الرعيل الأول من روادها و المحققين فيها، حتى يقول تلميذه العلامه الشیخ آغا بزرک الطهرانی عنه فى كتابه «مصفى المقال»: أطول باعا فى فنون الحديث و الرجال بعد شيخنا العلامه النورى من سائر من ادركتهم من المشايخ.

أضف الى ذلك معرفته بالطب و العلوم الرياضيه، فقد نقل بعض الثقات انه مرض فأحضر له أحد الأطباء، فجعل يشرح له مرضه و أسبابه على ضوء ما جاء فى كتاب (القانون) لابن سينا، فظن الطبيب

أنه بمناسبه مرضه قدقرأ الموضع الخاص من القانون، و لكنه استدرجه في الكلام الى امراض اخرى و المسائل الطبيه فكان الشيخ يتحدث معه عنها كأن القانون قد فتح امامه يقرأه.

و ملخص القول نردد هنا ما قاله السيد الأمين في كتابه «أعيان الشيعة»: كان يمتاز بمشاركته في فنون الفلسفه القديمه و الحكمه الإلهيه فضلا عن العلوم الإسلامية من الكلام و الحديث و الرجال و خلافيات الفرق و معرفه آراء الملل و النحل و الأهواء و المقالات و مالها و ما عليها من الحجج و الأدله.

و من بين نشاطات الشيخ العلميه تبرز عدد من الكتب القيمه التي تتسم بالعمق في الموضوع و أحيانا الابتكار، و إليك أسماء ما وقفنا عليه من تلکم الدرر الغاليه:

- ١- إناره الحالک فى قراءه ملك و مالک.
- ٢- ابانه المختار فى إرث الزوجه من ثمن العقار.
- ٣- صيانه الإبانه عن وصممه الرطانه.
- ٤- إفاضه القدير فى أحکام العصیر، طبع بقم سنه ١٣٧٠.
- ٥- قاعده لا ضرر، طبع بقم سنه ١٣٦٨.
- ٦- قاعده الطهاره.
- ٧- قاعده الواحد البسيط.
- ٨- رساله فى المتمم کرا.
- ٩- رساله فى التفصیل بين جلود السباع و غيرها.

١٠- رساله فى العصير العنبي ١١- رساله فى علم البارى بالمنتعبات ١٢- تعاليق على الفصول فى الأصول ١٣- مناظره مع الالوسى البغدادى ١٤- القول الصراح فى نقد الصلاح ١٥- إبرام القضاة فى وسع القضاة هذا ما عدا حواشيه على كثير من الكتب الدراسية و رسائله الفتوائية لعمل مقلديه و غيرها من الكتابات المتفرقة.

مكانه الشیخ المعروفه فى العلم و التقوی و شهرته الواسعه فى أوساط النجف و أصبهان- التي كانت من أهم الحوزات العلميه آنذاك مهدت له الزعامه الدينیه و المرجعيه العامه، فقلده کثیر من الناس فى أواخر أيام فقيه عصره السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، و بعد ان توفي السيد زاد عليه الإقبال فى التقليد، و أصبح المرجع الأعظم بعد وفاه الفقيه الزعيم المیرزا محمد تقی الشیرازی- قدس الله أسرار الجميع.

و أثناء قيامه بمهام المرجعيه العظمى و الزعامه العامه، شارک الثوار العراقيين فى جهادهم ضد الانكليز، و كانت له مشاركه فعاله فى صد هجوم العدو على الوطن الإسلامي، و تحالف رؤساء القبائل و زعماء العشائر فى الدفاع و المطالبه بحقوق الشعب العراقي، و كان قد قرب الغلب على العدو الكافر لو لا خيانه بعض شيوخ العشائر و نفر من كبار

التجار و الساسه، كما هو مفصل فى الكتب المؤلفه فى تاريخ الثوره العراقيه.

و على اثر سفره للجهاد أصيب بمرض عضال فى صدره كان يقعده فى الفراش من حين الى آخر، و اشتد عليه المرض بعد توارد الحوادث و الآلام، الى ان اختار الله تعالى له الدار الآخره، فتوفى فى النجف الأشرف ليه الأحد الثامن من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٩ و دفن في الصحن الغروي الشريفي في إحدى الغرف الشرقية.

واما التلميذ فهو: الشيخ محمد حسين السبحانى

فقيد العلم و التقى آيه الله الشيخ محمد حسين بن الحاج فرج الله السبحانى الخيانى التبريزى (١) ولد بمدينه تبريز فى ليه التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنه ١٢٩٩، وبها قضى أيام طفولته و نشأ نشأته الاولى، و في حوزتها العلميه بدأ بالدراسات الدينية و قطع مرحلتى المقدمات و السطوح و مقدارا من دروس الخارج، و من نميرها العذب استقى العلوم الإسلامية، فقرأ علم الفلك و النجوم و الحساب على المرحوم الميرزا على المنجم اللنكرانى، و الفقه و الأصول على آيه الله المرحوم الانگجى، و الفلسفه على الفيلسوف الشيخ حسين القراچه داغى.

ثم هاجر الى جوار على عليه السلام سنه ١٣٢٧، و بقى أحد عشر عاما في النجف الأشرف يتلقى الدراسات العاليه من خيره مشايخ

١- تجد ترجمته في: علماء معاصرین ص ٣٩٦، نقیباء البشر ٢ ر ٥٥٩، معجم رجال الفكر في النجف ص ١٧٧، گنجینه دانشمندان ٣ ر ٣١٤، الذریعه في مختلف اجزاءه.

العلم بها، و كان فى مقدمتهم الآيات العظام السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدی و الشیخ ضیاء الدین العرائی و شیخ الشریعه الأصبهانی، و كان الأخر أشد أساتذته أثرا على مسیرته العلمیه، لأنه كان ملازما له أكثر من عشر سنوات مستفیدا منه فی دروسه العامه و مجالسه الخاصه.

و بعد أن بلغ المرتبه العالیه من العلم و الفضیله و قطع أشواطا سامیه من الفقاھه، رأى ضروره العوده إلى وطنه (تبریز) للإرشاد و التبليغ و العمل على اقامه دین الله تعالى في العباد و تعليم الناس معالم دینهم، فعاد فی سنة ١٣٣٩ الى مسقط رأسه و أقام به مشتغلًا بالشئون العلمیه و الاجتماعیه.

أجیز شیخنا المترجم اجتهادا و روایه من آیات الله العظام شیخ الشریعه الأصبهانی و المیرزا محمد تقی الشیرازی و السید محمد الفیروزآبادی و الحاج شیخ عبد الکریم الحائری و السید أبو الحسن الأصبهانی و الشیخ ضیاء الدین العرائی.

و فيما يلى نقل قطعه من اجازه الأخر، و منها بيد و مكانه الشیخ الرفیعه عند أساتذته الذين تتلمذ عليهم، قال:

«. و بعد فان العالم العامل و الفاضل الكامل بحر التقى و علم الهدی جامع المعقول و المنقول حاوی الفروع و الأصول فخر الفضلاء الفخام و افتخار الفقهاء القممقام شیخنا المکرم و مولانا الأعظم الشیخ محمد حسین التبریزی قد هاجر عن وطنه الشریف طالبا لتحصیل الکمال و مجدًا لتحقیل العز و الاستقلال فجد و اجتهد الى ان بلغ درجه الاجتهاد فإنه منتهی المراد، و الله در من يعرف قدره و يأتمن بأمره و يحفظ قوله.»

لم يتوان الشیخ عن التأليف والتصنیف حين دراسته فی التجف الأشرف و بعد ان عاد الى وطنه، فكتب تقریر دروس أستاذته و ألف فی موضوعات علمیه أخرى يیدو من خلالها دقه الضبط والشمول و العمق و من آثاره الموجوده الان:

- ١- إرشاد الأفضل إلى مطالب الرسائل، تعليقه على رسائل الشیخ الأنصاری فی جزئین، فرغ منها سنة ١٣٦٥.
- ٢- نکت الكفایه تعليقه مختصره على الكفایه کتب أکثرها فی حیاه صاحب الكفایه و فرغ منها سنة ١٣٣٠.
- ٣- كتاب الصلاه، استدلالي موسع.
- ٤- توقف الاجتہاد على العلم بالرجال.
- ٥- حاشیه كتاب الطھاره للشیخ الأنصاری، غير منقحة.
- ٦- المواعظ و الأخلاق، لم يرتب بعد.
- ٧- نخبه الأزهار في أحكام الخیار.
- ٨- تحديد الكروزنا و مساحه، أتمه سنة ١٣٣٤.
- ٩- تعريف البيع و الفرق بين الحق و الحكم.
- ١٠- ملاقی الشبهه المحصوره حكم و المضطر الى ارتکابها.

و الرسائل الأربع الأخيرة هى التي نقدم لها فی هذه المجموعه، وقد سعى مشكورا فضيله العلامه الشیخ رضا الاستادی فی تهييئتها للطبع و تحریج أحادیثها- جزاہ اللہ خيرا عن العلم و العلماء.

ذکرنا فيما سبق أن الشیخ عاد الى تبریز فی سنة ١٣٣٩ شعورا

بالمؤوليه الدينية الملقاء على عاتقه، و من حين رجوعه الى موطنه بدأ بالتدريس و التأليف و تربيه الطلاب كما اشتغل بسائر الوظائف الشرعية و الاجتماعية و كان مثلا رائعا في العمل الجاد و الزهد و التقوى و حسن الخلق و صفاء الصميم.

و في ظهيره يوم الحادي عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٣٩٢ جاء أجله المحتوم، فلبي نداء ربه سعيداً نقى الصحيفه، و شيع جثمانه الطاهر وجوه أهالي تبريز، ثم نقل إلى مدينة قم المقدسه حيث مقره الأخير، دفن في مقبره العلماء (من مقابر أبو حسين) بعد ان شيع جنازته الزكيه حشد من العلماء و شيوخ الحوزه العلميه، و أقيم في المدينتين و غيرهما فواتح و مجالس التأبين اشتراك فيها سائر الطبقات.

رحم الله الماضين من علمائنا العاملين، و وفقنا للاهتماء بهديهم و السير على ضوء تعاليمهم الدينية البناء، انه خير موفق و معين.

قم - ٢٠ ذي الحجه الحرام ١٣٩٨ السيد أحمد الحسيني

[مقدمه المقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الصلاه و السلام على أشرف الأولين و الآخرين محمد، و آله الطيبين الطاهرين المعصومين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين من الان الى قيام يوم الدين.

اما بعد: فيقول العبد المذنب بالإثم، المحتاج الى الله العاصم، محمد حسين بن الحاج محمد جعفر بن الحاج فرج الله السبحانى التبريزى: هذه درر فوائد و غرر فرائد، التقطتها من بحث خيارات شيخنا العلامه، انموذج السلف، و زبده الخلف،شيخ الفقهاء و المجتهدين رئيس الملة و الدين، استاد العلماء المتأخرین آيه الله العظمى و حجته الكبرى، العالم الربانى الشيخ فتح الله الشهير بشيخ الشریعه الأصفهاني، أعلى الله مقامه و رفع في الخلد مكانه، جعلتها تذكره لنفسى و تبصره لغيرى ان شاء الله.

ما هو حقيقة الخيار

الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار، و هو عباره عن ترجيح القادر أحد طرفى ما يراه خيرا لنفسه أو لمنوبه فيختاره ولو كان ذلك من جهة الاعتقاد النفسي الشهوى دون الاعتقاد الواقعى.

و أما تعريفه بالقدرة مطلقاً - سواء أ كانت على المعنى الذى عرفها به المتكلمون، من صحة تساوى نسبة الفعل والترك، أم على المعنى الذى عرفها به الحكماء اعني: ان شاء فعل و ان لم يشأ لم يفعل و لكنه شاء و فعل، فغير صحيح جداً، لأن الاختيار متفرع على القدرة و من نتائجها و لوازمهما، لا أنه نفسها كما لا يخفى.

قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «غلب فى كلمات جماعه من المؤخرین فى ملك فسخ العقد على ما فسره به فى موضع من الإيضاح فيدخل ملك الفسخ فى العقود الجائزه، و فى عقد الفضولى، و ملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث، و ملك العمه و الحاله لفسخ العقد على بنت الأخ و الأخت و ملك الأمه المزوجه من عبد فسخ العقد إذا أعتقدت، و ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب. و لعل التعبير بالملك للتنبيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام، فيخرج ما

كان من قبيل الإجازه والرد لعقد الفضولي، و التسلط على فسخ العقود الجائزه، فإن ذلك من الأحكام الشرعيه لا من الحقوق، ولذا لا تورث ولا تسقط بالإسقاط».^(١)

و لا- يخفى ما فيه من سوء التعبير إذ سبب دخول تلك الأمور ليس الا التعبير بملك فسخ العقد و كذا سبب خروجها ليس الا ذلك، مع ان الملك شيء واحد، وهو في الواقع نفس الأمر، اما مدخل فقط، او مخرج كذلك. و اما كونه مدخل و مخرج معا مع كونه شيئا واحدا كما ترى و الاولى في المقام أن يقال: ان هذا التعريف- أي ملك فسخ العقد- للخيار لا مطرد ولا منعكس.

اما الأول فلدخول ما ذكر من الأمور السته فيه، مع انها ليست من أقسام الخيار الذي يبحث عنه في المقام.

و أما الثاني فلخروج خيار من ثبت له خيار في الشرع، لكنه محجور عن اعماله و من نوع منه، مثل الخيار الثابت للسفيه و المجنون و أمثالهما شرعا، فان مقتضى الخيار و مقتضى اعماله موجودان فيهم، لكن كونهم محجورين شرعا يمنع عن اعماله، فحينئذ يخرج عن التعريف خيار من ليس له سلطنه فعلا على اعماله، مع أنه من أقسام ما نحن فيه.

والجواب عن الأول أن يقال: ان السلطنه و الملكيه على نحوين نحو منها سلطنه ابتدائيه و الملكيه كذلك مجعلوه عن قبل الشرع لدى الخيار.

و نحو آخر منها ليس كذلك، بل هي الملكيه و سلطنه تابعه لملك المالك،

١- متاجر الشيخ الانصارى، قسم الخيارات، ص ٢١٤ ط تبريز

لكونها أحد التقلبات والتصرفات التابعه لملك المالك، لأن للمالك ان يتصرف في أمواله وأملاكه بأى تصرف شاء وان يتقلب بأى تقلب يريده فيها، كما هو المراد من المالكيه ومقتضاه.

فالمراد من الملك في التعريف، هي الملكيه الابتدائيه غير التابعه فحينئذ يخرج ملك الفسخ في العقود الجائزه غير الهبه، وملك الفسخ في الرد لعقد الفضولى واجازته، عنه، لأن ملك الفسخ للعقد فيها ليس ملكا ابتدائيا بل هو فيها، فعل من جمله الأفعال المتعلقة على الملك و من قبيل سائر التصرفات والتقلبات الواقعه عليه الصادره عن مالكه، لعدم انقطاع حقه عن ملكه من أصله فيها.

هذا بخلاف العقود اللازمه التي فيها خيار الغبن، أو العيب، أو الشفعة، أو الرؤيه أو غيرها من أمثالها، إذ علاقه الملكيه فيها منقطعه بالكليه، فالشارع يجعل الملكيه لدى الخيار ابتداء.

وبيان أوضح، أن كل شيء أضيف إلى شيء آخر، يكون هذا الشيء المضاف ملاحظا و معتبرا لأجل الشيء الثاني و يسند إليه من حيث انه كذا أو كذا من عنوانه و وصفه، كما في أكرم العالم أو أطعم الفقير أو اقتل المشرك، فإن الملك و العله، في إكرام العالم، وإطعام الفقير. هو حيث علمه و فقره كما هو كذلك في جميع المقامات من الإضافه.

ففيما نحن فيه لما أضيف لفظ «ملك» إلى كلمة «الفسخ» يعلم منه أن الخيار عباره عن ملك الفسخ للعقد من حيث انه فسخ له.

فعلى هذا فالخيار الذى كان فى [\(١\)](#) تلك الأمور السته يخرج عن تعريفه، لأن الملك فيها للفسخ ليس من هذه الحبيبه، كى يكون غير مانع، بل لكونه لازما من لوازם الملكيه، و فعلا من جمله الأفعال والتقلبات الواقعه على الاملاك لملاكمها كما مر من غير خصوصيه له فى الفرديه و الفعليه كما لا يخفى على اولى الحجji.

و أما الهبه، فإننا نلتزم فيها بثبوت الخيار و انها مثل ما ذكر من الخيارات الكائنه فى العقود الالازمه من خيار الغبن و العيب و الشفعه و غيرها، اما لوجود النص، [\(٢\)](#) أو لشمول التعريف عليه.

ثم لما كان ثبوت تلك السلطنه و الملكيه لنفس العاقد أو لمن كان فعله فعل العاقد كالوكيل، خرج الأمران الأولان عن الأربعه الباقيه عن التعريف أيضا، و هو ملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث و ملك العم و الحاله لفسخ العقد على بنت الأخ و الأخت لأنهم ليسوا عاقدين و لا ان أفعالهم أفعال العاقدين.

واما الاخران منها، فنلتزم فيهما أيضا بكونهما داخلين فيما نحن فيه، و من جمله أفراده لشمول التعريف لهم مع انه صرح فى بعض الاخبار [\(٣\)](#) بكون الأمه المزوجه من عبد فى تلك الحال بال الخيار.

١- حق العباره هكذا: فالخيار الذى كان فى الأمرين الأولين من تلك الأمور السته.

٢- عن أبي عبد الله (ع): قال: أنت بالخيار فى الهبه ما دامت فى يدك. الوسائل ج ١٣ ص ٣٣٦

٣- راجع الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء و هذا عنوانه: باب أن الأمه إذا كانت زوجه العبد أو الحر ثم اعتقت تحيزت فى فسخ عقدها و عدمه و فيه ١٤ حديثا.

لا- يقال: ان بعض تلك الأمور لم يكن داخلا من أول الأمر في التعريف، مثل العقود الجائزه و العقد الفضولي، كى نحتاج إلى إخراجه منه.

و ذلك اما أولا فلان ما يصدر من المعير و المودع و الواهب و غيرهم، بالنسبة إلى العاريه و الوديعه و الموهوب به، هو رفع اثر العقد أعني أخذ ماله من يد المستعير أو المستودع أو المتهدب مثلا، لا فسخ العقد من أصله كما هو غير خفى على العاقل فضلا عن الفاضل.

و أما ثانيا فبأنا لو قلنا بدخول هذه أيضا فلا نحتاج في الإخراج عنه في الجواب الى اعتبار الملكيه الابتدائيه في المقام دونها أو اعتبار قيد الحيثيه فيه دونها على ما مر من التقريرين المذكورين، إذ مقتضى ثبوت ما لهم من حق الرجوع فيها، انهم عند رجوعهم يرثون اثر العقد لا فسخه كما مر فحينئذ يكون سبب الخروج فيها ما ذكرنا من رفع الأثر من دون حاجه الى غيره مما مر.

لأننا نقول: اما أولا فإن الرجوع فيها ليس رفعا لآثارها بل هو فسخ نفس العقد، غايه الأمر انه فسخ فعلى له لا قولى.

و ثانيا ان كل من قال بأن الرجوع رفع لأثر العقد لا فسخه ليس بمنكر لفسخه كى لا يتمكن من فسخه، و ينحصر التمكن برفعه لا غير بل كما أنه قائل بأن الرجوع يرفع به اثر العقد كذلك أنه قائل بأن به يفسخ العقد أيضا.

بل التفكيك هنا أحسن بأن فسخ العقد بالرجوع من دون ان يأخذ عاريته من المستعير مثلا بخلافه هناك، فان القول بتسلط الشخص بأخذ ماله من دون تسلطه على فسخ عقده كما ترى.

فحينئذ يتوجه الاشكال عليه، و هو دخول الأمور السابقه بهذا التقدير لا على كل تقدير.

تركا متعلقا للخيار، أم فعلا كذلك مثل فسخ العقد و إزالته فإن الترك أيضا مما قد يصير ذا مصلحة لشخص ذي الخيار، فيكون راجحا فيه فيختاره على فعل الفسخ كما لا يخفى ولذا اتفق أكثر الفقهاء ردا على شرذمه منهم على ان الترك يصح ان يكون متعلقا للأحكام الشرعية كال فعل لكونه مقدورا مثله.

اما الجواب عن الخدشه المذكوره، فبان نقول: أولا ان مثل هذه الخدشه جار في طرف المعطوف، اعني إزالته أيضا، فلا يختص الخدشه بالمعطوف عليه كما هو المتوهمن حصرها فيه، و ذلك بان يقال: ان أريد من ازاله العقد فسخه و إعدامه فذكرها مستدررك لأن القدرة على الإقرار والإثبات عين القدرة على الإزالة و الإعدام، إذ القدرة لا يتعلق بأحد الطرفين، و الا يكون وجوبا لا قدره.

و اما ثانيا فان غرض المعرف من التعريف، ذكر طرف القدرة و التصريح بهما معاجريا على ما هو المتعارف في التعريف هذا.

و قد يقال في المقام تفصيا عن وقوع الإشكال: انا نختار الشق الثاني من الشقين، اعني إلزام العقد، و ان المراد منه اعمال الخيار، و هو قد يكون بإسقاط الخيار، و قد يكون بالتصرف في المبيع مثلاً و قد يكون بالتفرق من المجلس، و قد يكون بالإلزام بالعقد.

و لا يخفى ما فيه أيضا من الإشكال، فإن ما هو محذور سابقا بالنسبة إلى إبراد الشيخ الأعظم رحمه الله فهو بعينه موجود هنا، و هو لزومأخذ إسقاط الخيار و التصرف و التفرق في تعريفه كما هو واضح بالنسبة إلى الثلاثة الأول منها، من ان المراد من اعمال الخيار، إسقاط

ال الخيار، أو التصرف في المبيع، أو التفرق واما بالنسبة إلى الرابع منها، اعني الالتزام بالعقد، فهو عين القول بالشق الأول و هو إراده إبقاء العقد على حاله بترك الفسخ من إقراره، مع انه خلاف الفرض، إذ المفروض اراده الشق الثاني منها دونه كما مر.

مع انه يلزم على هذا الفرض ما لا يلزم على كون الإقرار بمعنى الالتزام، و هو ان هذا فرار من المطر الى الميزاب، لأنه أراد ان يتفضى من أخذ إسقاط الخيار في تعريفه و الحال انه قد أخذ اعمال الخيار الذي هو يكون بتلك الأمور في تعريفه.

فإن قلت: ان المراد من اعمال الخيار كون مرجعه الى تلك الأمور، لا انها مأخوذة في التعريف.

قلت: هذا بعينه جار هناك أيضا، بأن نقول: ان مراد القائل من تعريف الخيار بملك إقرار العقد، إلزام العقد لكن مرجع ذلك إلى إسقاط الخيار لا أخذنه في تعريفه، مع ان الشيخ الأنصاري رحمه الله مع ذلك لم يرض به و أشكل عليه بقوله: «فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار».

و على أي تقدير من التقديررين، فالفسخ عباره عن حل العقد للحاصله بالعقد، و هدم الربط الموجود، و العلاقه الموجوده بين الشيئين بسببه.

و هذا الحل و الهدم تاره يكون مستتبعا للرد فقط كما إذا صالح ماله بلا عوض و كان الخيار مع المشتري، و اخرى يكون مستتبعا للاسترداد كذلك، كما في الفرض المذكور، و لكن بجعل الخيار هنا للبائع، فإنه إذا فسخ العقد فاللازم بمقتضى الفسخ رد المشتري المبيع في الأول،

و استرداد البائع مبيعه الى ملك نفسه في الثاني و هو واضح، و ثالثه يكون مستتبعا لكتلهم، [\(١\)](#) كما في المعاملات المفارقة بين الناس، و رابعه لا يكون مستتبعا لشيء منهما أصلا، كما إذا صالح الأب أمواله الكثيرة الوفاره مع ابنه بعشره دراهم، مع شرط الخيار لابنه حسب، في مده طويلا، ثم مات الأب قبل مضي تلك المدة بتمامها مع وجود دين مستغرق على أمواله عليه، فملك تلك الدرارم بالإرث عن أبيه، فإن ابن في تلك الصوره لو فسخ. [\(٢\)](#)

- ١- في كل من البائع و المشتري.
- ٢- هنا بياض في الأصل و الظاهر ان يقال: لم يكن هنا رد و لا استرداد بالنسبة إلى الولد و الوالد بل يأخذ الجميع من الأموال و الدرارم، أصحاب الديون فتأمل.

تطابق التعريفين مع روايات الخيار

ثمَّ ان الخيار بأى معنى كان من المعنين السابقين، من ملك فسخ العقد أو ملك إقرار العقد و ازالته، هل ذلك هو الذى دل عليه الاخبار، أو هو غيره؟

الذى يظهر من الشيخ الأنصارى قدس سره فى أول الخيارات و آخرها معا، ان المعنى المذكور للخيار بكيفيته المخصوصه و بعاراته الخاصه ليس مدلول الروايات و انما هو معروف فى كلمات المتأخرین.

و أما ما تدل عليه الروايات، هو رد المبيع و العين و استرداد الجاريه و ردها و أمثالها.

أقول: ان كل من قال بأن الخيار عباره عن رد العين أو المبيع مثلا كما هو مقتضى معناه فى الاخبار بناء على قوله قدس سره، لا يقول ان لصاحب الخيار أن يريد المبيع و مع ذلك يبقى العقد على حاله من دون ان يفسخه أولا قبل رده اليه بل مراده من رد المبيع أو استرداد العين فسخ العقد أولا- ثمَّ يتبع ذلك الفسخ يريد المبيع اليه أو يسترد العين، بل معناه فى الحقيقة ذلك، لأن مجرد الرد والاسترداد من دون ملك فسخ العقد لا محصل له في المقام، لأنه لا يريد بعد رده، ان يهب أو يعامل بعده معامله

ثانية جديدة

بل يريد من أجل الرد أن يرجع ماله إلى نفسه و مال الغير إليه، و هو معنى ملك فسخ العقد، بل المعنى المذكور غير معقول لا يصدر عن شاعر فضلاً عن عالم كما لا يخفى.

و الحاصل ان الدوران فيما نحن فيه، من أن معنى الخيار ملك فسخ العقد مثلاً أورد العين أو الجاريه أو استردادها، ليس من قبل دوران الأمر بين المتبادرين، بل من قبيل دوران الأمر بين المطلق والمقييد، لما عرفت من عدم معقوليه رد العين و إبقاء العقد على حاله.

فظهر مما ذكرناه انه لا-فرق في المقام حين إراده ذي الخيار الفسخ بين أن يكون المبيع باقياً أو تالفاً، غاية الأمر أن ذا الخيار يرجع بعده إلى المترافق و يأخذ المثل إن كان المبيع مثلياً أو القيمه إن كان قيمياً، كما عليه الاتفاق من الإماميه.

ثمَّ ان الحق و التحقيق في معنى الخيار ما هو المعروف في لسان المتأخرین من التعريفين السابقين و ان ذلك المعنى هو الذي صرَّح به في الاخبار، لكن بلفظ مساوٍ له لا بعين لفظه و عبارته.

منها «البيعان بالختار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع [\(١\)](#) فان قوله عليه السلام: «و إذا افترقا وجب البيع» يدل منطقاً و مفهوماً على ان الخيار الحاصل قبل الانفصال و عدمه بعده، انما هو بالنسبة إلى العقد، لا انه بالنسبة إلى رد العين أو استردادها و ذلك ان الوجوب هنا ليس بمعنى الثبوت بل هو بمعنى لزوم العقد و استقراره و الا-ثبوته كان قبل التفريق عن المجلس، فلا-يتتفاوت الحال بالنسبة إليه و الى عدمه

١- راجع الوسائل الباب -١- من أبواب الخيار

فتخصيص الوجوب بالبيع حين تحقق التفرق بقوله: «و إذا افترقا وجب البيع» يدل على أن العقد حينئذ يلزم و يستقر و ان لم يكن قبله واجباً ولازماً، و كان لذى الخيار ملك فسخه و حله، كما هو معنى ثبوت الخيار قبل التفرق.

و منها ما في خيار الحيوان من قوله: [وجب الشراء](#) (١) فإنه مثل قوله عليه السلام: «وجب البيع» في المعنى، فيعلم منه أن إسناد الوجوب الذي أريد منه اللزوم لما مر إلى الشراء، إنما هو بعد أيام الخيار أعني الأيام الثلاثة في المقام فيكون الخيار الثابت فيما بالنسبة إلى فسخ ذلك الشراء، فيتبعه رد الحيوان أو استرداده.

و منها ما في خيار التأخير (٢) من إسناد المضى و عدمه في أيام الخيار و بعدها إلى البيع دون رد العين أو البيع و دون استرداده.

و منها رواية عمر بن حنظله «انه اشتري أرضاً عشرة أجر به فأمسح فوجد خمسة أجر به قال: مضمون ان رضي بالخمسة و استرجع نصف ماله، و ان لم يرض بها يرد البيع.

و أنت خبير بأن كل واحد منها يدل على أن الخيار إنما هو بالنسبة إلى فسخ العقد الذي عبر عنه تاره بالبيع، و أخرى بالشراء، و هذا التعبير و ان لم يكن عين المدعى من كون الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد و شبهه، الا أنه مساوٍ له في المعنى كما عرفت.

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب الخيار الحديث ٩

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب الخيار

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب الخيار الحديث ١

وقد يستدل في المقام بصدر الرواية الأولى أيضاً وهو «البيان بال الخيار ما لم يفترقا» و تقريره بأن يقال ان مدة الخيار الثابتة بمقتضى ذلك ممتدۀ زماناً إلى امتداد زمان المجلس، وهو أن كان المراد منه فسخ العقد لصلاح ملاحظه هذا المعنى فيه، لأنه مما لو حصل لبقي ما لم يرد المزيل عن بقائه.

بخلافه لو قلنا أنه حق ثابت لذى الخيار بالنسبة إلى رد العين فإنها قد يفوت قبل انتفاء المجلس و تفرقه فلا يصلح أن يتعلق على ردها بعده.

و فيه مالا يخفى إذا البيع أيضاً قد يكون باقياً غالباً بقاء زمان المجلس، و ممتدًا زمان وجوده بامتداد زمانه إلا أن يمنع المستدل العلبه.

حقيقة الفسخ بعد البيع

لو تصرف في المبيع مثلاً بإحدى التصرفات الملكية فتلف، بان أكله أو شربه أو غير ذلك قبل انقضاء زمان الخيار، ثم فسخ ذو الخيار مع فرض عدم انقضاء العقد، فإنه يرجع إلى صاحبه بالمثل أو القيمه بالاتفاق من الأصحاب، مع انه قد تلف في ملكه وليس ضمانه ضمان اليد كى نتمسك بقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(١\)](#) و لا ضمان الإتلاف، لعدم إتلافه مال الغير.

واما الجواب، فنقول ان الفسخ كما مر عباره عن حل الرابط الحاصل بالعقد، وهذا الحل مسبوق بلحاظ وجود الرابط بين الشيئين حقيقة أو فرضاً، وذلك أيضاً مسبوق بوجود نفس الشيئين كذلك، كى يلحظ الرابط بينهما، فلما كان البيع في المقام غير موجود حقيقة لفرضه تكونه تالفاً فلا بد من فرض وجوده ليتحقق الرابط بينه وبين مقابلة من عوضه ويقوم بوجودهما ويقع الفسخ على هذا الرابط، فإذا فرضنا وجودهما المرتبطين وقع الفسخ على هذا الرابط الموجود فيها على الفرض وانحله يرجع كل من العوضين إلى ملك صاحبه، فالثمن يرجع إلى المشترى، والمبيع إلى البائع، الا انه لم يكن موجوداً يجب عليه ابداله بمثله

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ كثر العمال ج ٥ ص ٣٢٧

ان كان مثلياً أو بقيمتها ان كان قيمياً على ما هو مقتضى الفسخ والحل وبعبارة أخرى، أن الغرض من المبيع أن يتملك أحد المتباعين ملك الآخر بعوض، كما هو واضح بل أوضح، فإذا فسخ العقد يكون المشتري فيما نحن متملكاً بالمبيع من دون عوض، إذا الفرض أن الثمن بمجرد الفسخ خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري فحينئذ يبقى ملك الغير عنده بلا عوض، وحينئذ فلا بدل له تخلصاً من هذا المحذور من رده إلى صاحبه عيناً أو مثلاً أو قيمه على اختلاف المقامات.

الأصل في العقود الالزوم

و قد أريد منه معان متعددة:

منها الراجح، نسبة الشيخ قدس سره الى جامع المقاصد و لا يخفى أن مراده من الرجحان ليس هو الطرف المظنون كما توهّمه الشيخ رحمه الله، ثمّ أورد عليه ما أورده من الاشكال.

و منها القاعدة المستفاده من العمومات مثل قوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [\(١\)](#) و أمثاله.

و منها الاستصحاب و مرجعه إلى أصاله عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ احد المتباعين من دون رضا الآخر.

و منها وضع البيع و بناؤه لغة و عرفا على الالزوم، و لا يخفى ما فيه من أنه ليس معنى مستقلًا في قبال المعانى الآخر، بل راجع الى ما هو مناسب له من المعانى المذكوره.

و منها التمسك بالمقتضى و المانع، حيث ان البيع عباره عن تمليك غير محدود، و معنى كونه تمليكا غير محدود، استمراره ما لم يثبت مانع يقيني، و بعياره اخرى: أن نفس العقد مقتضى للبقاء، و الفسخ مانع عن بقائه، فإذا علمنا بتحقق الفسخ نرفع اليدي عن مقتضاه و الا فهو

شككنا فيما هو مانع أو مزيل له كما في المقام فلا، لوجود المقتضى و هو العقد، و عدم العلم بالمانع.

على انه مانع كما في قولنا: أن الفقر مقتضى لجواز أكل الزكاه و السياده مانعه عنه فإذا شككنا في كون زيد سيدا مع إحرار الفقر فيه بالوجدان، تجرى فيه هذه القاعده لما من وجود المقتضى و هو الفقر و عدم المانع و هو سيادته، و لا مجال هنا لإجراء الاستصحاب لعدم اليقين بعدهما سابقا كي يستصحب عند الشك فيها.

هذا مما انفردت به هذه القاعده كما عرفت و هنا أمثل آخر و نظائر لا حاجه الى إيرادها، و من أرادها فليرجع الى كتاب [\(١\)](#) من يرى الاستصحاب نفس هذه القاعده ليس غير، و الحال أنها من جمله مصاديقه و موارده.

١- و هو العلامه الشيخ محمد هادي الطهراني في كتاب «محجه العلماء» ج ٢ ط ١٣١٨

أدله أصاله اللزوم في البيع أو مطلق العقود

اشارة

ثم ان القوم رضوان الله عليهم تمسكوا لإثبات أصاله اللزوم في البيع أو مطلق العقود بآيات:

الايه الاولى:

قوله عز ذكره «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(١\)](#) بناء على أن المراد منها العقود المتعارفه الفقهيه أو مطلق الأحكام الإلهيه عقدا كان أو غيره من الصلاه والزكاه والحج و نظائرها من سائر العهود الثابته في الشرع كما هو الظاهر و المناسب لقوله تعالى بعد ذلك:

«أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْهَى عَنِّيْكُمْ». [\(٢\)](#) و الاـ فلو كان المراد منه هو الأول لما كان مناسبا لهذا القول بل يكون أجنبيا عن المقام بخلافه على الثاني فإن العقود التي هي العهود الإلهيه لما كانت مجمله و مبهمه، عقبها سبحانه و تعالى بعض أفرادها و مصاديقها على ما مر و ان العقد هو العهد الموثق لان كل عقد عهد، و ليس كل عهد عقدا كما هو المستفاد من موارد استعمالاته في الكتاب [\(٣\)](#) و غيره.

١- المائده: ١

٢- المائده: ١

٣- راجع المعجم المفهرس.

و ما صدر من صاحب المجمع في بيان ماده العقد من أن كل عهد عقد، و لا يكون كل عقد عهدا سهو منه رحمة الله كما لا يخفى على المنصف.

قال الشيخ قدس سره في بيان دلالة قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» للداعي «أنه دل بوجوب الوفاء بكل العقد، و المراد منه العمل بما اقتضاه العقد في نفسه، فإذا دل العقد على تملك العقد ماله من غيره مثلا وجب العمل بما يقتضيه التملك من ترتيب آثار ملكيه ذلك الغير له، فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك، نقض لمقتضى ذلك العقد، فهو حرام بإطلاق الآية، فإذا حرم بإطلاقها جميع ما يكون نقضا لمضمونه من التصرفات التي من جملتها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه، كان هذا لازما مساويا للزوم العقد و عدم انفسانه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي و هو فساد الفسخ و عدم صحته منه من غير رضا الآخر، و هو معنى اللزوم». (١)

الا ان هنا اشكالا معروفا بحيث ان كل من تعرض بالاستدلال على أصاله اللزوم بهذه الآية، ذكره إلا أقل قليل منهم و هو:

ان الاستدلال بإطلاق الحكم في المقام متوقف على تحقق وجود الموضوع، لأن إثبات الحكم اعني المحمول بالحمل الشائع الصناعي على الموضوع فرع ثبوته أو لا- حتى يحمل المحمول عليها، ولو فرضنا تتحقق وجوده بنفس إطلاق الحكم كما فيما نحن- إذا المفروض أن العقد بسبب

وقوع الفسخ عليه من دون رضا صاحبه يكون وجوده فعلاً مشكوكاً - يلزم الدور، فحيثـ لا يصلح التمسـك بإطلاقـها في الموارـد المشـكوكـ العـقـديـه كما هو واضحـ.

نعم يمكن إثبات وجود الموضوع أولاً بالاستصحاب ثم الحكم عليه بعده بلزوم الوفاء ببركه الآيه الشـريفـه الا أنه خروج عن محل النـزاعـ إذاـ الكلامـ فيـ أنهـ هلـ يمكنـ الاستـدلـالـ بإـطـلاقـهاـ عـلـىـ أـصـالـهـ لـزـومـ الـبـيعـ فـيـ الـمـوـارـدـ المشـكـوكـهـ أـولـاـ.

وقد أجبـ عنهـ بأنـاـ لاـ نـسـلـمـ أـنـ المـوـضـوـعـ هـنـاـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ أـوـ مـشـكـوكـ وـجـودـهـ،ـ بلـ هوـ مـوـجـودـ فـعـلاـ وـ باـقـ حـقـيقـهـ لـأـنـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ نـعـلـمـ فـيـهـ بـوـرـودـ الـفـسـخـ حـقـيقـهـ وـ اـنـهـ فـسـخـ كـذـلـكـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ لـاـ نـقـولـ فـيـهـ اـنـهـ يـزـيلـ الـعـقـدـ وـ اـنـهـ يـرـفـعـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ كـانـتـ نـشـكـ فـيـ صـحـهـ الـفـسـخـ كـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـاـنـ الـعـقـدـ عـبـارـهـ عـنـ الـفـاظـ مـخـصـوصـهـ مـنـ الإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـ وـجـدـ مـنـ قـبـلـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـفـسـخـ الـذـىـ عـلـمـ تـأـثـيرـهـ قـدـ جـعـلـهـ الشـارـعـ مـاـنـعـاـ عـنـ تـرـتـيبـ الـإـثـارـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ قـبـلـهـ،ـ بـعـدـ حـصـولـهـ وـ وـجـودـهـ وـ أـنـ هـذـهـ الـإـثـارـ غـيرـ مـتـرـتـبـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـ بـقـاءـ وـجـودـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـاـ هوـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ فـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ شـكـ فـيـ تـأـثـيرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ.ـ فـحـيـثـ لـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـعـقـدـ مـوـجـودـ حـقـيقـهـ وـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ أـنـ مـاـ صـدـرـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـبـاعـينـ مـنـ الـفـسـخـ مـنـ دـوـنـ رـضـاـ الـأـخـرـ،ـ هـلـ هوـ فـسـخـ كـىـ يـكـونـ الـتـصـرـفـاتـ الـبـعـديـهـ صـحـيحـهـ جـائزـهـ أـوـ لـيـسـ بـفـسـخـ كـىـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ تـكـوـنـ فـاسـدـهـ مـحـرـمـهـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـلـزـومـ عـمـلاـ بـإـطـلاقـ «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ وـ لـيـسـ الـعـقـدـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـلـ الـعـقـليـهـ كـىـ

لا يمكن انفكاكه عن آثاره.

و فيه انه قد مر أن الفسخ عباره عن حل العقد و الرابط الموجود بين المالين بحيث يكون العقد بسببيه معدوما، فكأنه لم يكن مذكورا فالإشكال المذكور من أن الشك في تحقيق الفسخ يوجب الشك في وجود العقد، فإذا ثبته بإطلاق الحكم مستلزم للدور يبقى على حاله.

ولا يخفى أنه إشكال قوى وارد في المقام ولا دافع له أصلا و ان تصدى بعض بدفعه الا انه بلا دافع.

نعم ان لنا هاهنا تقريرا آخر من دون أن يرد عليه الاشكال المذكور من عدم صحة التمسك على وجود الموضوع بإطلاق الحكم، و من دون الحاجة إلى الاستعانة بالتصريحات الواقعه عليه مطلقا في إثبات المدعى كما عليه الشيخ رحمه الله و هو أن نقول:

ان الآيه انما تدل على أن الوفاء بالعقد واجب وأن ترك الوفاء عليه حرام، و معنى وجوب الوفاء عليه و حرمه تركه عدم صحة فسخه و عدم صحة رجوعه فيه، فلو فسخ العقد أو رجع فيه يكون الفسخ حينئذ فاسدا و الرجوع فيه لغوا بمقتضى الآيه الشريفه لما هو مقرر في محله من أن الأوامر و النواهي الوارده في باب المعاملات كلها للإرشاد إلى الأحكام الوضعية من فساد الفسخ و غيره دون المولويه.

و حاصل هذا التقرير أن قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» أى لا ترجعوا فيها و لا تبطلوا بفسخ و غيره بل احفظوها على ما هي عليها و أبقوها كذلك، فيكون «أَوْفُوا» على هذا متوجها أولا و بالذات إلى عدم صحة الفسخ

و فساده و عدم صحة الرجوع فيه من دون توسیط شيء.

لكن يرد عليه أن الانصاف أن الظاهر من الأوامر و كذا النواهى في هذا الباب كونها أيضاً لالمولوى دون الإرشادى.

ثم لا يخفى أن معنى الوفاء بالعقد ليس عباره عن ترتيب آثار ملكيه الغير له و لا أن ترك الوفاء به عباره عن التصرفات المنافية لملكه له و ذلك لما هو بديهي من انه لو باع و سلم المبيع اليه ثم أخذه منه قهراً من دون أن يريد فسخه أو سرقه منه لا يكون ذلك منافياً للوفاء بمقتضى العقد، إذ الفرض أنه سلمه اليه و وافق به، غايه ما في الباب أنه يصير ظالماً في حقه لغصب ما له أو لسرقة كما هو ظاهر.

و من هنا ظهر ما في عباره الشيخ رحمه الله من الفساد، و ذلك حيث انه قال في عبارته السابقة: ان العقد لما كان دالاً على تمليك العاقد ماله من غيره و جب العمل بما يقتضيه التمليك من ترتيب آثار ملكيه ذلك الغير له ثم فرع ذلك بقوله: «فأخذه من يده من غير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى العهد».

و وجہ الفساد واضح مما ذکرنا.

ولنا تقریر آخر أيضاً و هو أسلم من السابق من حيث عدم ورود الاشكال عليه أصلاً و هو ان نقول:

انا سلمنا أن الأوامر و النواهى ظاهره في المولوى دون الإرشادى فالآية تدل حينئذ على وجوب تحفظ العقد و حرم الاعراض عنه بفسخ و الرجوع فيه، لكن هنا مقدمه مسلمه، فمع ضميمتها به يتم المطلوب، هي أن كل عقد جائز يجوز فيه الرجوع بلا اشكال، و كل عقد لا يجوز فيه

الرجوع فهو لازم، فيكون مفاد الآية مع تلك المقدمه أن العقد الذى يجب حفظه و يحرم الرجوع فيه، و كذا الاعراض عنه، لأجل كونه لازما، لما هو مقتضى المقدمه و الا فغير لازم فان العقد الجائز ليس كذلك و لا يجب حفظه و لا يحرم الرجوع عنه.

و ان شئت قلت: ان كل فسخ مؤثر فى العقد فهو جائز شرعا و ينعكس بعكس النقيض: ان كل فسخ غير جائز شرعا فهو غير مؤثر، و المفروض ان الآية تدل على عدم جواز الفسخ و حرمه ذلك هو المدعى من أصاله اللزوم فى العقود.

و مع ذلك كله يمكن ان يقال: أن المراد من العقود فى الآية و ان كان خصوص العقود المتداولة بين الناس فهو بعيد جدا ان كان أعم منها و من العهود بينه تعالى و بين العباد، لازمه كانت أو جائزه، تكون دلالة الآية على اللزوم حينئذ موهنة لدخول المستحبات فيها على الفرض مع أنها ليست بلازم الوفاء فافهم و اغتنم.

الآية الثانية

و من جمله العمومات التي يتمسّك بها لأصاله اللزوم، قوله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [□]_(١) حيث انه يدل على حلية التصرفات مطلقا حتى التصرفات الواقعه على العقد بعد فسخه، نظير التقرير السابق في الآية الاولى.

و يرد عليه انه لا وجہ لإراده التصرف من لفظ البيع لعدم دلالته عليه كما لا يخفى.

هذا بناء على ان المراد من الحليه هو الحكم التكليفي، واما بناء على ان المراد منها هو الحكم الوضعي كما هو الظاهر بقرينه المقام فيكون «أحل» مشتقا من الحلول، يعني انه تبارك و تعالى أحل البيع في محله، و أوقعه في موقعه، و أمضاه على حاله، و أبقاءه في قبال البيع الربوي أى لم يبقه على حاله، و لم يمضه، بل منعه ورد من ترتيب الآثار عليه فظهر انه لا دلاله له على المدعى من أصاله اللزوم في البيع بوجه كما عرفت.

الآية الثالثة

و من جمله الأدله على أصاله اللزوم، قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) و حاصل الاستدلال به، انه يدل بإطلاقه على حليه أكل المال إذا كان سبب حصول ذلك المال تجارة عن تراض. و معلوم ان المراد منه ليس فعلا- خاصا و أكل مخصوصا، بل المراد منه مطلق التصرفات حتى التصرفات البعدية بعد الفسخ من دون رضا الآخر.

و فيه انه و ان كان متعرضا لحال التصرف لما مر من أن المراد من جواز الأكل بالتجارة، هو جواز التصرف، و هذا أحسن من هذه الجهة للاستدلال به للمقام من غيره، الا انه لا إطلاق له فيه بل هو بصدق مجرد كون الأكل بالتجارة حلالا في قبال الأكل بالباطل، من غير نظر فيه الى بيان مده الحليه و انها دائمه. أو مختصه ببعض الأحوال.

الآية الرابعة

و من جمله الأدلة صدر هذه الآية. وهو قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) و تقرير دلالته للمقام بوجوهه.

منها: انه يدل على حرمه الأكل بالباطل في أموال الناس فيما يسمى باطلاً عند العرف و اما الموارد التي يراها العرف من قبل الأكل بالباطل، و مع ذلك رخص الشارع فيها بالأكل كما في حق المارة، و حق الشفاعة مثلاً فهى تكون مما خطا الشارع فيه العرف في فهم البطلان و ان ترخيصه يكشف عن عدم بطلانه واقعاً و انما هي مما تخيله العرف كذلك.

فحينئذ إذا لم يعلم في مورد أن الشارع رخص فيه أولاً. كما في المورد المشكوك، يكون الأكل و التصرف فيه من لم يعلم ثبوت حقه فيه، أكلاً. للمال بالباطل، فلازم ذلك كون الفسخ الصادر من أحدهما من غير رضا الآخر باطلاً، و هو يكشف عن لزوم العقد.

ولايخفى ما فيه من الإشكال، إذا الآية حينئذ تصير مجمله لأن ما من مورد من الموارد المشكوكه التي ابتلى به المكلف إلا و يشك في أنه هل كان من جمله ما هو باطل في الواقع و في نفس الأمر، أو كان من جمله ما تخيله العرف باطلاً، فلا يصح حينئذ التمسك بها في بطلان الفسخ الكاشف عن لزوم العقد، وقد أشرنا عليه بمثل هذا الكلام في بعض مسائل الصلاة، في تحقيق معنى التجاوز بالغير، وأن المراد من الغير ما ذا؟ فراجع.

و منها: أنه يدل على حرمه الأكل و ان موضوعها فيها هو الباطل العرفى على نحو ما سبق، لكن الموارد المأذون بها في الشرع مع صدق البطلان عليها عرفا كانت من باب التخصيص لا من باب التخطئه في المصدق.

و فيه أيضا أن الشارع مع تصديقه العرف في البطلان كيف يرخص في الباطل؟.

و منها: أن الظاهر منها أن كل أكل واقع في الأموال فهو أكل مال بالباطل شرعا الا ما كان بتجاره، فتدل الآية على ان الأكل بسبب الفسخ من دون رضا الآخر باطل، فيتم المطلوب حينئذ.

لا يقال: ان حرمه الأكل أو كونه باطلًا فرع كونه مال الغير و هو مشكوك بعد الفسخ و بعد وروده.

لأننا نقول: أن هذا إنما يرد لو جعلنا الأكل عباره عن التصرفات الواقعه بعد الفسخ، و اما لو جعلنا كفایه عن كون مطلق التصرف حتى الفسخ حراما و باطلًا غير مؤثر و هو الحق كما مر فلا يلزم الإشكال، لأن الفسخ تصرف في مال الغير حيث انه ازاله لملكيته و قطع لربطه و علقته.

لكن فيه ان يقال: ان الحرمه لا - ينتزع عنها الفساد و لا - يمكن أن يجعل النهي عن الأكل إرشادا إليه، لأنه بالنسبة إلى سائر التصرفات غير الفسخ حرام تكليفي فلا يمكن حمله على بيان الحكم الوضعي بالنسبة إلى خصوص الفسخ، لاستلزماته استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

الدليل الخامس على أصله اللزوم

و من جمله الأدلة التي استدلوا بها عليها قوله صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم» [\(١\)](#).

و دلالته على المدعى متوقفه على ثبوت المقدمتين:

الأولى: دلالته على وجوب الوفاء بالشرط.

الثانية كون المراد من الشرط مطلق الشروط حتى يعم الشروط الابتدائية كي يكون العقد البيعى من جمله مصاديقها، فيجب الوفاء به بناء على مقتضاه.

اما ثبوت المقدمه الأولى فواضح، لكونه ظاهرا فى انه يجب الوقوف عند الشروط و يجب القيام بها و أن لا ينقضها بناقض، و لا يتخلل عنها بخلاف، بل قد قيل ان دلاله الجمله الخبريه على الطلب أقوى و آكد من دلاله نفس الإنشاء عليه و وجهه واضح.

هذا مضافا الى كون ذيله قرينه على دلالته لما ذكر من وجوب الوفاء و هو قوله: «الا من عصى الله» [\(٢\)](#) و «الا شرطا حرم حلاله او أحل حراما» [\(٣\)](#) و أشباههما من العبار المختلفه المأثوره عن المعصوم عليه السلام فى كتب الأحاديث.

فالعقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده و لا يجوز التعذر عنه إذا شكرنا فيما صدر من أحد المتابعين دون الآخر فى أنه من

١- الوسائل، الباب- ٢٠- من أبواب المهور، الحديث [٤](#).

٢- راجع الوسائل، الباب- ٦- من أبواب الخيار و ذيله.

٣- الوسائل، الباب- ٦- من أبواب الخيار، الحديث [٥](#).

من مصاديق الفسخ أولاً، فيدل حينئذ على اللزوم بهذا التقريب.

واما ثبوت المقدمه الثانيه فغير مسلم لوجوهه:

أما أولاًـ فإننا لا نسلم ان معنى الشرط هو الإلزام و الالتزام، إذ لا نفهم من الشرط بل لا يستفاد منه فى قولنا: أجيئك بشرط ان أفعل كذا، أو ان تفعل كذا، انى ملتزم بك عند مجىئي أو أنت ملتزم لي عند مجىئي، و انا ألزمك عنده ان تفعل الفعل الكذائي، أو ان أفعل الفعل الكذائي.

بل فائد الشرط انه يجعل مشروطه بوجوذه عرضه للزوال بمعنى انه يجوز العمل عليه لو شاء وأراد كما لا يخفى.

نعم قد ينطبق ذلك على مورد الإلزام و الالتزام، ولا يلزم منه انه بهذا المعنى وهو واضح.

واما ثانيا، سلمنا ان معنى الشرط هو الإلزام و الالتزام، الا ان العقد البيعى ليس من هذا القبيل إذ هو شيء و الشرط شيء آخر. نعم هو معنى وجوب الوفاء بالعقد، لا انه معنى نفس العقد.

و مما ذكرنا يظهر دفع كلتا الدعويين للشيخ الأنصارى قدس سره من دعوه منع صدق الشرط فى الالتزامات الابتدائية، و ان المبادر العرفى من معناه هو الإلزام التابع بالعقد كما فى أول باب الخيارات (١) و من دعوه عدم الإشكال فى صحة استعمال الشرط فى الالتزام الابتدائى و وقوعه فى الاخبار كثيرا كما فى باب الشروط (٢) و اما دفعهما فواضح مما ذكرنا.

١- المتاجر، قسم الخيارات ص ٢

٢- المتاجر ص ٢٧٥ طبع تبريز ١٣٧٥

و اما ثالثا، سلمناه ان معناه هو الإلزام والالتزام، و ان العقد البيعى أيضا من هذا القبيل، لكن لا بد فى المقام من إثبات إطلاق حتى يشمل المورد الذى نعلم طرور عارض عليه و يشك فى انه من مصاديق الفسخ أولا على الفرض.

لكن لنا منع هذا الإطلاق، بل هو ممنوع من أصله.

و اما رابعا سلمنا جميع ذلك لكن يرد عليه الاشكال العام السابق من ان الحكم بمقتضى إطلاقه على موضوع، متوقف على وجود الموضوع و تتحققه حقيقة، و المفروض ان وجود الموضوع فعلا- بسبب طرور هذا الطارى، فلا- يصح الحكم عليه بأنه موجود بإطلاق الحكم كما مر سابقا.

نعم يمكن الاستدلال عليه بكل واحد من التقريرين الآخرين فى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فتذكرة

الدليل السادس على أصله لزوم

و من جمله الأدلة المتمسك بها فى المقام قوله عليه السلام:

«البيعان بال الخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع» (١) فإنه يدل على ان الافتراق إذا حصل انتفى لهما الخيار، و لا معنى لانتفاءه إلا كون البيع لازما و هو معلوم.

لكن فيه اشكال واضح، و هو انه: نعم، الافتراق يدل على لزوم البيع و عدم ثبوت الخيار لهما بعد الافتراق، لكن بمعنى ان الخيار الذى كان للمتباعين قبل افتراق المجلس، و انه كان موجبا لجواز العقد ليس لهما بعد ذلك و ان العقد يصير لازما من هذه الجهة.

و اما كونه لازما من سائر الجهات أيضا حتى من جهة طرور ما يصلح ان يكون فسخا له فلا دلاله عليه كما لا يخفى.

١- راجع الوسائل، الباب - ١- من أبواب الخيار

و من الأدلة على اللزوم الاستصحاب

و من الأدلة على اللزوم الاستصحاب (١)

و من جمله الأدلة الاستصحاب، وهو أقوى الأدلة في المقام لو كان سالماً عن الإشكالات الآتية.

فنقول في تقريره:

أنا نعلم يقيناً بوقوع العقد وأنه سبب لحصول ملكيه أحد المتابعين لمال الآخر وبالعكس قطعاً أو لانقطاع علاقه المالك عن العين المنتقله به، فصارت ملكاً لصاحبه وانقطاع علاقه مال صاحبه المنتقل عنه به، فصار ملكاً له كذلك، فإذا شكناً بعد ذلك في أن العقد المذكور هل يكون منفسحاً بقول أحدهما «فسخت العقد» من دون رضا الآخر أو لا؟

يستصحب الملكية الثابته بالعقد فعلاً، لأن الشك في وجود الرافع، والأصل عدمه إلى أن يعلم الفسخ حقيقه.

لكن فيه اشكال من وجوه:

أما أولاً فبأنه شك في المقتضى فانا نشك في ان اقتضاء العقد و

١- هذا سابع الأدلة التي استدل بها على أصاله اللزوم و ثامنها الذي لم يتعرض له المؤلف: الناس مسلطون على أموالهم راجع متاجر الشيخ الأنصارى قسم الخيارات، ص ٢

استعداده هل هو باق الى زمان الشك و بعده أو انقضى ذلك قبل هذا الزمان بقوله: «انا فسخت العقد» فان كان العقد المفروض ثبوته عقدا جائزا و انعقد كذلك في نفس الأمر فقد تم استعداده بتصور قوله: «انا فسخت العقد» و انقضى، فيكون هذا مؤثرا فيه، و ان كان عقدا لازما في الواقع فاستعداده حينئذ يكون باقيا فلا يكون ذلك القول فيه مؤثرا فيكون حاله من حيث الاستعداد والاقتضاء مجهولة فلا يجرى فيه الاستصحاب.

و بعبارة أوضح أن الملكية على نحوين، ملكيه مستقلة، أو ملكيه متزلاه، أو ملكيه لازمه و ملكيه غير لازمه، فإذا كان الأمر كذلك و لم يعلم حال ما هو أثر العقد من مقتضاه يكون استعداده مشكوكا فلا يجرى فيه الاستصحاب.

و أما ثانيا فيقال: أن ما نحن فيه من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلى لكون الشك في بقاء المتقين السابق من جهة الشك في تعين ذلك الفرد و تردد بين ما هو باق فعلا و بين ما هو مرتفع كذلك، إذ العقد الذي شك في بقائه ان كان لازما فهو باق قطعا و ان كان جائزا فهو مرتفع به جزما كما في مسألة القطع بوجود حيوان في الدار في زمان ثم شك في بقائه فيها بعد ذلك الزمان و عدمه، فالشك فيه من جهة الشك في تعينه في فرد أو تردد بين ما هو باق قطعا ان كان فيلا مثلا و بين ما هو مرتفع كذلك ان كان بعوضه، فلا- يجرى فيه الاستصحاب لدوران الأمر فيه بين ما هو مقطوع الانتفاء لو كان العقد الموجود المفروض سابقا جائزا و بين ما هو مشكوك الحدوث و هو لزومه فيكون محكوما بالانتفاء بحكم الأصل.

و اما ثالثا فان الاستصحاب المذكور- من استصحاب بقاء الملكية الثابته للملك الثاني بعد فرض صدور ما يحتمل كونه موجبا للفسخ من القول المذكور الذى مقتضاه اللزوم- معارض بما هو حاكم عليه من استصحاب عدم انقطاع علاقه الملك الأول عن العين المتقلله عنه الى غيره، فحيثئذ يقدم ذلك عليه فلا يتم التمسك به أيضا في المقام.

و أما الجواب عن الوجوه المذكورة:

فعن الأول:

فبيان يقال: أولا بالحل:

و هو انا لا نسلم عدم حجي الاستصحاب في الشك في المقتضى إذ كما أنه حجه في الشك في الراجع وفي الشك في رافعيه الشيء الموجود كذلك انه حجه في الشك في المقتضى أيضا لشمول إطلاق الاخبار من قوله عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشك» أو «لا ينقض الشك اليقين»^(١) و أمثلهما.

نعم لو بنينا على مبني الشيخ الانصارى قدس سره من عدم كونه حجه فيه يرد الإشكال في المقام، لكن المختار عدم صحة ذلك القول إذ اليقين المأخذوذ في اخبار الباب انما هو باق على حاله وعلى صفة اليقين، و هو الحق من دون التصرف فيه و جعله بمعنى المتيقن كما هو مختاره.

و ثانيا بالنقض:

و هو انا سلمنا أنه كذلك، لكنه من قبيل الموارد التي أجمع

١- راجع رساله الاستصحاب ص ٨٢ للأستاذ الأكبر دام ظله.

ال القوم بجريان الاستصحاب فيما كـما فى استصحاب بقاء الضوء للسراج إذا شك فى استعداد الدهن له واستصحاب بقاء الحياة إذا كان الشك من جهة القابليه والاستعداد لبقاء ذى الحياة و هكذا غيرهما من نظائرهما مما كان الشك فيه من الجهة المذكوره لا من جهة الشك فى حدوث الرافع كالموت لأجل السقوط من شاهق مثلا مع أن الاستصحاب حجه فيها بلا اشكال، فما هو الجواب هناك هو الجواب هنا.

و ثالثا:

انا لا- نسلم ان الملكيه على نوعين بل الملكيه لها نوع واحد و حقيقه واحده و لا- اختلاف فيها، و انما الاختلاف و التغير فى أسبابها، فإنها قد تفيد ملكيه مستقله لازمه و قد تفيد ملكيه غير مستقله غير لازمه، و معلوم ان تغير السبب و اختلافه لا يوجب تغير المسبب و اختلافه فحينئذ يستصحب ذلك المسبب أعنى الملكيه الحاصله بالعقد.

و رابعا:

سلمنا انه من قبيل الشك فى المقتضى، و ان جميع ما ذكرنا من الأجوبه غير وارده، الا ان المقام ليس من القبيل المذكور حقيقة و واقعا، لأن المعنى فى الشك فى المقتضى كون الشك فى نفس اقتضاء المقتضى و استعداده فقط، لا فى شيء آخر غير الاستعداد و القابليه، بخلاف المقام فان الشك هنا انما فى راعيه الفسخ المفروض حصوله من البائع قطعا لا فى نفس اقتضاء الملكيه و استعدادها من حيث البقاء و عدمه كما هو المدعى، إذ لو صرفا النظر عنه ليبقى الملكيه الحاصله المفروضه للملك الثاني على حالها بلا اشكال من دون شك فى رفعه أو ارتفاعه.

و عن الثاني:

انا لا نسلم ان الاستصحاب فى الكلى الذى مر ذكره ليس بحججه بل هو حجه فيه بلا ارتيايب لكونه مشمولا لإطلاق الاخبار كما قرر فى محله هذا أولا.

و ثانيا:

سلمنا عدم حجتيه فيه لكن الاستصحاب هنا و كذا فيما كان من هذا القبيل كما فى جميع مصاديق القسم الثاني من الاستصحاب الكلى مثل العلم بحدوث حدث مردد بين كونه بولا و منيا، ليس من قبيل الاستصحاب الكلى كما هو المدعى في المقام، بل هو فيهما من باب استصحاب الفرد قطعا، إذ المفروض أن المستصاحب هو الذى يرى جنته فى الدار و يرى أنه من بعض افراد الحيوان و يسمع صوته أو بعض علاماته الداله حسا على انه جزئي شخصى و حقيقي، كما هو مقتضى الشيء و تشخصه خارجا. غايه الأمر انه لا يعرفه بشخصه و بتعيينه بحيث يمتاز عن غيره من مشاركته فى جنسه و معلوم ان عدم حصول العلم و المعرفه به بخصوصه لا يوجد كونه كليا.

نعم عدم العلم به كذلك يوجب تردیدا للمستصاحب (بالكسر) فيه فى بقائه و عدمه فيكون هذا منشأ لشكه، فيكون أركان الاستصحاب من هذه الجهة تامة.

و من هنا ظهران القول- بأنه لا بد في الاستصحاب من يقين سابق و شك لا- حق، و المقام ليس كذلك، إذا المستصاحب (الفتح) مردد بين ما هو منتف قطعا، إذا فرض الحال من الحدث بولا مثلا و عقب

بالوضوء بعده، و بين ما هو مشكوك حدوته، فعلا، إذا فرض مثلاً مع التعقيب المذكور، فلا يكون أركانه حينئذ تامة، فلا مجال لجريانه - لا وجه له أصلاً، لما من أن كونه كذلك كان منشأ للشك و مصححاً للاستصحاب و لترتيب آثاره.

نعم الذي يجب ترتيبه عليه من الآثار إنما هي الآثار المشتركة بين البول و المني أعني آثار الحدث المفروض وجوده في الخارج المشخص بتشخصاته الخارجية و جزئيته، مثل حرمه مس كتابه القرآن على هذا الشخص و نظيره، لا ترتيب آثار خصوص كل واحد منها من حيث شخصيته و خصوصيته، لعدم كونه مستصحباً كذلك. فافهموا و اغتنموا.

قال الشيخ قدس سره في مبحث المعاطاه:

و يدل عليه أي مدعاه من أصاله اللزوم في المقام و بقاء ملكيه المالك الثاني.

مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أن اللزوم من خصوصيات الملك أو من لوازمه السبب الملك.

و مع أن المحسوس بالوجودان إن إنشاء الملك في الهبة الالزمه و غيرها على نهج واحد.

ان اللزوم و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص القدر المشتركة بإحدى الخصوصيتين يجعل الملك أو بحكم الشارع،

فإن كان الأول، كان اللازم التفصيل بين أقسام التملיק المختلفة بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه أو عدم قصده، وهو بديهي البطلان إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه.

و إن كان الثاني لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصد المنشئ و هو باطل في العقود، لما تقدم من أن العقود المصححة عند الشارع تتبع المقصود انتهى [\(١\)](#) ولا يخفى ما في تلك الوجوه من الإشكال:

اما في الأول:

من قوله: مع انه يكفى في الاستصحاب الشك.

ففيه انه ممنوع جداً إذ مقتضاه أنا لو شككنا في ان هذا المورد هل هو مجرى الاستصحاب أو ليس بمجراه، لجاز أن يجرى فيه الاستصحاب، مع أنه لا بد في جريانه من اعتبار مجراه، و انه هل هو مقرر بما اعتبر في جريانه من الشرائط والأركان، كي يجري فيه الاستصحاب أولاً؟

ففيما نحن فيه انا إذا شككنا في أن اللزوم والجواز من خصوصيات الملك، لا يكون المقام مجرى له أو من خصوصيات السبب الملك يكون مجرى له، لا وجه للحكم بأنه مجراه لما مر من أنه لا بد في جريانه من إحراز أركانه و شرائطه و هو واضح.

و اما في الثاني من قوله: مع أن المحسوس بالوجود.

ففيه أن كون الملك في الهمة الالزمه و غير الالزمه على نهج واحد مسلم بالحس والوجدان، لكنه لا ينافي كونه مختلفاً بخصوصيه المحل و بلحاظ المورد كما في الهمة لذى الرحم و لغيرهم، فان معناها هو إنشاء الملك في كلا الموردين على نسق واحد و نهج فارد بلا اشكال، فيه، لكن لما كان جاهلين بمواردها حقيقه كشف الشارع عن حقيقتها بأنه إن وقعت على ذى الرحم تكون لازمه، و ان وقعت لغيرهم تكون غير لازمه.

ووجه الفرق خصوصيه المحل في كليهما ونظير ذلك كما فيمن أحدث الحرارة في محلين مختلفين بأن أحدث حرارتين متساويتين من جميع الجهات في محلين، لكن أحدهما أشد من الآخر كما في الحديد والخزف فإنها وان كانت على نحو واحد، الا أن اختلاف المحل يجعلها مختلفين حيث ان بقائهما في الأول يكون أزيد زمانا من الآخر:

فظهر أنه يمكن اختلاف المعنى الواحد على ما نحسه بالوجدان باختلاف بعض الخصوصيات كما عرفت، فيكون المقام من قبيل الاستصحاب الكلى، و يخرج عما هو الفرض من كون الاستصحاب استصحاب الفرد كما هو مقتضى تسليم الشيخ قدس سره عدم جريانه فيه، و تنزله عنه الى دعوى جريان الاستصحاب في الفرد.

واما في الثالث من قوله أن اللزوم و الجواز لو كانوا.

ففيه انا نختار الشق الثاني، و قوله لزم إمضاء الشارع العقد على

غير ما قصده المنشئ مدفوع بأن المسلم من كون العقود تابعه للقصود هو مطابقه أصل المعنى للقصد و تبعيته له، و المفروض أن المنشئ قد قصد الملكية عند إنشائه العقد، و اما مطابقيه خصوصيه زائدہ عليه خارجه عن مقتضاه مستفاده عن اعتبار الشارع لخصوصيه المحل أعني اللزوم و عدمه، فليس بمسلم.

و اما في الرابع (١) فيه ان كون الشيء بالحس و الوجدان واحدا لا- يستلزم ان يكون واحدا شخصيا خارجيا كى يكون المستصحب مفردا لا- كلها بل يمكن ان يكون مع ذلك كلها مرددا بين فردین أو أفراد كثیره متعدد الحقائق فحينئذ يكون المستصحب في المقام كلها فلازمه استصحاب الكلى لا الفرد.

مضافا الى ما ذكرنا ان لنا جوابا آخر:

و هو ان لنا دليلا على ان المسبب أيضا مختلف و ليس الاختلاف منحصرا في الأسباب ليس غير.

و بيان ذلك أن المؤثر في المقام هل هي الأسباب باختلافها أو هي بجماعتها؟

اما الثاني فخلاف الفرض إذا المفروض ان المؤثر هي الأسباب و أما الأول، فلازمه تعدد الأثر المسبب بتعدد الأسباب و المؤثرات بلا اشكال، كما هو مقتضى اختلافها.

١- لا يخفى ان هذا أيضا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذکوره في كلام الشيخ لا الرابع.

و عن الثالث:

و هو كون الاستصحاب بين متعارضين، وأن أحدهما حاكم على الآخر.

ففيه إشكالان:

الأول: أن كون جريان استصحاب بقاء الملكية للملك الجديد معارضًا باستصحاب عدم انقطاع علاقه المالك الأول عن ملكه، متوقف على عدم انقطاع العلاقة له عن ملكه كليه و الحال أن المعلوم من الاخبار الدالة على ثبوت الخيار لذاته في بابه انقطاع علاقته عن ملكه كذلك، وأن الخيار الثابت له حق آخر مجعل عن قبل الشارع ليندفع به الضرر الوارد عليه من جهة العيب الموجود في المبيع أو من جهة الغبن أو غير ذلك من أسباب الخيار، وقد مر سابقاً أن معنى الخيار هو فسخ ذى الخيار العقد و رجوعه فيه لا الرجوع بالمال و العين.

فظهر أن مقتضاه استرداد ما زال عن ملكه حقيقه و واقعاً من المال بإعمال الحق المجعل من الخيار عند تحقق أسبابه فتأمل.

الثاني:

ان كون أحد الاستصحابين حاكماً على الآخر لاـ معنى له الاـ كونه سبباً و الآخر مسيباً كما هو المطلوب من الحكمه في اصطلاحاتهم و المقام ليس من هذا القبيل.

فإن بقاء الملكية فيه للملك الثاني ليس مسيباً عن بقائهما للملك الأول، كي يكون حاكماً عليه و لا يكون مجال لجريانه فيه، بل كل واحد منهمما مسبب عن سبب غير سبب الآخر كما هو معلوم.

ثم لا يخفى أن الحق جريان هذا الاستصحاب مطلقا سواء كان أثر العقد سبقا أم تسلطا أم غيرهما من الآثار من دون فرق بينهما.

و ما ذهب اليه الشيخ الأنصارى قدس سره من الفرق فى جريانه بين كون الأثر سبقا و كونه تسلطا فى غير محله إذ ما من عقد إلا يكون له اثر كما لا يخفى.

هذا كله فى الشبهة الحكمية، وأما جريانه فى الشبهة الموضوعية فلا إشكال أيضا فيه كما لا إشكال فى كون اللزوم مقتضى العقود.

أقسام الخيار

اشارة

و هي كثيرة حتى عد بعض لها عشرين موردا إلا أنا نكتفى بذكر الأهم منها كما هو المتعارف في كتب الأكثر وهي سبعة (١)

الأول خيار المجلس:

اشارة

اعلم انه لا إشكال في ثبوت هذا الخيار بين الإماميه و العame، الا أن أبا حنيفة قد أنكر ثبوت ذلك، و تصدى بعض من تبعه من أشياعه بتوجيه النصوص المستفيضه الوارده في إثبات ذلك الخيار و بتأويلها، تفصيا عن رد كلامه و تخلصا عما يرد عليه من الاشكال بها، فراجع الى كتبهم.

هل يثبت خيار المجلس للوكيل

ثم لا إشكال أيضا في ثبوته للمالكين العاقدين، و انما الكلام و الاشكال في انه هل هو ثابت لوكليهما أو لا.

قال بعض بثبوته لهما مطلقا، و قال آخر و هو المحقق الثاني بعدم ثبوته لهما كذلك و انما الثابت لموكليهما فقط، و فصل ثالث كالشيخ الانصارى في مكاسبه بين أن يكونا وكيلين في خصوص اجراء

١- لا يخفى انه لم يتعرض المؤلف في هذه الرساله الا لأربعه منها و هي المجلس و الحيوان و الشرط و الغبن.

العقد أو وكيلين في التصرف في مال الموكِل مطلقاً على أي نحو اتفق من التصرف المالي، بأن كانا مستقلين في التصرف في ماله بحيث يشمل فسخ المعاوشه بعد تحققه كالعامل في مال المضاربه مثلاً و كاستقلال أولياء القاصرين من الصغار والمجانين في تصرفهم في أموالهم على أي نحو شاءوا، وأرادوا، أو كانا مستقلين في التصرف في ماله في خصوص أمر واحد كالبيع والشراء للموكِل، وجوه.

قال قدس سره: بعدم ثبوت الخيار لهما في الوجه الأول لأمور:

منها أن المبادر من قوله: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» غير الوكيلين في مجرد اجراء العقد.

وفي الوجه الثاني بشوته لهما لعموم النص، و ان دعوى تبادر المالكيه ممنوعه خصوصاً إذا أسنـدت هذه الدعوى إلى الغـلـبـهـ لأنـ معاملـهـ الوـكـلـاءـ وـ الأـولـيـاءـ لاـ تـحـصـىـ.

وفي الوجه الثالث بعدم ثبوته لهما أيضاً كالوجه الأول لا لما ذكر في وجه من انصراف الإطلاق إلى غير ذلك أو تبادر غيره من النص، بل لبعض ما ذكر فيه من ان مفاد أدله الخيار إثبات حق و سلطنه لكل من العاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه، وعن تمكنه عن رد ما في يديه، فلا يثبت بهذه الأدله هذا التمكـنـ وـ التـسـلـطـ لوـ شـكـ فيـ ثـوـتـهـ، وـ لمـ يكنـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ.

هذا حاصل ما ذكره قدس سره في كتابه المذكور (١) لكن أقول انه لقد أجاد فيما أفاد بالنسبة إلى الوجه الأول من

١- راجع المتاجر ص ٢١٧ طبع تبريز.

الدليل، من عدم ثبوت الخيار للوكيل فيه لعدم صدق البيع عليهم أو انصرافه عنهم أو المبادر منه من باشر التصرفات المالية من الأخذ والرد دون من باشر بمجرد اجراء العقد ليس غير، كما هو الفرض.

كما ان دعواه ثبوته في الوجه الثاني لمقتضى صدق البيع عليهم في غاية الجوده و المثانه، لما ذكر من الصدق و عموم النص.

و اما قوله قدس سره في الوجه الثالث.

بعدم ثبوته لهم لا لعدم صدق النص عليهم فيه، أو انصرافه عنهم إذ البيع صادق عليهم بلا اشكال، و ليس منصرفًا عنهم أصلًا، بل لعدم بعض ما ذكره وجها للأول من الوجوه، و هو ان إطلاق أدلة الخيار مسوق لإفاده سلطنه كل من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكنه عن رد ما في يديه مما انتقل اليه و المفروض ان الوكيلين ليسا متمكنين عن رد ما انتقل إليهما لعدم كونهما وكيلان في خصوص المعاوضة، فلا يشمل عليهما البيع بهذا النحو.

فمدفوع بان المفروض ان البيع صادق عليهم و ان ثبوت الخيار و عدم ثبوته يدور مدار صدق البيع و عدم صدقه، و كون الصدق مشروطًا بهذا الشرط المذكور أول الكلام فعلى مدعيه إثباته.

ولصاحب المسالك في هذا المقام كلام لكن الإنصاف أنه خلط في التمسك بثبوت الخيار و عدم ثبوته بين ما هو مقتضى أدلة الخيار و بين ما هو مقتضى أدلة الوكالة.

لكن سلوك الشيخ الأنصارى في المقام و هو التمسك بمقتضى أدلة الخيار فقط موافق لمسلك القوم فراجع.

ثمَّ ان أغمضنا عن شمول أدلة الخيار في إثباته للوكيلين، و قلنا

بأنها داله على خيار العاقددين المالكين، كما عن المحقق الثاني، هل يمكن التمسك فيهما بعموم أدله الوکاله أولاً؟.

الحق أنه يمكن التمسك بها في ثبوته للوجه الثاني، إذ المدار في الثبوت و عدمه على صدق البيع و على عدمه، و المفروض أنهمما فيه بيعان كما هو مقتضى تفويض أمر المعاوضه إليهما مطلقا كما مر سابقا و هذا واضح لا اشكال فيه.

كما أن عدم جواز التمسك بها في ثبوته للوجه الأول أيضا كذلك لما مر من عدم صدق البيع فيه.

و أما جواز التمسك بها في ثبوته للوجه الثالث فوجهان من جهة أن الوکيل فيه بيع و أن أدله الوکاله تنزله منزله المالک العاقد، فيثبت له ما ثبت له من الخيار، و من أن هذه الأدله تجعله نائبا أو وكيلا عن قبله فيما و كل فيه من متعلق الوکاله لا وكيلا فيما أزيد منه كما هو مقتضاها فلا يثبت له الخيار حينئذ، و الأخير منها لا يخلو عن قوه و هو الحق.

ثم هل يثبت الخيار للموکلين عند حضورهما في مجلس العقد في الموارد الثلاثه المذکوره أولاً.

أقول انه قدس سره لقد أجاد أيضا في قوله بشبوب الخيار في الأول من الوجوه لهما، لأن الخيار حق ثابت للبيع و المفروض أن الوکيل في مجرد إجراء العقد ليس بيعا كما مر، فيكون البيع نفس الموکل فيثبت له الخيار.

و أما ثبوته لهم في الثاني و الثالث ففيه أشكال لما مر من أن ثبوته يدور مدار صدق البيع و عدم صدقه، و هما ليسا بيعين حقيقة بل البيع

حقيقة وكيلاهما كما هو مقتضى تفويض أمر المعاملة مطلقاً أو خصوصاً أمر المعاوضة من البيع والشراء إليهما كما مر آنفاً، مع أن المراد من الحضور الاجتماع الكذائي بخلاف حضور الموكلين عند المعاملة واجتماعهما حال البيع، فإنه ليس اجتماعاً بيعياً وحضوراً كذلك كما لا يخفى.

بقي هنا شيء:

قال الشيخ قدس سره «فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرون من طرف واحد أو من طرفين، وكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ وسقط خيار الباقيين بنزوله أو بانفس نفسه، وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجبى، فإن تلك المسئلة فيما إذا ثبت للجانبين وهذا فرض من جانب واحد انتهى»^(١) وتوضيح ذلك أنه إذا فرضنا عشرة أشخاص موكلين شخصاً واحداً في المعاملة الكذائية في طرف واحد من العقد، وفرضنا عشرة آخرين موكلين شخصاً آخر من طرف آخر منه وأن كان أحدهما وكيلان منهم في بيع العبد عن قبلهم والأخر وكيلان في شرائه لهم إذا شرطوا الخيار لكليهما أو في بيع حيوان، بأن بدل أحدهما بالآخر ليكون الخيار لكليهما، أو فرضنا أحد المتعاملين وكيلان كذلك والأخر أصيلاً أو أمثال ذلك من الفروض. وفرضنا فوت أحد الوكيلين أو كليهما بعد أن تحقق المعاملة الكذائية فإن الخيار حينئذ ينفل منه إلى الموكلين بلا اشكال لكونه حفا لهم

و مقتضى كلامه قدس سره انه ان اعمل أحدهم الخيار إمضاء أو فسخا نفذ و يسقط عن الباقيين من الموكلين، و هذه المسألة ليست من مسألة تقديم الفاسخ على المجيز، يعني ان الفاسخ هناك مقدم على المجيز سواء كان فسخه سابقا على اجازه المجيز أم لا. حقا عليها و الوجه في ذلك ان معنى اجازه المجيز العقد، انه يبقى العقد على حاله و انه يسقط الحق الثابت له شرعا من الخيار عن نفسه فقط، و لا ربط له لاسقاط حق غيره منه بخلاف فسخ الفاسخ فإنه عدم الموضوع و هو العقد من البين، فلا يبقى لغيره حينئذ حق أصلا لانتفاء موضوعه مطلقا سواء قدم على الإجازة أم آخر عنها فلا تأثير لوقوع الإجازة بعد فسخ الفاسخ لما عرفت من الوجه.

هذا حاصل كلامه قدس سره و لكن لا يخفى ما فيه من الإشكال فإن عدم سقوط حق الفاسخ في مسألة تقديم الفاسخ على المجيز في صوره كونه مسبوقا على الإجازة الواقعه من صاحبه و عدم كونها مفيده للزوم العقد في تلك المسألة كي لا يكون لاعمال الفسخ مجال، ان كان الملاك فيه ثبوت الحق من الجانبيين و اعتبار تعدده في البين، فقد يمكن لنا فرض ثبوته فيما نحن لكل من الموكلين أيضا لعدم المانع فيه لصدق البيع على كل واحد منهم، فيكون حكمه حينئذ مثل حكم تلك المسألة فيما ذكر لها من الحكم من غير فرق، فإن أجاز واحد منهم فلا تكون اجازته مسقطه لحق الغير من الباقيين بل انما تكون مسقطه لخيار نفسه و التزاما لبقاء العقد على حاله.

فعلى هذا لو فسخ واحد منهم العقد يكون نافذا و معدما للعقد و ان كان ذلك بعد الإجازة، كما انه كذلك هناك.

و ان كان الملاك فى سقوط حق الفاسخ بعد فرض وقوع الإجازه قبله فيما نحن فيه، هو وحده الحق و لذا كانت الإجازه بمجرد صدورها مؤثره فلا اثر للفسخ بعد فرض وقوعها فيه.

فلو أمكن فرض وحده الخيار فى تلك المسألة للمتباعين كليهما مطلقا اجازه كانت أم فسخا كما انه مما يحتمل لصدق قوله عليه السلام «البيعان بالختار ما لم يفترقا» عليه أيضا، يكون حالها مثل حال ما نحن فيه أن الواقع من كل واحد منهمما مطلقا إجازه أم فسخا يكون مؤثرا فى اللزوم أو الفسخ فلا يكون بعد ذلك لإعمال الآخر خيار فى المقام سواء أجاز أم فسخ، بل لا معنى له لوجود الطبيعه فى ضمن الفرد، ولو كان ذلك الفرد الموجود اجازه مثل ما نحن فيه بعينه.

أرث خيار المجلس

ثُمَّ ان الشيخ قدس سره قال في مسئلته أرث الخيار: أن في استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد لا يقبل التقسيم والتجزئه، وجوهاً أربعه.

الأول: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً متعدداً بتنوعهم مثل استحقاق مورثهم ولا زمه عدم سقوط خيار بعض إجازه أو فسخه باعمال البعض الآخر خياره كذلك كما لا يخفى نظير حد القذف و حق الشفعه الذي لا يسقط بأخذ البعض عن الباقيين. والاستناد في ذلك الى النبوي صلى الله عليه و آله من قوله: «ما ترك الميت فلو إرثه» و غيره.

الثاني: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه، ولا زمه جواز الفسخ، له فيه دون باقي الحصص، ويكون مع اختلاف الورثة في الإمضاء و الفسخ ثبوت الخيار على من عليه الخيار من جهة بعض الصفة.

و قال في وجه ذلك انه لما كان الخيار غير قابل للتجزئه و التقسيم كان مقتضى أدله إرث الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلق الخيار، نظير المشترين لصفقه واحده إذا قلنا بثبوت الخيار لكل منهما بسبب حدوث العيب مثلاً.

الثالث: استحقاق مجموع الورثه الخيار من دون ارتكاب تعدده بالنسبة الى جميع المال، و لا بالنسبة إلى حصه كل منهم، لأن مقتضى أدله الإرث في الحقوق والأموال أمر واحد وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثه، الا أن التقسيم في الثانيه لما كان أمراً ممكناً يكون مرجع اشتراك المجموع من الورثه في المجموع من الأموال إلى اختصاص كل منهم بحصه مشاعه بخلاف الحقوق، فإنها باقيه على حالها من اشتراك المجموع فيها سواء أرادوا إجازه أم فسخا، فلا بد من اتفاقهم عليها أو عليه فلا يجوز لبعضهم الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في حصته.

الرابع: وهو الذي عبر عنه بقوله: و هنا معنى آخر وهو قيام الخيار بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً كما في الثالث فحينئذ يكون لازمه جواز استقلال كل منهم بالفسخ ما لم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد، وليس له الإجازه بعد ذلك كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز له الفسخ بعده كما ان المجموع أيضاً كذلك.

هذا حاصل ما افاده قدس سره هناك. (١)

و فيه ما لا يخفى من عدم صحة عدد الآخرين منها وجهاً مستقلاً على حده في قبالها، لأننا لا نعقل كونه كذلك، بل هو من قبيل الوجه الأول منها إذ كون الطبيعة متعلقاً للحكم أما الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن الوجودين الخارجي أو الذهني، واما الطبيعة باعتبار احد الوجودين وبعبارة أخرى باعتبار وجودها السعى والخارجي أو الذهني، فإذا لا يكون لها وجود الا وجود الأفراد ذهناً أو خارجاً فيكون الوجه الأخير

١- راجع المتاجر ص ٢٩١ طبع تبريز

حينئذ عين الوجه الأول لا مغايير له كما هو مدعاه.

ثمَّ ان الحق و المختار في تلك المسألة من الوجوه الثلاثة هو الوجه الثالث من استحقاق مجموع الورثة بال الخيار لا لما ذكره قدس سره من الوجه، بل لأن الخيار لما كان حقاً شخصياً قائماً بشخص واحد وهو مورثهم قبل موته، فإذا فات المورث يكون الورثة كلهم معاً قائمين مقامه في قيام الحق المذكور الشخصي الوداني بهم وبمجموع أشخاصهم كما هو مقتضى القاعدة.

و من هنا يظهر ما هو المختار فيما نحن فيه أيضاً من مسألة تعدد الموكلين معاً و انتقال الخيار لكونه حقاً من الوكيل إليهم بعد فوته و هو ما مر من استحقاق مجموع الموكلين معاً لحق الخيار لعين ما ذكرنا له من الوجه كما عرفت.

ما ليس فيه خيار المجلس

ثُمَّ انه قد استثنى من عموم ثبوت هذا الخيار موارد.

منها: شراء من ينعتق على المشتري بالملك و لو تقديرًا مثل شراء الأب و الابن، إذ بمجرد شرائه يصير ملكاً للمشتري و لو ملكاً تقديرياً آنا ما فيترتب عليه الانتقام، فليس فيه خيار مطلقاً لا في العين ولا في القيمة.

أما الأولى فللأدلة الدالة على أن الحر لا يعود رقا.

و أما الثانية فمن وجهين:

الأول أن الاستحقاق بالبدل فرع الاستحقاق بالبدل كما هو مقتضى البديلة و المبدلية و الا فلا يكون مالكاً للبدل أيضًا كما هو واضح، و المفروض أنه لا يجوز أن يكون مالكاً للعين و مستحقة لها لعرض الحرية فلا يكون له الخيار.

الثاني أن ظاهر قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) اي بالخيار فيما بأيدييهما من العين من حيث الرد والاسترداد لا ما يرجع اليه عند تعذر العين من القيمة، فإنه غير متبادر عنه، بل المتبادر عند الإطلاق هو الأول و هو غير خفي على المنصف.

١- راجع الوسائل، الباب - ١ - من أبواب الخيار.

قال العلامه قدس سره فى التذكرة: «لو اشتري من ينعتق عليه بالملك كالأب والابن لم يثبت خيار المجلس، لأنه عقد مغابنه من جهه المشترى، لأنه وطن نفسه على الغبن المالى والمقصود من الخيار أن ينظر ويتروى لدفع الغبن عن نفسه»^(١) و فيه ما لا يخفى من الاشكال كما اشاره اليه الانصارى أيضا، وهو أن توطين النفس على اعتاقه بالشراء عليه ليس توطينا على الغبن من حيث المعامله بأن اشتري ما يقابل بالخمسه بعشره دراهم مثلا أو أزيد من ذلك، مع أن ما هو مناط فى ثبوت الخيار وهو أن يتروى و ينظر بعدها فى معاملته ليدفع الغبن به عن نفسه لو كانت معامله غبنيه، ممكنا فى المقام.

فظهر أن مجرد الاقدام على الشراء عالمًا بالانتعاق لا يستلزم الاقدام على الغبن فضلاً عن كونه عينه كما يتوهم. نعم هو توطين لها على اعتاقه وهو غير منكر.

قال صاحب المقاييس:

«و في ثبوت الخيار للبائع والرجوع مع الفسخ إلى القيمه إشكال ينشأ من أن الخيار و العتق هل يتحققان بمجرد حصول البيع أو بعد ثبوت الملك آنا قليلا، أو الأول بالأول و الثاني بالثانى، أو بالعكس» إلى آخره^(٢).

١- التذكرة ج ١ ص ٥١٦

٢- وإليك تتمه كلام صاحب المقاييس: فعلى الأولين والأخير يقوى القول بالعدم لأنصيه أخبار العتق، و كون القيمه بدل العين، فيما يتحقق منها دون المبدل، و لسبق تعلقه على الآخر، و يتحمل قريباً ثبوت جمعاً بين الحقين و دفعاً للمنافاه من بين و عملاً بكل من النصين وبالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين و تنزيلاً للفسخ منزله الأرش مع ظهور عيب في أحدهما و للعтик بمنزله تلف العين. راجع المقاييس للتسترى ص ٢٤٠

أقول في توضيح بعض فقراته: إن المراد من «الحقين» هو حق البائع و حق العتق، و الجمع بينهما عباره عن إبقاء الم奴ق على حريته و رجوع ذى الخيار بسبب الفسخ الذى كان مالكا به إلىقيمه.

و المراد من «رفع المنافاه» التي هي استحقاق البائع المقتصى لرجوع كل من العوضين الى صاحبه الأول مع تعذر عود الم奴ق الى ملكه، هو رجوع البائع بسبب فسخه إلى قيمه الم奴ق لتعذر رد عينه، فعلى هذا يرتفع المنافاه.

و المراد من «النصين» هي أدله الخيار و أدله العتق، و مقتصى العمل بهما مع قطع النظر عن دليل آخر يفيد رجوع المشتري الى الشمن و بقاء الم奴ق على حريته، و لازم ذلك خلو يد البائع عن كل من العوضين و هو غير ممكن، و لذا عقبها بقوله «و بالاجماع».

يعنى أن الإجماع دل على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين، و يكون الحاصل من العمل بها، استحقاق من له الخيار بالفسخ و بقاء المبيع الم奴ق على حريته و رجوع البائع إلىقيمه.

و قد ظهر مما ذكرنا ان قوله «بالاجماع» عطف على موضع لفظ الكل الذى فى عبارته قدس سره فراجع ولا تغفل [\(١\)](#).

هذا حاصل بعض عبارته.

لكن يرد على كلامه قدس سره:

أولاً: أن التقارن و التقدم في المقام إنما هو رتبى ذاتى لا ترتيبى

١- هذا تنبئه على سقوط كلمة «كل» في المتاجر عند نقله كلام المقابيس فراجع المتاجر ص ٢١٨ فإنه حكى هكذا: «عملا بالنصين و بالاجماع».

زمانى، فلا عبره على مثل هذا التقارن والتقدم فى ترتيب الاثار كما لا يخفى على الفطن.

و ثانياً: أن هذا التفصيل إنما يناسب فيما أريد إثبات الخيار بالنسبة إلى العين لاقيمه كما هو مراده ومدعاه، إلا ترى أنه بناء على هذا الوجه لا يكون فرق بين تقارن حصول الخيار والانتعاق كما على الأولين وبين تقدم أحدهما على الآخر كما على الآخرين، غايه ما في الباب أن العتق يحصل بالعقد فيكون منزله تلف المبيع، وهذا لا ينافي ثبوت الخيار به لكونه حق لذيه فيه.

و ثالثاً: أن ما ذكره قدس سره من أنصييه أخبار العتق، مسلم لاشكال فيه، لكنه لا يقتضى عدم الخيار في العقد مع أنه حق لذيه فيه كما مر دون العين، فحينئذ لا ينافي ثبوته بالنسبة إلىقيمه.

و كونها بدلًا عن العين لا يضر، لأن العين وان لم تكن مملوكة للمشتري فعلاً و لازمه امتناع الاستحقاق بالقيمه لامتناع الاستحقاق بالمبدل، لكنها قد حصلت في ملكه وتلفت عليه.

ورابعاً: أن قوله «و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع من العوضين إلخ» لا محصل له، إذ يده لا تكون خالية عن أحدهما، سواء فسخ العقد أم لم يفسخه، فإنه على الفرض الأول يأخذ القيمة من المشتري وعلى الفرض الثاني يبقى الثمن في يده.

و خامساً: أن تنزيل الفسخ منزله الأرش لا وجه له للطلب.

ولا يخفى أن هذه الإشكالات كلها سوى الأول منها قد تعرض بها الأستاذ الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى دامت بركاته

أيضاً في حاشيته على المكاسب. (١)

إلا أنا قد ذكرنا سابقاً أن أدله الخيار لا يتبادر منها إلا الخيار فيما بآيديهما من العين من حيث الرد والاسترداد، لا ما يرجع إليه من القيمة عند تعذرها كذلك، لعدم تبادره عند الإطلاق كما لا يخفى.

قال الشيخ الأنصارى أعلى الله مقامه في ذلك المقام:

أقول: إن قلنا أنه يعتبر في فسخ العقد بالختار أو بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظراً إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقديرًا لم يكن وجه للختار فيما نحن فيه. و إن قلنا أن الفسخ لا يقتضي أزيد من رد العين إن كان موجوداً و بدله إن كان تالفاً أو كالتالفة. (٢)

أقول: التحقيق هو الأول من الوجهين إذ لا- معنى للفسخ إلا ما ذكره قدس سره من خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه بالنسبة إلى المعوض و رد ما انتقل إليه إلى من انتقل عنه بالنسبة إلى العوض.

و ذلك قد مر مراراً ان الفسخ هو حل العقد، و مفاد العقد مبادله كل من المتباعين ما في أيديهما لصاحب، فيكون الفسخ حل هذا المعنى من حينه.

ولكن لا- نسلم أن مقتضى ذلك عدم الخيار في المقام، و ذلك لأن المبيع المنعقد و إن لم يكن صيرورته مملوكة للمشتري حقيقة

١- راجع حاشية السيد، قسم الخيارات، ص ٧

٢- المتاجر، ص ٢١٨ طبع تبريز.

كى يسترجعه عند البائع حتى يكون خارجا عن ملكه و داخلا فى ملك صاحبه، لكنه يمكن كونه مملوكا له تقدير، بأن يقال ان البيع الذى تلف عند المشتري بالانتعاق كأنه ملك للبائع حين الفسخ و هو موجود عند المشتري فحينئذ لا بد له من إعطاء عوضه كما فىسائر الموارد من الفسخ مع فرض تلف المبيع، ولا يعتبر تقدير ملكه له قبل الانتعاق ليكون منتعقا فى ملكه، بل يكفى تقدير ملكه، حين الفسخ.

و كذلك الكلام فى صوره البيع فى زمن الخيار و لكن لا- يخفى أنه يكفى فى ضمان المشتري تقدير كونه ملكا للبائع بعد الفسخ، ولا يعتبر تقدير كونه ملكا للمشتري ثم خروجه عن ملكه الى ملك البائع كما يستفاد من كلام الشيخ أعلى الله مقامه و أما الوجه الثانى منهما و هو القول بأن الفسخ لا يقتضى أزيد من رد العين ان كانت موجودة و بدلها ان كانت تالفة، و أنه لا يعتبر إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه.

ففيه أنه بناء على هذا الوجه لا وجه لضمانه بالبدل، لأن الفرض أن العين قد تلفت فى ملكه من دون ضمان منه فما لم يقدر كون العين التالفة ملكا لمالكها الأول فلا معنى للضمان.

لكن يمكن أن يقال ان تلقى الفاسخ عنه لا يتوقف على اعتبار التقدير فيما تعذر تلقى العين بنفسها فإنه و ان كان معذرا الا أنه لا يتعذر تلقى تلك العين ببدلها فكان العين محفوظه ببدلها و بماليتها، فيرجع بالفسخ ببدلها.

و صحة التلقى عن المفسوخ عليه بهذا الوجه هنا، ليس بأقل

من صحته بالتقدير في الوجه الأول، فإن هناك اعتبار الملكية و الحال أنه لا ملكية حقيقة و هنا اعتبار بقاء العين المملوكة و الحال أنه لا بقاء لها حقيقة.

و قد ظهر مما ذكرنا أنه بناء على هذا القول أيضا لا محيس عن أن الفاسخ يتلقى الملك عن المفسوخ عليه، غايه ما في الباب أنه يكون التلقى في أحدهما بالبدل و في الآخر بنفس العين.

و الحاصل أن شرط صحة الفاسخ و هو تلقى الفاسخ عن المفسوخ عليه في كلا المقامين حاصل فلا مانع من اعمال دليل الخيار لكن الحق و التحقيق أن العلماء كثرة الله أمثالهم لما رأوا ان الشارع حكم بشيء متوقف على شيء آخر، و رأوا أن الموقف عليه كالملكية ليس موجودا حقيقة فقدروا وجوده تصحيحا لكلامه الشريف و تحذيرا عن حمله على اللغويه كما في مسألة بيع من ينعتق عليه، فان الانتهاء فيه متوقف على تقدير الملك بمقتضى قوله (ص): «لا عتق إلا في ملك [\(١\)](#)» و لهذا قدره ولو آنا قليلا.

بخلاف مسألة فسخ ذي الخيار فانا لم نحرز حكم الشارع فيه بأدله الخيار كي يحتاج الى تقدير الملك، إذ هو أول الكلام والا فلا تكون محلا للخلاف بين الأصحاب.

هذا هو الانصاف كما لا يخفى، مع أن تقدير الملك فيما نحن فيه من فسخ البائع العقد خرق لقاعدته «ان الحر لا يعود رقا» بخلافه هناك، فإنها على طبق القاعدة، كما مر من أنه «لا عتق إلا في ملك».

وأما قياس المقام على قاعده التلف فهو قياس مع الفارق، لأن تقدير الملك فيها من جهة حكم الشارع بضمان المشترى المتوقف عليه مقدمه للتلقي، كما إذا باعه بعقد لازم في زمن خيار البائع بخلاف ما نحن فيه، لما مر من عدم إحراز حكم الشارع فيه و انه أول الكلام.

مع أنها ليست مخالفه لقاعده بخلافه.

فظهر أنه لا بد من تقدير ملكيه المشترى إذا ترتب عليه الانتعاق لا مطلقا كما هو المستفاد من كلام الشيخ قدس سره أيضا و هو فى محله و موقعه كما لا يخفى.

تنبيه

هنا مسئله مرتبطه لا تخلو عن فائده و هي هذه:

اعلم أن تقدير الملك انما هو لأجل الضروره الداعيه اليه، فتقديره آنا ما أو آنا قليلا في بيع العبد المنعتق كالأخ و الأخ لازم لأجل انتعاقه كما مر آنفا من قوله: «لا عتق إلا في ملك^(١)» فإذا فرضنا تقدير الملك المذكور لأجل الضروره يترتب عليه انتعاقه و هو واضح و اما إذا فرضنا كون البائع ذا خيار و فسخ عقد هذا المبيع المنعتق على الفرض فلا بد من تقدير الملك للمشتري أيضا كي يسترجع البائع عن ملكه.

فيقال انه كلما قدر الملك المذكور للمشتري يترتب عليه انتعاقه و هكذا يتسلسل فلا تصل النوبه إلى تملك البائع و تمكنه منه.

١- راجع الوسائل، الباب- ٥- من أبواب كتاب العتق

لكن يمكن أن يقال و هو الجواب عنه: ان تقدير الملك هنا لأجل ضمانته له ليس غير.

فظهر أن فى حصول الانعتاق لا بد من تقديره لأن التقدير كلما حصل يترب عليه الانعتاق بل يوجب شيئا آخر كالضمانه فى المقام فافهموا و اغتنم.

مسقطات خيار المجلس

اشاره

اعلم أنه كما لا إشكال في ثبوت هذا الخيار مطلقا حتى فيما بين العامه كما مر، كذلك لا إشكال في سقوطه أيضا إنما الكلام و الاشكال في دليل ذلك لا في أصل السقوط.

و هو يحصل بأحد أمور:

الأول اشتراط سقوطه في متن العقد

اشاره

و الدليل على صحة ذلك عموم قوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» [\(١\)](#) للمقام حيث أضيف الجمع الى الضمير، و معلوم أن الجمع المضاف يفيد العموم، فحيثئذ يجب الوفاء بهذا الشرط أيضا على ما هو مقتضاه.

و أما صدق قوله عليه السلام: «البيان بالخيار ما لم يفترقا» على ذلك المورد، و ان كان له مجال فمقتضاه تعارض الدليلين، و ان النسبة بينهما عموم من وجه، فلا بد في مورد الاجتماع من الرجوع إلى المرجح لكن الترجيح مع قوله: «المؤمنون عند شروطهم»

١- الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهور، الحديث ^٤.

أما أولاً-فلا ن دلائله أنا هي بالوضع كما هي كذلك في كل عام بخلاف دلالة قوله: «البيعان بالخيار» فإنها من باب الإطلاق و من باب مقدمات الحكم، وقد قرر في محله أن الدلالة الوضعيه مقدمه على الدلالة الاطلاقيه.

و أما ثانياً فإن دلالة قوله: «البيعان بالخيار» على مثل المقام غير شامله بل منصرفه عنه كما لا يخفى على المصنف.

و أما ثالثاً فأن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» أظهر دلالة و هو ظاهر فيعتمد عليه.

هذا بالنسبة إلى المرجح الداخلي.

و أما الترجيح بالمرجحات الخارجيه و تأييده بها فلكونه موافقاً لمقتضى أصاله اللزوم و مقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَمَؤيداً بعمل الأصحاب.

ولو شككنا في الترجح بالمذكورات أو سلمنا عدمه فالمرجع هو أصاله اللزوم فثبتت به المدعى أيضاً إذ بعد التعارض يتسلطان فيرجع إليها.

هذا بناء على تسليم التعارض بينهما و إلا فالحق و الانصاف أنه لا تعارض بينهما لا مكان العمل بكل الدليلين معاً، فإن الظاهر من أدله الأحكام أنها هو بيان مرحله الاقتضاء للمقتضيات مع قطع النظر عن طروع الطوارى.

و معناه أنه لو لم يكن في البين مانع من أن يمنع عن تأثير المقتضى مع فرض وجود شرائط التأثير لأثرت، وأن أدله الشروط متکفله لبيان

مرحلة الحكم الفعلى، أعني بيان أحداث المانعية فحينئذ تكون مانعه عن تأثير أدله الأحكام لحكومتها عليها فعلا فلا يكون بينهما معارضه أصلًا.

و لعل هذا أيضًا مراد الشيخ قدس سره من قوله: «عدم نهوض أدله الخيار للمعارضه إلخ (١) و مما ذكرنا يظهر ما في عبارته المذكوره من سوء التعبير كما لا يخفى.

نعم ان مجرد كونها مسوقه لبيان ثبوت الاقضاء بأصل الشرع كما في المكاسب (٢) لا يرفع المعارضه عنها لو كانت دلالتها على ثبوته فعلا مطلقا حتى مع ملاحظه الطوارى كما لا يخفى.

و قد يستشكل التمسك بدليل الشرط في المقام بوجوه:

الأول: أن سقوط الخيار من قبيل شرط الغايه و النتيجه

و ليس من قبيل الأفعال الاختياريه كى يصح اشتراطه، فلا يترب عليه آثار الصحه و عموم دليل الشرط لا يدل على كون الشارط مشرعا بل انما يدل على أن الوفاء فيما صحي للشارط التمسك به شرعا مما يكون صحته مفروغا عنه لو لا الشرط، لازم عليه، و اما ما ليس كذلك كما في المقام يكون اشتراطه لغوا صرفا لما من كونه خارجا عن الاختيار فترتيب آثار الصحه على مثل هذا الشرط من قبيل تحليل الحرام و تحريم الحلال، فحينئذ لا يجب الالتزام عليه بل يحرم لما مر.

والجواب عنه: أن الحق مثل الملكيه فى كونه من الاعتبارات

١- المتاجر، ص ٢٢٠

٢- المتاجر، ص ٢٢٠

العقلائيه التي يتسلل اليه بما جعل سببا له، و من جمله أسبابه الشرط في هذا المقام لكونه مجعلولا سببا له في وجوب الوفاء عليه، فإذا كان ثبوته مما يتسلل اليه و كان مقدورا كان سقوطه أيضا كذلك إذ لا يعقل كون أحد الطرفين مقدورا عليه و تحت الاختيار دون الآخر.

و قد يقال في الجواب: ان الأصحاب بين من منع اشتراط النتيجه و الغايه مطلقا و بين من جوزه كذلك الا ما نص الشارع بعدم جوازه من ذوات الأسباب الخاصه كالزوجيه و الطلاق و أمثالهما مما لا يحصل بالاشتراط، بل لا بد في تحققه شرعا من صيغته الخاصه و بين من فصل فمنع اشتراط ذوات الأسباب الخاصه مطلقا و جوز غيرها سواء علم عدم وجود سبب خاص له كما في الملكيه، بأن يقال: بعتك داري بكذا بشرط كون دارك لي، ألم شك فيه كما في الوكاله.

و ما نحن فيه من قبيل الأخير، لمكان الشك في ان سقوط الخيار من ذوات الأسباب الخاصه أولا.

فعلى هذا يتمسك فيه بعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا مانع منه.

لا يقال: ان التمسك به في المقام من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، وقد قرر في محله عدم جوازه.

لأننا نقول: ان الخارج من العام من المصاديق ليس له علامه يسمى بذى السبب و كذلك الداخل منها تحته ليس له علامه يسمى بأنه غير ذى السبب، كي يكون التمسك بالمشكوك من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

بل الواقع العلم بخروج أمور متعدده و يشك في انه خرج منه غير

تلك الأمور أيضاً أولاً، فيكون الشك حينئذ في التخصيص الزائد لا في المصدق.

وأيضاً أن الممنوع من التمسك به مطلقاً في المقام و غيره إنما هو كون منشأ الشك الأمور الخارجية، لا الشك في أن الشارع هل حكم بالجواز أو لا كما في المقام والـ فالتكليف هو الرجوع إلى نفسه الشريفه لو كان حاضراً أو إلى الأدله المأخوذة منهم عليهم السلام ان لم يكن كذلك كما أشير إلى نظير هذا المطلب في السابق أيضاً والمقام من هذا القبيل كما هو واضح.

وقد يقال في المقام: انه لا مجال للتمسك به فيه لو لم يمكن تنفيح كون المشكوك من أفراد العام بوجه من الوجوه كما هو كذلك في مثل قولنا: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم، فإنه إذا شك في وجوب إكرام زيد العالم العادل في السابق وحرمه من جهة الشك في فسقه فعلاً يحکم بوجوب إكرامه فعلاً ببركه استصحاب عدالته، و ما نحن فيه كذلك، و توضيحه أنا إذا شككنا في أن اشتراط سقوط الخيار مخالف للكتاب والسنة كي لا يجوز التمسك بعموم أدله الشرط أو ليس بمخالف لهما كي يجوز ذلك فنقول: أنا نعلم قطعاً عدم وجود سبب خاص لسقوط الخيار من قبل الشرع سابقاً ولو من جهة عدم وجود ذي سبب فاستصحاب عدم وجوده عند وجود ذي السبب.

غايه ما في الباب من الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال المذكور ان جريان الأصل هنا على نحو السالبه بانتفاء الموضوع بخلافه هناك

كما إذا شككتنا في أمرأه هل هي نبطيه أو قرشيه أو غيرها نستصحب عدم وجود نسبتها سابقاً و لو قبل خلقتها و من جهة عدم وجود المنتسب على نحو «ليس» التامه.

هذا غايه ما يمكن ان يقال في الجواب عن الاشكال.

لكن يرد عليه أولاًـ انه ان أريد من الاستصحاب ربط السلب بأن يكون الغرض من الاستصحاب هو استكشاف حال الموضوع المشكوك اعني إثبات عدم كون اشتراط سقوط الخيار مخالفًا للكتاب والسنة و إثبات عدم كون المرأة نبطيه فالأصل مثبت فإن الاستصحاب على صوره «ليس التام» التي يجتمع مع عدم الموضوع لاــ يثبت حال الموضوع المشكوك ولا يثبت اتصافه بالوصف العدمي المستصحب.

و ان أريد منه سلب الربط بأن يكون الغرض الاكتفاء بمفاد الأصل دون إثبات حال الموضوع فلا فائد في التمسك به.
و ثانياً انه من شرط الاستصحاب اتحاد القضيتين المشكوكه والمتيقنه، والأمر هنا ليس كذلك لمكان وجود الموضوع في المشكوكه و عدمه في المتيقنه.

الثاني انه مستلزم للدور،

و بيانه ان لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد، لأن الشرط في ضمن العقد غير اللازم، غير لازم بلا إشكال، إذ حكمه لا يزيد عن حكم الأصل وهو العقد الذي هو كالوعد، فلو توقف لزوم العقد على لزوم الشرط لزم الدور.

و أجاب الشيخ الأنباري قدس سره عنه بما حاصله

ان التوقف هنا ليس توقفا سبقيا زمانيا كى يقال: ان ملاك البطلان متتحقق و هو تقدم الشىء على نفسه فيبطل.

بمعنى ان لزوم الشرط و ان كان متوقفا على لزوم العقد الا ان لزوم العقد ليس متوقفا على لزومه بل لزوم العقد و لزوم الشرط متتحققان فى زمان واحد من دون توقف أصلا، فلزومه بمقتضى دليله عين لزوم العقد و يمكن الجواب بوجه آخر و أخصر و هو:

نعم ان لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد لما مر من الوجه الا ان توقف لزوم العقد على لزوم الشرط ممنوع، بل لزومه متوقف على صحته، ان كان الشرط صحيحا يصير العقد لازما و الا فلا و هو أوضح من ان يخفى.

و الأوضح منه فى الجواب ان يقال ان البيع عقد لازم، و خيار المجلس مزاحم له فاشتراط السقوط لدفع المزاحم لا لإثبات اللزوم فلا دور.

الثالث: أنه مخالف لمقتضى العقد،

إذ مقتضى أدله الخيار إثبات الخيار للبيع فى العقد، فاشتراط عدم كونه ذا خيار فيه مناقض لمقتضاه.

و الجواب عنه أولا:

انه ليس مخالفًا لمقتضى العقد، لأن المخالف لمقتضاه إنما يكون لو قال البائع: بعتك داري بشرط أن لا تسكن فيها، أو بشرط أن لا- تبيعها، أو قال المزوج ابنته: أنكحتك ابنتي بشرط أن لا ت الواقع بها و أمثال ذلك. فان شرط عدم تسلط المشتري ببيع ما اشتراه من الدار و شرط عدم سكناه فيها، و كذا شرط عدم تسلط الناكح بمواقعه

زوجته، كلها منافيه لمقتضى العقد و مناقضه له كما هو واضح.

بخلاف ما نحن فيه إذ شرط سقوط الخيار لا ربط له بمقتضى العقد أصلًا، نعم هو مناف لإطلاقه لا لمقتضاه.

و ثانياً: أن اشتراط سقوط الخيار مؤكّد لمقتضى العقد لا مناقض له، لأنّ معنى عدم الخيار في العقد لزومه و عدم تزويده و عدم قابلية للفسخ، وهو أظهر.

و ثالثاً: أنّ من المسلم جواز شرط الخيار في العقد وجوداً بغير هذا الخيار، مع انه مناقض لمقتضاه في الظاهر، لأنّ مقتضاه هو اللزوم على ما مر تفصيلاً من مقتضى الأدلة المذكورة سابقاً، فإذا لم يكن شرط وجوده مناقضاً حقيقه لمقتضاه، فيكون شرط سقوطه أيضاً كذلك.

الرابع:

أن إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب.

و الجواب عنه:

أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، بل من قبيل منع ما لم يجب، و حاصله دفع الوجوب فيه لا رفعه.

و يمكن الجواب بوجه آخر و هو أن اشتراط سقوط الخيار إنما هو في محل ثبوته على نحو التعليق و التقدير و هو ليس من قبيل إسقاط ما لم يجب بلا اشكال كما لا يخفى.

الثاني من مسقطات خيار المجلس: اشتراط أن لا يفسخ:

اشاره

بأن قال: بعتك بشرط أن لا أفسخ في المجلس، ثم لو خالف ففسخ العقد، هل يكون فسخه مؤثرا فيه أو لا يكون كذلك بل هو لغو، و لفظ باطل؟

و يمكن الاستدلال على الشق الثاني بعموم «المؤمنون عند شروطهم» إذ كما أن له عموماً أفرادياً كذلك أن له عموماً أحوالياً شاملة لجميع أحواله، و من جمله أحواله حال بعد وقوع الفسخ فيكون مقتضى عمومه وجوب الوفاء بالشرط في جميع الأحوال حتى حال الفسخ وبعده، فنستكشف من عمومه أن فسخه إنما وقع لغوا صرفاً نظير الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما من المتباعين منفرداً من دون رضا الآخر لغوا باطلًا لا يرفع وجوب الوفاء بالعقد مع أن العرف لا يفهمون عن مثل قوله: «المؤمنون عند شروطهم» فيما نحن فيه إلا عدم القدرة على الفسخ، و هو مساوق لعدم الخيار، لأن الخيار كما مر سابقاً هو ملك إقرار العقد و إزالته، فإذا انتفى القدرة بالنسبة إلى الثاني بمقتضى فهم العرف انتفى الخيار من أصله، لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه.

فالتحقيق حينئذ هو لغويه الفسخ إذا اشترط عدمه و لغويه الرجوع و العزل و أمثالها كذلك إذا فسخ أو رجع أو عزل.

لكن يشكل التمسك بعمومه في المقام من جهه أن التمسك به، اما قبل إحراز الموضوع له أو بعد إحرازه، فعلى الأول يلزم التمسك بالعام فيما يشك في كونه فردا له وهو باطل بالوجдан، وعلى الثاني اما ان يكون إحرازه بهذا العام أو بغیره كالاستصحاب مثلا، الثاني خلاف الفرض في المقام لأن الفرض هو التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم» للمورد المذكور، أما الأول فهو مستلزم للدور.

و بيانه: أن عموميـه «المؤمنون عند شروطـهم» لهذا المورد ما نحن فيه اعنـى ما إذا شـرط عدم فـسخ العـقد ثـم فـسخ أحدـهـما، أو شـرط عدم العـزل في الوـکالـه ثـم عـزلـ، أو شـرط عدم الرـجـوع في الطـلاق ثـم رـجـعـ و أمـثلـ ذـلـكـ، متـوقفـهـ علىـ كـونـ المـورـدـ فـرـداـ منـ أـفـرادـ الـعـامـ وـاقـعاـ وـالـأـ.ـ وـجـهـ لـلـحـکـمـ بـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ فـيـ هـذـاـ المـورـدـ وـ فـيـ غـيرـهـ كـمـاـ هوـ واـضـحـ.ـ وـ كـوـنـهـ فـرـداـ لـهـ وـاقـعاـ متـوقـفـ عـلـىـ عـمـومـيـهـ ذـلـكـ العـامـ وـ شـمـولـهـ لـهـ مـنـ الشـرـطـ، فـهـلـ هـذـاـ الـدورـ؟ـ

لكن يمكن الجواب عن ذلك بأن شمول العام على ذلك المورد و ان كان متوقفا على كونه فردا له واقعا لما مر من الوجه، لكن كونه فردا له واقعا ليس متوقفا على شمول العام عليه، بل العام كاشف عنه فلا دور، فتأمل.

ولو قررنا التوقف بين العلمين بأن نقول ان العلم بأن المؤمنين عند شروطـهم شامل لهذا المورد من الفرض، متـوقفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ فـرـداـ

له، و العلم بكونه فردا له متوقف على العلم بشمول العام له، لكان لزوم الدور حينئذ أمن و أشد، فلا يندفع بما مر من الجواب كما لا يخفي.

لكن يمكن الجواب عنه أيضا بأن نقول: ان العلم بفرديه الفرد للعام متوقف على العلم بكونه شاملا له فعلا. و هو مسلم، و أما كون العلم بشمول العام متوقفا على العلم بفرديه الفرد له فممنوع، لأن القدر المسلم منه هو عدم العلم بخروج الفرد عن تحت العام و هو حاصل في المقام، و اما الاعتبار بأزيد من ذلك في الشمول وغير مسلم.

و ان قيل: ان التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم» في المقام على هذا الفرض و التقرير أعنى عدم العلم بكون المورد فردا من أفراد العام أو لا، تمسك بالعام في الشبهه المصداقية إذ الفرض انا لا نعلم انه من افراد ذلك العام أولا، فلا يتم الاستدلال به حينئذ للمقام.

قلنا: ان المقام ليس من قبيل الشبهه المصداقية بل الشبهه الحكميه لما هو واضح، من ان منشأ الشك و الاشتباه فيه ليس الأمور الخارجيه كما هو المناط و الملوك فيها، بل منشأ الشك عدم معلوميه الحكم الشرعي فيه، إذ الشك في ان العقد البيعى أو الوكالى أو الطلقى، هل يكون منفسحا بسبب الفسخ، أو الوكيل منعزلـ بسبب العزل، أو الطلق باطلاق بالرجوع، أولا.

فالمرجع حينئذ هو نفس الشارع أن أمكن الرجوع الى نفسه الشريفه الزكيه، و الا الى الأدله الكاشفه عن حكم المسئله كما لا يخفي.

ثم لو قلنا بعدم تماميه الاستدلال بعموم «المؤمنون عند شروطهم» لما نحن فيه، لما فيه من ريب من أن وجوب الوفاء بالشرط أنما يثبت في مورد

أحرز فيه وجود الشرط، وعلم تحقق الموضوع فيه تفصيلاً كى يترتب عليه حكمه، والمفروض انا كنا شاكين فعلاً فى أنه بعد وقوع الفسخ أو العزل أو الرجوع في الأمثلة المذكورة هل الموضوع و هو شرط عدم تلك الأمور باق على ما هو عليه بحيث يكون تلك الأمور لغوا صرفاً بالنسبة إلى مشروطاتها، و مثابتها مثل مثابه طيران الطير في السماء بالنسبة إليها أو أنه قد ارتفع بعرضها ولم يبق شئ في بين كى يتمسك بعموم نظير الاشكال الوارد في الاستدلال بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فيما يشك في وجود العقد بسبب عروض ما يشك في إزالته العقد و عدمها من الفسخ و غيره على ما من سابقاً في الاستدلال للمقام بالاستصحاب مستقلاً مع قطع النظر عن عموم «المؤمنون عند شروطهم» أو منضماً بذلك العام غنى و كفاية.

أما بيان الأول

فنقول: انا قد علمنا قبلـاـ بوجود العقد تفصيلاً ثمـ بعد فسخ البائع في المجلس له نشك في بقائه و عدمه، بمعنى أن الفسخ العارض عليه هل كان مزيلاً للعقد و مؤثراً فيه كـ لاـ يكون باقياً فعلاً أو ليس كذلك حتى يكون باقياً على ما هو عليه، فتستصحب بقائه فعلاً فيترتب عليه لغويه الفسخ أو العزل أو الرجوع مثلاً لا يقال: أن الأصل في المقام مثبت، لأن لغويه الفسخ و غيرها من أمثالها من اللوازم العقلية لا الشريعة، فلا مجال لجريان الاستصحاب.

لأنـا نقول:

أولاً

نعم هو لازم عقلى لكن لغويه الفسخ فى نظر العرف هو عين القول ببقاء العقد على حاله على ما هو مقتضى الاستصحاب، وأنهم لا يفهمون من الحكم ببقائه إلا هذا المعنى، فيترتب مثل هذه الآثار عليه.

و ثانياً:

ان اللازم إذا كان خفيا في نظر العرف بحيث يرى العرف ذلك اللازم نفس المستصحب كما في المقام فلا مانع من جريانه أيضاً و ان كان مثبتاً.

و أما بيان الثاني:

و هو التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم» مع ضم الاستصحاب اليه.

فنقول: ان المحذور المتصور في التمسك بعمومه هنا ليس الا احتمال ارتفاع الموضوع لوجوب الوفاء بالشرط أو لحرمه ترك الوفاء عليه واقعاً، وإذا أثينا وجود الموضوع حقيقه و قلنا ببقائه فعلاً بمقتضى الاستصحاب لصح التمسك بعموم ذلك العام في هذا المقام من دون كلام فيه.

و بالجمله انه إذا فرض بقاء العقد الذي اشترط عدم فسخه بمقتضاه يجب الوفاء عليه بمقتضى «المؤمنون عند شروطهم» فلازم ذلك أنه لو وقع في البين فسخ أو عزل أو رجوع في الوکاله أو الهبه أو غير ذلك ما هو خلاف ما اشترط في العقد مطلقاً و خلاف ما اتفقا عليه فيما بينهم يكون لغوا باطلأ في نظر الشرع و بلا اثر كما مر مراراً.

لا يقال: ان غايه ما يفيد، قوله: «المؤمنون عند شروطهم» هو

وجوب الوفاء بالشرط و حرمه الترك به، و هو حكم تكليفي، غاية الأمر يكون الفسخ عليه حراما و أما عدم نفوذه فلا يثبت بهذا العام فيحتاج إثباته إلى عنايه أخرى.

لأننا نقول ان العرف لا يفهمون من تبني المتباعين على عدم الفسخ للعقد في قوله: بعث، بشرط ان لا أفسخ الا انه لو فسخ العقد بعد ذلك كان فسخه لغوا و غير نافذ، بل لا معنى للاشتراط في نظرهم الا هذا كما هو واضح فإذا كان الأمر عندهم كذلك يكون مفاد «المؤمنون عند شروطهم» أيضا ناظرا الى هذا المفهوم العرفي، و إرشادا الى أن المؤمن إذا شرط شرطا فلا بد له من الوقوف عند شرطه، و ان لا يتتجاوز عنه، و الا كان غرضه لغوا و سعيه عبثا.

والحاصل أن الشروط التي أمر بوجوب الوفاء بها أو بحرمه الترك هي الشروط المعروفة المتداوله بعينها عند العرف في استفاده المراد منها و هو الحكم الوضعي.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه اتفاق الأصحاب كafe و الحنفيه في باب الراهن على أن الراهن إذا و كل المرتهن في بيع الراهن ثم عزل الوكيل لم يكن عزله نافذا و يكون لغوا و غير مؤثر كما لا يخفى.

و خلاف الشهيد قدس سره في المقام مبني على أصل انفرد به نفسه و هو غير مضر في المقام أصلا.

فظهر من جميع ما ذكر أن ما وقع من الفسخ و الرجوع و العزل و غير ذلك، لا حظ لها من الأثر بعد فرض شرط عدمها في متن العقد، فيكون وجودها كعدمها لما ذكرنا من الوجه.

ثم مع ذلك كله لو ادعى الخصم ثبوت التأثير لها فعليه إثباته بالدليل كما لا يخفى.

دفع توهم.

قد يتوهם مما سبق أنه لو قلنا: بعدم تماميه الاستدلال بعموم «المؤمنون عند شروطهم» للمقام، أو أغمضنا عن الاستدلال به واستدللنا بالاستصحاب استقلالاً فيتوجه إشكال حينئذ في المقام.

وهو أن المانع الذي يتراءى من العمل بمفاد أدله الخيار من قوله «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فيه هو كون أدله الشروط حاكمه عليها لكونها متکفلة لبيان العناوين الثانوية بخلافها، فإنها متکفلة لبيان العناوين الأولى، فيكون على هذا حاكمه عليها، وقد أشير إلى ذلك فيما سبق أيضاً فحينئذ إذا فرضنا عدم تماميتها فيه فلا مانع حينئذ من العمل بمفادها، ولم تصل النوبة إلى العمل بالاستصحاب و الاستدلال به لما نحن فيه، فضلاً من أن يكون فيه غنى و كفاية.

لأنها عموم لفظي بخلافه فإنه أصل عملى، و العموم اللغزى مقدم على الأصل.

وبعبارة أخرى إنها أدله اجتهاديه والأصول أدله فقاهيه فهي مقدمه عليها فلا مجال لها مع وجودها.

ولكن يندفع ذلك الإشكال بأن نقول:

ان أدله الخيار انما تدل على الحكم التكليفى أعني جواز اعمال الخيار أعني السلطنه على الفسخ والإمساء و على الحكم الوضعي و هو كون الفسخ أو الإمساء منه صحيحاً و نافذاً، و إذا انتفى أحد الحكمين

فِي مُورَدِ بِجَهِهِ مِنَ الْجَهَاتِ فَلَا يَبْقَى لَهَا صَلَاحِيَّهُ صَدِيقٌ فِيهِ.

فَفِي مَا نَحْنُ فِيهِ لِمَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى عَدْمِ فَسْخِ الْعَهْدِ عِلْمٌ مِنْهُ أَنْ فَسْخَهُ لَيْسَ بِجَائزٍ بَلْ حَرَامٌ، فَإِذَا يَنْتَفِعُ الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مَفَادِ تَلْكَ الأَدْلَهِ وَيَبْقَى بَعْضُ مَفَادِهَا وَهُوَ الْحَكْمُ الْوَضْعِيُّ مِنَ الصَّحَّهِ وَالنَّفْوذِ، فَلَا يَكُونُ مَجَالُ لُورُودِهَا حِينَئِذٍ فَيُبَقِّى التَّمْسِكُ بِالْأَسْتَصْحَابِ بِلَا مَانِعٍ وَبِلَا مَزَاحِمٍ.

الثالث من مسقطات خيار المجلس اشتراط إسقاط الخيار

اشاره

قال الشيخ قدس سره: مقتضى ظاهر هذا الاشتراط وجوب الاسقط بعد العقد، فلو أخل به ففسخ العقد، ففى تأثير الفسخ وجهان المتقدمان، والأقوى عدم التأثير.^(١)

و الحق أن مرجع هذا القسم من اشتراط إسقاط الخيار كسابقه أيضاً إلى القسم الأول من اشتراط سقوط الخيار حقيقة، وأن وقوع الفسخ وغيره بعد الاسقط لا أثر له أصلاً، كما قال به الشيخ قدس سره أيضاً.

و هذا لا اشكال فيه.

لكن يتوجه عليه قدس سره هنا اشكال و هو أنه بعد البناء على أنه بمجرد اشتراط الاسقط يسقط الخيار كما هو مقتضى قوله «و الأقوى عدم تأثير الفسخ لو أخل بالشرط و فسخ» فحيثند لا يبقى في المقام شئ كي يجب عليه إسقاشه بعد العقد مره ثانية كما لا يخفى.

فظهر من ذلك أنه لا وجه لقوله «و مقتضى ظاهر هذا الاشتراط وجوب الاسقط بعد العقد» كما هو واضح.

١- المتأجر، ص ٢٢١ طبع تبريز.

قال الشيخ رحمة الله: «و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاط المشرط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ؟ وجهان. من عدم حصول الشرط و هو إسقاط الخيار بعده- هذا إشاره إلى وجه ثبوت خيار تخلف الشرط- و من ان المقصود منه إبقاء العقد على حاله فلا يحصل إلا إذا فسخ العقد- هذا إشاره الى عدم ثبوته.

ثم قال قدس سره: و الاولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار أى خيار التخلف للمشروط له، و على القول بتأثيره ثبوت الخيار له [\(١\)](#).

ولكن لا يخفى ما فيه أيضا من الاشكال.

و هو أن للمشروط يكون خيار تخلف الشرط بمجرد تخلف المشرط عليه بشرطه و هو إسقاط الخيار بعد العقد، سواء قلنا بعدم تأثير الفسخ أم بتأثيره، و ابتناء ثبوت الخيار على تأثير الفسخ و عدمه على عدم تأثيره لا وجہ له أصلا، بل حال القول الأول من عدم تأثير الفسخ مثل حال القول الثاني في ثبوت الخيار من دون فرق بينهما أصلا.

و قد يقال: ان اشتراط إسقاط الخيار بعد العقد غير صحيح في خصوص المقام و ان كان لاشتراطه في غيره من سائر المقامات مجال.

و ذلك: فان مقتضى ذلك منع تأثير ما يتحقق بعد ذلك من العله التامه والإخلال بما هو عله تامه لتحقيق أمر آخر وجوده، فان العقد عله تامه لثبوت الخيار، فلو جاز اشتراط إسقاطه بعد العقد، يلزم عدم كون العله التامه عله تامه للخيار و المفروض أنها عله تامه لثبوته.

أقول:

انه لا طائل تحته، لأن العقد ليس عليه تامه له بل هو مقتضى له و المقتضى انما يؤثر تأثيره إذا لم يمنعه مانع عن اقتضائه ولم يدفعه دافع عن ذلك، والاشتراط المذكور احداث مانع عن تأثيره و اقتضائه و إيجاد دافع و مبطل كذلك عند اقتضائه في محله و موقعه كما مر إليه الإشارة فيما سبق أيضا.

على أن هذا الوجه من الاشكال لو تم لتم فيسائر الموارد أيضا فلا وجه لخصوص هذا المورد كما لا يخفى،

حول كلام للشيخ

حكى الشيخ الأنصارى أعلى الله مقامه فى المكاسب عن العلامه رحمه الله مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس وغيره فى متن العقد.

و هو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه، بان قال: «على أن اعتقك إذا بعتك».

قال: «لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار» ثم قال قدس سره: هذا مبني على ان النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له، وأن الأقوى في الشرط أيضاً كونه كذلك.

أقول: لا يخفى ما فيه من باعث التعجب و البعد، لعدم ابتناء كلامه قدس سره على ما ادعاه الشيخ الأنصارى بل لا ربط لكلامه له

أصلًا، بل يبنتي كلامه هذا على المسألة الكلية المعروفة عند الأصحاب التي من جملتها تلك المسألة المفروضة، وهي هل الشرط الفاسد في العقد يفسد العقد أو لا يفسده، بل يكون الشرط فاسداً فقط.

و الذي يؤيد ما ذكرناه ذيل قوله قدس سره: «و على قول بعض علمائنا من صحه البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط و يصح البيع» و هو كما ترى يدل على ما ادعيناه من مختار العلامه كما لا يخفى [\(١\)](#)

١- راجع التذكرة ج ١ ص و المتاجر ص ٢٢١

الرابع من مسقطات خيار المجلس نفس إسقاط الخيار بعد العقد

اشاره

و يمكن الاستدلال عليه بعد الإجماع بأمور:

الأول: فحوى ما دل على سقوط الخيار بالتصرف من النص

معللا بأنه رضا بالبيع فإسقاطه حينئذ يكون كاشفا عن رضاه بالبيع.

لكن فيه أن السلطنه على أعمال الخيار بإيجاب البيع و فسخه كما هو مفاده لا يستلزم السلطنه على قلع الخيار عن أصله و إسقاطه من رأسه كما في فرض إبقاءه أيضا كذلك إذ هو يحتاج إلى دليل آخر غير دليل ثبوته، لأنه لا يدل على أزيد مما ذكر فضلا عن دعوى الفحوى.

الثاني: فحوى «الناس مسلطون على أموالهم»

فإنهم أولى بالسلط على حقوقهم العارضه على أموالهم و المتعلقه بها و قد تعسى في المكاسب [\(١\)](#) أن هذه الفحوى هو مدرك القاعده المسلمـه: من أن لكل ذي حق إسقاط حقه.

ولكن فيه أيضا أن تسلط الناس على أعيان أموالهم بناء على أنه مضمون الروايه [\(٢\)](#)- الا- فليس في الاخبار منه عين ولا اثر فضلا عن

١- راجع المتاجر ص ٢٢١

٢- البخاري ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

- كونه آية قرآنية كما توهّمه بعض - ليس إلا - لأجل علاقه الملكيّة لهم و اختصاصها الخاص بهم دون غيرهم، وليس بين الأشخاص و حقوقهم اختصاص خاص أصلاً فضلاً عن كونه أقوى من الاختصاص الثابت بينهم وبين أموالهم وأنما كان نفس الحق عباره عن اعتبار خاص بينه وبين ذيه الذي تعلق به بناء العقلاء، فيكون حال الحق مثل حال الملكيّة في عدم التسلط على رفع اليد عنه مع حفظ متعلقه الا مع فرض رفع اليد عنه أيضا.

كما أن تسلط المالك على الملك لا يستلزم التسلط على ملكيته بحيث يتمكن من رفع اليد عنها دونه. نعم يتمكن من رفعها تبعاً لرفع الملك كما في الاعراض عن الملك، فإنه أنما كان من جهة التسلط على الملك لا الملكيّة وغيره.

فظهر أن دليلاً على التسلط على الأموال لا يكون دليلاً على التسلط على الحقوق بالمحسوبيات.

على أن دليلاً على التسلط ليس في مقام تشريع السبب من التصرفات بناء على أن الاستقطاع تصرف من جمله التصرفات - مع أنه في محل المنع لما يجيء من الإشاره اليه - ولا - المسبب، بل أنما كان في مقام إثبات السلطنه للملك فيما ثبت كونه من الأمور الجائزه السائجه في الشرع من التصرفات وأسبابها في قبال الحجر والمنع عنها، فلا بد حينئذ من كون لفظ «أسقطت» من جمله تلك الأمور، سابقاً على دليلاً على التسلط كى يكون مقتضاه إثبات نفوذه و مضييه وهو خلاف الفرض في المقام، إذ المفروض إثبات جوازه بهذا الدليل.

و لعل الوجه في القاعدة السابقة المسلم من أن لكل ذي حق

إسقاط حقه، كون الحق عند العقلاء اعتباراً خاصاً عندهم يسقط بإسقاط ذيه، ولذا كانت مسلمه عندهم بداعه أن الوجه فيها لو كان فحوى تسلط الناس على أموالهم لما كانت مسلمه فيما بينهم لـما مر.

وبما ذكرنا ظهر ما في الاستدلال بالفحوى المذكوره على سقوط الخيار بكل لفظ دال عليه بإحدى الدلالات العرفية من الأشكال والمنع.

الثالث: فحوى ما دل على كفايه بعض الأفعال الصادره من المالك في إجازه عقد الفضولي.

و فيه منع الملازمه، فضلاً عن دعوى الفحوى في المقام لانطباق الصغرى والكبرى المسلمين، من أن كل عقد لو أجازه المالك أو تصرف فيه بأى تصرف كان، يكون لازماً في حقه ونافذاً عليه هناك، والعقد الفضولي عقد تصرف فيه المالك لازماً عليه، بخلاف الكلام هنا، فإن تحقق سقوط الخيار لكل لفظ دال عليه غير معلوم ثبوته كي يلزم سقوطه بالإسقاط.

الرابع:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) بيان الاستدلال فيه واضح.

ولكن فيه أن المراد من الموصول في الآية هو الوعد على ما استشهد بها الإمام عليه السلام على لزوم الوفاء به^(٢)، والإسقاط ليس من قبيل الوعد عرفاً.

١- الصف: ٣

٢- تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٢٧

على انه من قبيل الإنشاء و الوعد من قبيل الاخبار.

الخامس:

عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) بناء على أن المراد من العقود هو العهود، فالإسقاط أيضاً عهد من جملتها فيجب الوفاء به. وفيه أن الاسقاط ليس من العقود بل من الإيقاعات ولذا لا يفتقر إلى القبول، فلو أُسقط الخيار من دون اطلاع الطرف الآخر لكان نافذاً.

السادس:

حصول صدق الاسقاط النافذ عرفاً لو قال ذو الخيار:

أُسقطت خيارى، بمقتضى ما تقدم من التسلط على إسقاط الحقوق.

وفيه أنه موقوف على تسليم الفحوى وهو في محل المぬ.

السابع: عموم أدله الشروط.

وفيه أنه موقوف على إثبات شمولها للالتزامات الابتدائية وهو أول الدعوى.

ولكن الإنصال أن مقتضى النص بعموم التعليل بقوله عليه السلام:

«انه رضا بالبيع» (٢) يدل على ان كل قول أو فعل كاشف عن الرضا بالبيع كاف في سقوط الخيار، من غير فرق بين إمضائه بإعمال الخيار وبين إسقاط أصل الخيار، وهذا النص (٣) دليل على المطلب و مخصوص بالبيع.

١- المائده: ١

٢- الوسائل، الباب-٤- من أبواب الخيار- الحديث ١

٣- أي الروايه السابقة التي فيها «انه رضا بالبيع».

و أما القاعدة المسلمة

فالتحقيق في بيانها أن يقال: انه لو كان لكل ذي حق قابل للنقل، و علم من الشرع أن الغرض من جعله ليس إلا الإرافق في حق كل ذي حق وجود المصلحة له، وأنه لم يعتبر فيه جهه تعبدية من قبله، صح له إسقاط هذا الحق عند العقلاء.

فعلى هذا لا- يكون اعتبار العقلاء مأخوذا في الحق بقول مطلق، بل هو مخصوص بهذا الصنف منه، فلا ينتقض ما ذكرنا حينئذ بالحقوق غير القابلة للنقل، مثل الحقوق المنتزعه عن الذات كحق الأبوه والأخوه مثلا، و لا بالحقوق التي علم فيها اعمال الشارع الجهة التعبدية، كحق الرجوع في الطلاق على تقدير.

والحاصل أن كل مورد علم في جعله ملاحظه إرفاق المكلف و علم أيضا عدم ملاحظه جهه تعبدية فيه فله أن يرفع اليد عنه بالإسقاط و غيره كما في المقام، و ان علم مع ذلك لحظ جهه تعبدية فيه فليس له ذلك.

نظيره سقوط الركعتين من صلاه المسافر، فإنه و ان علم انه تخفيض و إرفاق للمكلف الا انه علم فيه أيضا لحظ جهه تعبدية فلا يجوز له ضمهما لصلواته المقصورة.

و ان شك في مورد في لحظها و عدمه، فالاصل عدم جواز رفع اليد عنه كما في حق الرجوع في الطلاق بناء على عدم العلم باعتبار الجهة المذكوره فيه و عدمه.

هل الكتابه كالقول؟

ثم هل الكتابه يقوم مقام القول في المقام في جميع ما يترتب عليه من اللوازم والاثار؟ وجهان مبنيان على أن ظواهر الافعال كظواهر الأقوال في حجيتها بسبب الدليل و عدمها.

فإن قلنا بالحجية فلا بد حينئذ من إخراج الطلاق بالكتابه عنها لعدم انعقاده إلا بالإنشاء القولي بالاتفاق.

و إن قلنا بعدها فلا بد أيضاً من إخراج إشاره الآخرين عنه.

و التحقيق عدم حجيتها لعدم قيام الدليل من الإجماع و السيره عليها كما قامت السيره على حجيه ظواهر الأقوال.

نعم لو علم من الخارج أن المراد من الكتابه ليس إلا إسقاط خيار ذلك الكتاب مثلاً لقامت مقام قوله، كما في غير هذا المقام و إلا فلا لما مر.

هل يسقط الخيار بقوله: اختر

لو قال أحد المتباعين للآخر: «اختر» فان اختار المختار- بالفتح- الفسخ فلا إشكال في انفساخ العقد، و ان اختار الإمضاء فلا إشكال أيضا في لزومه من قبله.

و انما الاشكال و النزاع في سقوط خيار الأمر، بمعنى أنه هل يسقط بمجرد أمره بذلك في هذا الفرض أولا.

أقول: ان غايه ما يمكن الاستدلال به على سقوطه أحد الأمرين:

الأول: أن هذا الأمر هنا غايه تعبدية للخيار كما يتراءى من بعض أخبار هذا الباب، من «أن البيعين بال الخيار ما لم يقتربا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر ^(١) كما أن افتراقهما كان غايه تعبدية له، فحينئذ يسقط خياره بمجرد اختياره لحصول المغى عن حصول غايته.

لكن فيه أن التحقيق أنه ليس غايه تعبدية لعدم الدليل عليه، و اما ما ذكر من الخبر فلم يثبت كونه من طرقنا الإمامية و انما هو من طرق العامة.

الثاني: انه يدل على تمليلك الأمر خياره على المأمور و تفويفه

^٣- المستدرك، الباب- ٢- من أبواب الخيار، الحديث

الى فاذا اختار المأمور الإمضاء يسقط خيار الأمر.

و فيه أن الظاهر ان كلمه «اختر» لا دلاله لها بحسب وضعها الا على طلب اختيار المخاطب أحد طرفى العقد من الفسخ والإمضاء، و ارادته منه كذلك، و ليس فى مفاده دلاله على تمليلك الخيار و تفويض الأمر إياه إلى المخاطب كما لا يخفى.

و ما ورد من السؤال عنه عليه السلام عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فبانت و الجواب عنه بقوله عليه السلام: لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصه إلخ»^(١) لو سلم دلالته على المطلب، بضميه أن أمر الطلاق بيد من أخذ بالسوق، انما هى بقرينه المقام لا ان كلمه «اختر» بنفسها تدل على التمليلك و التفويض.

تنبيه.

ثـَّ اعلم انه لا إشكال فى ان إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر، فلو فسخ الآخر انفسخ العقد لكن لا من جهة تقديم الفاسخ على الم Gizy بل من جهة بقاء خياره على حاله بعد إسقاطه.

مع ان الفرض المذكور ليس من هذا القبيل أصلا كما هو واضح نعم قد يقال: انه لو كان تعارض نعم بين الإجازه و الفسخ كما لو أجاز الأصيل أو الوكيل العقد، و فسخه الآخر منها دفعه واحده الكاثنين في طرف واحد مع فرض كون الطرف الآخر مجيزا أيضا أو بلا خيار أصلا،

١- الوسائل، الباب -٤١- من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤ و غيره.

كانت المسألة من باب تقديم الفسخ على الإجازة.

و كذا لو تصرف ذو الخيار في كلا العوضين دفعه واحد، كما لو باع عبدا بجاريه ثم أعتقها جميعا فإن إعتاق العبد فسخ و إعتاق الجاريه اجازه.

و كذا غير هذين الموردين من الأمثل و النظائر.

لكن لا- يخفى ما فيه من عدم المعقولية، إذ كيف يعقل إيقاع الفسخ والإجازة، كما فرض في المثال على قول هذا القائل من شخص واحد دفعه واحد، مع أن حرية العبد بسبب تقديم الفسخ على الإجازة، لأنه لا ينتقد إلا بعد دخوله في ملكه بعده و لازمه القول بحرية العبد دون الجاريه مع أنه إنما اعتقادهما في ملكه على الفرض، وهو غريب عجيب.

نعم يمكن في المقام أن يقال: انه لا وجه لتقديم الفسخ على الإجازة لمكان التعارض على الفرض، لأن مقتضى الإجازة ثبيت للعقد و الفسخ ابطال له و هما متنافيان، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر فمقتضى القاعدة التساقط في جميع تلك الأمثله و ان نسب إلى العلامه التقديم، لكن لم يعلم له وجه.

الخامس من مسقّطات خيار المجلس افتراق المتباعين.

لا إشكال في سقوطه به، وإنما الإشكال فيما يكتفى به في صدق الانفصال.

قد يقال: أن المعتبر منه ما يكون في نظر العرف انفصالاً.

وقال الشيخ الطوسي قدس سره: «أقل ما يتحقق به الانفصال وينقطع به خيار المجلس خطوه». [\(١\)](#)

وقال الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه: «أن معنى حدوث الانفصال المسقط خيارهما انفصالهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصل لهما قبل انفصالهما وحين العقد» [\(٢\)](#) وحاصل ما يستفاد من قوله (رحمه الله) كفاية حدوث الانفصال في سقوط الخيار ولو كان أقل من خطوه بل مسماه.

والحق هو القول الأول أعني ما يسمى في نظر العرف انفصالاً وهو لا يصدق في نظرهم بمثل الخطوه أو أقل منها، لا سيما إذا كان هذا المقدار منه لأجل تحصيل بعض الأغراض المتعلقة لنفس المعاملة كما إذا

١- الخلاف ج ١ ص ٥١٢ طبع ١٣٧٧.

٢- المتاجر ص ٢٢٢

افرقا بمقدار خطوه أو بأقل منها لأخذ الشمن أو المثمن، أو لأجل الفسخ فى المجلس لضيق المكان، أو لشده الحراره أو غير ذلك من الأغراض السائمه له، فحينئذ فإنه لا يصدق حينئذ الافتراق بالإشكال.

و يمكن الاستدلال على مختاره قدس سره بأحد أمور:

الأول: ما في بعض الروايات من قوله: «فلم استوجبتها قمت فمشيت خطا ليجب البيع حين افترقنا» [\(١\)](#) فأن قوله: «حين افترقنا» يدل على أن وجوب البيع كان عن حين المفارقه و هو الان الذى أخذ بالافتراق و شرع فيه، فيكون هذا دليلا و شاهدا لقوله قدس سره.

الثانى: انه إذا علمنا أن اللفظ لو استعمل فى الفرد النادر علمنا من ذلك أنه يستعمل فى الافراد الشائعه و النادره كليهما معا كما ادعى السيد قدس سره نظير ذلك فى باب المياه فى مسألة جواز التطهير بالماء المضاف، [\(٢\)](#) ففى ما نحن فيه لما كان الافتراق الذى يتحقق فى ضمن الخطأ الثالثه من الافراد النادره موجبا لسقوط الخيار، يعلم منه أنه لو تحقق فى ضمن فرد آخر أندر منها أيضا يكون موجبا لسقوطه و لو كان ذلك أقل من خطوه و مساماه.

الثالث: أن المراد من الافتراق فى الروايه هو مقابل الاجتماع و هو أنما يتحقق فى مقابله بعض الأشياء مع بعض آخر و الافتراق الذى هو خلافه يكون مجرد التباعد بين الشيئين أو الأشياء فحينئذ يكون بعد احد المتباعين و لو قليلا كافيا فى سقوط الخيار.

- ١- الوسائل، الباب - ٢- من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٣.
- ٢- المسائل الناصريات المسأله ٢٢.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به لمختار الشيخ قدس سره و لتصحیحه لكن کل واحد منها لا يصلح سندا لإثبات قوله قدس سره.

اما الأول، فإن قوله: «حين افترقنا» أى حين تحقق الافتراق بيننا، فحينئذ يكون معناه معنى قوله: «فإذا افترقا وجب البيع» [\(١\)](#) بعينه من غير فرق بينهما أصلًا لا مجرد الأخذ والشروع فيه كما هو المدعى. هذا أولاً.

و ثانياً: أن ترتيب وجوب البيع على مثل خطوات و تعليقه عليه يدل على عدم كفايه أقل من ذلك في لزوم البيع و وجوبه.

واما الثاني، فإننا لا نسلم أن الخطوات الثلاثة من الأفراد النادره، سلمنا ذلك لكن ثبوت الحكم لفرد نادر لا يوجب ثبوته لما كان أندر منه، نعم لو كان مساويا له في الندره لصح دعوى ثبوته له أيضا لكونه مثله.

واما الثالث، فإن المأذوذ في الروايه هو عنوان الافتراق الذي هو المعتبر والميزان في سقوط الخيار في نظر العرف، لا مجرد البعد كي يصدق على الخطوه و على الأقل منها.

و من هنا يظهر ما في التعبير عن الافتراق بأدنى الانتقال و لو كان إصعبا، بل قوله: «قمت فمشيت خطأ» في الروايه المذكوره، يدل على أن الأقل من الخطوات الثلاثة لا يكفي في سقوطه في نظر العرف كما هو الظاهر.

و مما ذكرنا يظهر ما في من الشیخ رحمه الله انصراف إطلاق

١- الوسائل الباب -١- من أبواب الخيار، الحديث [٤](#).

الخطوه إلى أزيد من خطوه. و فى منعه دلاله الروايه، (١) من الاشكال و دعوى- إمكان كون فعل المعصوم لزياده التوضيح لبيان الفرد للافترارق- غير مسموعه، بل هي محتاجه إلى الدليل و الإثبات، و للمانع يكفى مجرد المنع كما لا يخفى.

ثمَ ان الانفراق الموجب لسقوط الخيار هو حركه أحد المتباعين من المكان الذى تباعدا فيه من دون مصاحبه الآخر معه فى الحركه يعني ان الآخر اما لا يكون متحركاً أصلاً و يبقى في المكان الذى كان فيه، أو يتحرك لكن لا إلى الجهة التي تحرك إليها صاحبه، بل إلى جهة أخرى منافية لها. و لعل هذا مراد الشيخ قدس سره من قوله: «ثمَ اعلم أن الانفراق على ما عرفت من معناه يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه إلخ» (٢) فراجع.

الإكراه على الانفراق

لو اكره على الانفراق فالمعروف عدم إسقاط الخيار عن المكره و يمكن الاستدلال عليه بأمور:

منها: أنه إذا أُسند الفعل كالقيام و القعود و الاجتماع و الانفراق مثلاً- إلى ذوى الإرادة و الاختيار كما صرَح به التفتازانى في المطول أيضاً يكون ظاهراً في الاختيار، يعني يكون صادراً عن اراده و اختيار لا عن اكره و اضطرار. فحينئذ الانفراق عن اكره لا يكون مسقطاً للخيار.

و منها: أن قوله صلى الله عليه و آله في حديث الرفع (٣):

١- ذكره في المتاجر، ص ٢٢٢ طبع تبريز.

٢- المتاجر، ص ٢٢٢

٣- الخصال ص ٤١٧ طبع الغفارى.

«و ما استكرهوا عليه» انما يدل على ان المكره- بالفتح- لا اثر لفعله مطلقا حتى الاثر الوضعي بناء على ان هذا الحديث الشريف يرفع الحكم الوضعي أيضا و لا اختصاص له برفع المؤاخذه فقط، كما يدل على ذلك روايه المحسن (١) حيث استشهد الامام عليه السلام فيها على عدم وقوع الطلاق و العتاق، بهذا الحديث.

و منها: صحيحه فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت:

و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (٢).

حيث يدل على أن الانفصال الموجب لسقوط الخيار مشروط بكونه صادرا مع الرضا و المكره لا رضاله و الا لا يكون مكرها.

ولكن يمكن الجواب عن كل منها.

أما عن الأول ففيه أو لا- نمنع أن الفعل إذا أُسند إلى ذي الإرادة و الاختيار لا بد أن يكون بالاختيار، و إن قال به بعض أهل المعانى و البيان، الا ترى انه مردود بأدله الضمان مثل قوله: من أتلف مال الغير فهو له ضامن و بأدله نواقص الصلاه كمن أحدث فى صلاته فصلاته باطله مثلا و غير ذلك مما ليس فيه صدور الفعل من الفاعل أو قيامه به مشروطا باختياره و ارادته

١- المحسن ج ٢ ص ٣٣٩ طبع المحدث و الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ طبع إسلامية.

٢- الوسائل، الباب -١- من أبواب الخيار، الحديث ٣ و الباب ٣ الحديث ٥.

فى تأثيره.

و ثانياً سلمنا ذلك، لكن القول بأن المكره لا اختيار له في حال الإكراه فاسد جداً إذ المكره كغيره في كونه ذا إرادة و اختيار في تلك الحال لأن الشخص إذا أكره على شيء بـأن يقال له: بعـد دارـك بـفلان و الا لـقتل ابنـك، فإـنه من المـعلوم يـكون مـختاراً و راضـياً بـبيع دارـه كـمال الرـضا دـفـعاً للـضرـر الـراجـع إـلى نـفـسـه أو اـبـنـه إـذا العـاقـل إـذا صـار مـرـدـداً بـيـن اـمـرـيـن، و الفـرض أـنـه لا بد من اختيار واحد منهما يختار بـكمـال الرـضا و الرـغـبـه ما هو أـهـون و أـسـهـل مـن الـأـمـرـيـن و يـترـكـ ما هو أـشـد و أـشـق عـلـيـه و انـ كان منـشـأـ ذـلـكـ هو اـكـراهـ المـكرـهـ بالـكـسرـ، لكنـهـ لا يـضـرـ بـحـصـولـ الرـضاـ بـالـبـيعـ عـنـدـ التـرـديـدـ.

و مثل ذلك قول الطبيب للمريض: أن هذا المرض لا علاج له إلا أن تشرب الدواء الفلانى أو نأكل الفلانى المعجون الكذائى أو تعطينى المبلغ الكذائى حتى أعالجه و المفروض أنه لا يمكن ولا يقدر على ذلك إلا بيع داره أو عقاره مثلاً فهو حينئذ يرضى ببيعها بكمال الطوع و الرغبة لكي ينجي نفسه منه كما هو أوضح من أن يخفى على أحد.

و أما عن الثاني فيه أولاً أنا نمنع أن الحديث يرفع الحكم الوضعي بل دلالته منحصرة على رفع الحكم التكليفي و يستتبعه رفع المؤاخذه و كونه دالاً على أزيد من ذلك محتاج إلى دليل.

و أما روایه المحاسن فيها كلام طويل في محله لا يسعه هذا المختصر و ثانياً سلمنا ذلك، لكن قوله: «و ما استكرهوا عليه» في الحديث المذكور لا يشمل ما نحن فيه بل هو خارج عن مفاده و الا يلزم أن يكون

الحديث معمولاً به بالنسبة الى بعض فقراته و غير معمول به بالنسبة إلى بعضها الآخر، إذ القوم قد اتفقوا في ان الانفصال مسقط للخيار و لو كان في حال سهوا و نسيان أو خطأ أو اضطرار أو غفلة أو جنون أو غير ذلك مما يصح نسبة الفعل إلى الشخص و صدوره عنه و لو كان ذلك عنه بتقصير أو قصور، كما ان المعتبر في باب الضمان أيضاً كذلك يعني إذا صح نسبة الفعل إلى المتلف مطلقاً.

و ثالثاً ان الأصحاب فرقوا بين من اكره بالانفصال و بالتخاير كليهما و بين من اكره بالانفصال فقط دون التخاير، فقالوا: ان الخيار يسقط على الثاني دون الأول، مع ان الإكراه حاصل على كلا التقديرتين كما لا يخفى واما عن الثالث، فيه أولاً أنا لا نسلم أن المراد من الرضا الذي في قوله عليه السلام: «بعد الرضا بهما» هو الرضا بالانفصال، بل المراد منه هو الرضا بأصل المعاملة.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام: «فإذا افتقرا فلا خيار بعد الرضا بهما» تفريع للغایه التي في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ولو كان الرضا فيه مأخوذاً في الانفصال و معتبراً فيه كما هو المدعى يلزم تفريع المقيد على الغایه المطلقة، مع أن المتفرع - بالفتح - لا بد من أن يكون مطابقاً للمتفرع عليه إطلاقاً و تقيداً كما هو مقتضى القاعدة و الا فلا يكون تفريعاً له بل شيئاً أجنبياً كما هو واضح.

على أنه يعارض لقوله عليه السلام: «فمشيت خطأ ليجب البيع [\(١\)](#)» فإنه يظهر منه كفاية مطلق الانفصال في اللزوم و ان بقي الطرف الآخر على حاله

١- الوسائل الباب - ٢- من أبواب الخيار الحديث ^٣

فيكون و زان هذه الصحيحه و زان سائر أخبار الباب في عدم الدلالة على المقيد. وقد يتمسك في المقام بالإجماع المنقول.

وفيه: أن حجيه الإجماع الذي لم يعلم كاشفيته عن رأي المعصوم عليه السلام ممنوعه جدا.

لكن يمكن أن يستدل للمسألة بحيث لا ينافي قول المشهور بل ينطبق عليه بأن يقال: ان جعل الخيار في موارده إنما هو للإرافق و سهوله أمر المتعامل لثلا يقع في خسر و ضرر بالمعامله، فحينئذ يكون الحكم بسقوط الخيار بسبب فعل الغير كالافتراق مع الإكراه و مع منع التخاير أيضا خلاف الإرافق له.

نعم لو استند الفعل اليه ولو كان صدوره عن قصور كما إذا تفرق نسيانا أو غفله أو في حال السكر أو الإغماء أو الاضطرار أو الإكراه مع عدم المنع من التخاير فلا يكون حينئذ خلاف الإرافق كما لا يخفى.

فرع

اشارة

لو أكره أحد المتابعين على الافتراق و منع عن التخاير أيضا دون الآخر.

فهل يسقط خيار المختار فقط!

أو يسقط خيارهما معا؟.

أو لا يسقط خيار كل منهما أصلا؟.

أو يسقط خيار المختار لو فارق عن المجلس و الا فلا؟.

وجوه بل أقوال.

مبني على أن التفرق المسقط للخيار هو ما كان عن اختيار في مقابل

أو في خصوص مفارقـه الآخر المختار عن المجلس بعيدـ في غـاـيـه الـبـعـد بل لا معنى له في الـظـاهـر، لأنـه لا يمكنـ حـمـلـ قولـه: «حتـىـ يـفـتـرقـاـ» عـلـىـ معـنـىـ «حتـىـ يـحـصلـ الاـفـتـرـاقـ منـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ» كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

تبـيـهـ

ان زوال الإكراه تاره يتصور بالنسبة إلى مجلس العقد بأن زال الإكراه على افتراقـهـماـ عنـ مجلـسـهـ فقطـ لاـ مـطـلقـاـ وـيعـبرـ عـنـهـ بـالـإـكـراهـ الخاصـ.

وـآخـرـىـ يـتـصـورـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الإـكـراهـ المـطـلقـ بـأنـ أـكـرـهـوـاـ عـلـىـ الاـفـتـرـاقـ مـطـلقـاـ فـىـ مجلـسـ العـقـدـ وـغـيرـهـ أـيـضـاـ،ـ فـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـإـكـراهـ المـطـلقـ فـىـ عنـوانـ المسـأـلهـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ خـيـارـ المـجـلسـ.

الثاني من الخيارات، خيار الحيوان

اشارة

لا إشكال في ثبوته للمشتري لما هو مقتضى الأخبار المستفيضة (١) و الفتاوي.

وانما الإشكال في أنه هل هو ثابت فيما كان له حياء مستقره، فلا- يشمل لما لا يستقر له الحياء مثل السمك المشترى حيا المشرف للموت والصيد المرمى المشرف له لاصابه السهم اليه أو جراحه الكلب المعلم عليه و الجراد المحرز في الإناء أو أمثالها مما ليس له بقاء ثلاثة أيام بل الغرض الأصلى من بيته و شرائه هو اللحم، أو لا، بل كان عاما شاملًا لكلا القسمين من الحيوان؟.

الظاهر أنها غير شاملة لمثل هذا القسم من الحيوان، أما لما مر من أن الغرض من البيع والشرى فيه هو اللحم لا بلحاظ انه حيوان حى فلا- يشمل الاخبار عليها، واما لانصرافها عنها لان الظاهر من سياق النصوص فى ذلك الباب كون الحيوان من شأنه بقاء ثلاثة أيام كما هو واضح، و ما نحن فيه ليس له شأنيه البقاء على الفرض.

و على تقدير شمول أخبار الخيار على ذلك القسم أيضا هل مقدار

١- راجع الوسائل، الباب- ٣- من أبواب الخيار.

ال الخيار، مده حياته، أو يمتد الى آخر ثلاثة أيام أو هو فوري وجوه.

لكن لو قلنا بشمول الاخبار مثل المقام كان المتوجه أن مدته فيه الى ثلاثة أيام لصدق الحيوان عليها وأن المدار على كونه حيوانا حال العقد لا بقاوه الى انقضاء ثلاثة أيام و عدم تسليم الانصراف فيها و الا فلا خيار فيها مطلقا.

الاـ أن البحث عن أمثال ذلك لا أهميه له فى المقام و انما ينبغى التعرض لما هو أهم من ذلك على تقدير شمول اخبار الخيار لما ليس له حيه مستقره و هو:

اشكال التعارض بين القاعدتين

انه تسالم القوم بأن التلف في زمان الخيار لا يسقط الخيار و باع التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له، و الحال ان مقتضى هاتين القاعدتين في المقام إثبات الخيار على الاولى و نفيه على الثانية، و ليس هذا الا التنافي بين مفادهما بناء على توجيههم القاعده الثانية بأن التلف موجب لانفساخ العقد كما في التلف قبل القبض أيضا كذلك، فإنه من مال البائع لكونه موجبا لانفساخ العقد و الاـ فلاـ وجه لأن يكون ممن لا خيار له أو من البائع لكونه في ملك المشتري واقعا تحت يده، لاستلزماته المخالفه بين القاعده الأخيرة و بين قاعده عدم ضمان الشخص لمال الغير.

نعم يمكن الجواب عن المنافاه المذكوره بالنسبة الى ما ليس له حياء مستقره لأن ذهاق الروح عنه لا يوجب صدق التلف عليه لما مر من أن الغرض منه هو اللحم و هو موجود فعلا و لم يكن تالفا.

و اما بالنسبة الى ما كانت له حياء مستقره فالتنا في باق على حاله

رفع الاشكال

نقول: فيه أولاًـ أنا لاـ نسلم ان التلف يوجب انفساخ العقد، إذ ليس ذلك اتفاقيا عند الأصحاب، بل قال به جماعه منهم، لكن قولهم ذلك ليس عندنا بمسلم على ان كونه سببا لانفساخ خلاف القاعده و الارتكاب به فرارا عن مخالفه قاعده عدم الضمان لمال الغير كر عما فر عنه.

و ثانياً: أن التلف في نفسه ان لم تلزمه جهة أخرى من الجهات لاـ يكون موجبا لانفساخه، و الذى كان موجبا لانفساخه في المقام هو كونه مقرورنا باختصاص الخيار للمشتري و الموجب له هي تلك الجهة، و لذا لو كان الخيار مختصا للبائع أو مشترى بينهما، أو كان الخيار خيار العيب لما يجرى فيها ذلك الكلام بلا اشكال.

على أن الموارد التي قالوا فيها بانفساخ العقد ليست بأزيد من الموارد الثلاثة و هي خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار الشرط كما قال به الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه، بل عن صاحب الجواهر أنه منحصر في الأولين فقط و لا يجرى في غيرهما من الشرط و غيره

هل هذا الخيار مختص بالمبيع الشخصى؟

ثم هل ذلك الخيار مختص بالمبيع الشخصى المعين أو يجرى في الكلى أيضا؟ قد يقال بالأول لأنصراف الأخبار إليه لكثرة وجوده و غلبه في معامله الناس، و لما جعل الخيار من أجله من الحكمه و هي الاطلاع في ثلاثة أيام بما في المبيع من العيوب الخفية، فإن تلك الحكمه الملحوظه فيه إنما هو مناسب بالنسبة إلى المبيع الشخصى، واما بالنسبة إلى الكلى فلا وجه لها.

لكن فيه ما لا يخفى من الفساد.

أما أولاً فلنا لا نسلم الانصراف أصلاً.

و ثانياً: سلمنا ذلك لكن الكثرة والغلبة هي كثرة الوجود والغلبة وهي غير مفيدة وإنما المفید إنما هو كثرة الاستعمال بحيث لا يتبادر من اللفظ عند استعماله غير ذلك المعنى الشخصي وهو من نوع في المقام.

و ثالثاً: أن الحكم المذكور لو سلمنا كونها وجهاً لجعل الخيار إنما هي مفيدة للظن لا للقيين فلا فائد للاعتماد عليه ما لم يتم عليه دليل من الخارج.

نعم لو ادعى الظهور الذي يختلف باختلاف الأذهان كان له وجه

هل هذا الخيار مختص بالمشترى أولاً

اشارة

هل هذا الخيار مختص بالمشترى أو مختص بمن ينقل إليه الحيوان مطلقاً ثمناً كان أو مثمناً أو مشترك بين البائع والمشترى؟ أقوال.

المشهور هو الأول.

واستدل له بعد الإجماع كما عن الغنيه وظاهر الدروس (١) بوجوه:

منها: عموم قوله تعالى:

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٢)» لكن خرج منه المشترى بسبب القرینه الخارجي وبقىباقي تحته، وكذا الكلام في عموم قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» (٣) خرج عنه المشترى بسبب الدليل الخارجي.

١- الدروس، كتاب الخيار، الدروس الثاني ولم نجده في الغنيه فراجع.

٢- المائدة: ١

٣- الوسائل، الباب- ١- من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٣

و منها:

اشاره

صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما»^(١) و التمسك بها في المقام بوجوه:

الأول: استفاده العرف عن مثل هذه العبارة، الاختصاص والحصر

نظير استفادته ذلک عن مثل قوله: الطلاق بيد من أخذ بالساقة»^(٢) و قوله:

«الولاء لمن أعتق»^(٣) و نظائرهما مما يكون مثلاً في الأسلوب والسياق.

و القول بإفادتها الحصر والاختصاص فيهما دونه مع أن كلها على نسق واحد مكابرة قطعاً.

الثاني:

ان قد قرر في محله ان تعريف المسند اليه باللام يفيد الحصر، أي حصر المسند به.

الثالث:

ان ذكر القيد في الكلام في مقام التحديد وغيره أنما يدور مدار نكته وفائده فيه حذراً عن صيورته لغواً، وهي هنا ليست الا اختصاص الخيار للمشتري والا يكون ذكره لغواً وبلا فائده.

الرابع:

مقابلته عليه السلام قوله: «البيعان بالخيار إلخ» بقوله «ثلاثة أيام للمشتري» فهي أيضاً مما يدل على الحكم المذكور من الاختصاص.

١- الوسائل، الباب- ١- من أبواب الخيار الحديث ^٣

٢- الوسائل

٣- الوسائل، الباب- ٣٥- من أبواب العتق الحديث ١.

الخامس: مفهوم الوصف،

و هو مفهوم قوله: «ثلاثة أيام للمشتري»، فإنه يدل مفهوما على عدم هذا الشرط لغيره من البائع.

على أن في بعض أخبار الباب [\(١\)](#) ان تلف الحيوان في زمن الخيار من البائع، وهو مع ضميمه قاعده أن تلف المبيع في زمن الخيار من لا خيار له، يفيد أن الخيار مختص بالمشتري.

و في بعض آخر منها [\(٢\)](#) ان المشتري إذا تصرف في الحيوان لزم البيع، فلو لم يكن أمر المعاملة بيد المشتري فقط و كان للبائع فيه حق أيضا لما يصح استناد لزوم البيع اليه بقول مطلق، بل ينبغي أن يقول (ع) لزم البيع من قبله و طرفه. و الحاصل ان استناد اللزوم الى تصرف المشتري خاصه يكشف عن عدم خيار البائع كما لا يخفى.

على أن في بعض منها [\(٣\)](#) تقييد ثبوت الخيار للمشتري بقيد خاص و هو صريح في المدعى.

و يمكن الاستدلال للقول الثاني بعموم صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله (ص): البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» [\(٤\)](#) فإن الظاهر من كون صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام، من ينتقل إليه الحيوان و هو البائع.

- ١- الوسائل، الباب-٥- من أبواب الخيار.
- ٢- الوسائل، الباب-٤- من أبواب الخيار.
- ٣- الوسائل، الباب-٣- من أبواب الخيار.
- ٤- الوسائل، الباب-١- من أبواب الخيار، الحديث ١

و حمل صاحب الحيوان على المشترى كما عليه صاحب الوسائل [\(١\)](#) لا وجه له بل لو كان المراد منه المشترى يكون العدول من التعبير بالمشترى إلى التعبير بصاحب الحيوان موهما لخلاف المقصود و المعنى المتعارف، لأن الغالب في استعمال ذلك اللفظ صاحب المبيع و السلعه و هو البائع لظهوره فيه كما عبر في بعض الروايات عند اختلاف الأقوال التجار بأن القول قول رب السلعه، و معلوم أن رب السلعه هو البائع، فإذا قيل «صاحب الحيوان» فهو بمثابة ان يقال «رب السلعه» و كذا قوله عليه السلام [\(٢\)](#) في بعض آخر منها في جواب سؤال السائل من شرّ بقاع الأرض و هو الأسواق، وبين عند ذلك أن أهلها بين مطفف في القفيز و سارق في الدراع و كاذب في السلعه [\(٣\)](#).

وبعموم صحيحه أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» [\(٤\)](#) و تقرير الاستدلال فيها على النحو الذي ذكر في الاولى ولا يضر شمولها لصوره كون المثمن فقط حيوانا بقرينه قوله (ع) «المتباعان بالختار» حيث يشعر بان الخيار ثابت للبائع أيضا في هذا الفرض، لأنها مقيدة بالروايات السابقة المتمسك بها للقول الأول، حيث

١- قاله في الوسائل في ذيل الحديث الثالث من الباب الثالث من أبواب الختار.

٢- الوسائل: الباب -٦٠- من أبواب آداب التجارة الحديث ١

٣- دلالة هذه الرواية على المدعى غير واضحه

٤- الوسائل، الباب -٣- من أبواب الخيار الحديث ٣.

جعل الخيار فيها في هذا الفرض للمشتري فقط.

واما موثقه على بن فضال عن على بن موسى الرضا (ع) يقول:

صاحب الحيوان المسترى بالختار ثلاثة أيام [\(١\)](#) فلا ينافي تقييد صاحب الحيوان بالمسترى.

وي بيانه أن احتمال كون القيد واردا موردا الغالب، و مجرد الغلبه كاف فى خروجه عن اللغويه من دون احتياج الى كونه احترازايا كما لا- يخفى بخلاف المطلق المراد منه المقيد فإنه لا بد فيه من وجود قرينه قويه صارفه عن الظهور الأصلى له، ولا يصلح لذلك إلا الغلبه الكامله الموجبه لصرفه عن إطلاقه و توجيهه الى التقييد، و اما الغلبه الناقصه فلا كفايه لها للتقييد.

تزييف أدله القول الأول

اشاره

لكن لا يخفى ما في القول الأول من المنع.

اما الإجماع، فلان المنقول منه غير مجد لا في المقام ولا في غيره، إذ مجرد الاطلاع بأقوال جماعه من الفقهاء الذى غايتها هو الاطلاع على فتاوى أربعين أو خمسين فقيها مع عدم الاطلاع بفتاوى غيرهم الذين هم أكثر وأزيد منهم بمراتب عديده، لا يوجب القطع بقول المعصوم كما هو الملائكة والمناط فى حجته، إذ لعلهم أفتوا بخلاف ما أفتى به الجماعه المعروفة.

على أن المقطوع هو ان مستند فتواهم ليس الا الاخبار المتقدمه التي ستعرف ضعف دلالتها على المدعى.

١- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الخيار، الحديث ٢.

و مما ذكرنا يظهر حال دعوى الشهـرـه فى المسـأـلـهـ أـيـضـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ أـمـاـ عـمـومـ قولـهـ «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ وـ عـمـومـ قولـهـ: «الـبـيـانـ بالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقاـ»ـ فـفـىـ حـجـيـتـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ منـ التـأـمـلـ بـعـدـ وـرـودـ تـخـصـيـصـاتـ كـثـيرـهـ عـلـيـهـ.

و اما الجواب عن الاخبار كلها، فمقتضى فهم العرف من أمثال هذه العبارات لو عرضت عليهم أن السائل فيها انما هو بقصد استفسار حال الحيوان في مقام بيعه و أن الخيار إلى أيهما يصير من البائع والمشترى و ليس هو في صدد السؤال عن حال الشراء، فأجاب الإمام عليه السلام (ع) على طبق سؤاله بأن الخيار للمشتري.

و يدل على ذلك أيضاً صحيحـهـ ابنـ رئـابـ «قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ لـمـنـ الـخـيـارـ!ـ لـمـشـتـرـىـ أـوـ الـبـائـعـ أـوـ لـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ؟ـ

فـقـالـ: الـخـيـارـ لـمـنـ اـشـتـرـىـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ نـظـرـهـ فـإـذـاـ مـضـتـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـقـدـ وـجـبـ الـشـرـاءـ»ـ حـيـثـ انـ السـؤـالـ فـيـهـ عـنـ ذـيـ الـخـيـارـ فـيـ مـقـامـ بـيـعـ

الـجـارـيـهـ

مسـأـلـهـ

لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار، و لا وجه للقول بأن مدة خيار الأمة مدة استبرائتها، لعدم الدليل عليه.

و لكن يمكن ان يقال: ان هذا القول ليس مبنيا على أن خيار الحيوان فيها يمتد الى انقضاء مدة استبرائتها، بل هو مبني على ما هو المعروف من أن المبيع إذا كان مظهـهـ للعـيـبـ فـمـدـهـ الـخـيـارـ فـيـهـ يـمـتـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـهـ وـ لـمـ كـانـ الـأـمـهـ مـظـنـهـ لـلـحـمـلـ وـ هـوـ عـيـبـ فـيـهـ اـتـفـاقـ فـحـيـئـنـذـ يـكـونـ لـمـشـتـرـىـ خـيـارـ الـعـيـبـ فـيـهـ مـدـهـ استـبرـائـتهاـ.

مبدأ خيار الحيوان

اشاره

الحق ان مبدأ هذا الخيار من حين العقد، ولو لم يتفرقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان و بقى خيار المجلس بظاهر قوله عليه السلام:

«ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره البیعان بالخیار حتی یفترقا» فإنه [\(١\)](#) جعله مقابلاً لخیار المجلس، فكما ان مبدأ الثاني من حين العقد فينبغي أن يكون الأول أيضاً كذلك قضاء لحق المقابلة.

خلافاً لابن زهره حيث جعله من حين التفرق.

و ربما يستدل له بأصاله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة أيام من حين العقد، و بأصاله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، و بزوره اجتماع السببين على مسبب واحد إذ الخيار ان ليسا مختلفين من حيث الحقيقة والماهية، و بما دل على أن تلف الحيوان أو غيره من المبيع في الثلاثة من البائع مع ان التلف في الخيار المشترك من المشتري، ولو كان مبدأه من حين العقد دخل فيه خيار المجلس الذي هو مشترك بين البائع والمشتري فيلزم أن يكون التلف في المجلس من البائع مع وقوعه في زمان الخيار المشترك فلا بد ان يكون مبدأه بعد خيار المجلس حتى يكون التلف في زمانه تلفاً في زمان الخيار المختص بالمشتري فيكون التلف حينئذ من البائع بمقتضى قاعده «التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» و يرد الأصل ظاهر الدليل.

على أنه بالتقرير الثاني مثبت لأن المقصود إثبات كون الخيار

١- الوسائل، الباب - ١- من أبواب الخيار، الحديث ٣ و الباب - ٣- منها الحديث ٥

بعد انقضاء المجلس و كونه بعده من اللوازم العاديه لعدم كونه قبله على الفرض.

هذا بالنظر الى ترتيب آثار وجود خيار الحيوان بعد الثلاثه من حين العقد، و اما بالنظر الى ترتيب آثار عدمه قبل التفرق، فبالتقرير الأول أيضاً مثبت لأن الهدف منه ترتيب اثر العدم على ما قبل التفرق، عكس التقرير الثاني، فإنه مثبت من حيث ترتيب اثر الوجود بعد الثلاثه الا أن الانصاف ان الأصل ليس مثبتا الا بالتقرير الثاني كما افاده الشيخ قدس سره [\(١\)](#) إذ معنى المثبتية هو ما إذا لم يكن في البين إلا -أثر عقلى، و هذا بالنسبة الى الأصل بالتقرير الأول ممنوع، إذ ليس أثره منحصراً في عدم احداثه قبل التفرق، بل له آثار أخرى مثل جواز إسقاطه أو انتقاله إلى الورثة بالإرث أو غير ذلك مما يعد أثراً له، و هذا بخلافه بالنسبة إلى التقرير الثاني فإنه لا اثر له الا كون الخيار بعد انقضاء المجلس و نظير هذا ما لو شك في بناء أنه مسجد أو دار، و المفروض أنه مسبوق بعدم كل منهما، فأصاله عدم كونه مسجداً لها آثار شرعية بلا واسطه من جواز تنجيشه و بيعه و شرائه و كل التصرفات الأخرى، بخلاف أصاله عدم كونه مسجداً لها أثر إلا إثبات كونه مسجداً و هو أثر عقلى.

و يرد اجتماع السببين بناء على اتحاد المسبب، أن استقلال كل منهما في السببية موقف على عدم مقارنته للأخر و الا يكون كل منهما

جزءاً للسبب، مع أن هذا على فرض تسلیم عدم كون الأسباب معرفات.

واما معه فلا اشكال.

واما الأدلة الدالة على أن التلف من البائع فمحموله على الغالب وهو كونه بعد المجلس.

حل اشكال

اشارة

قد ذهب الأصحاب فيما إذا كان لواحد خيارات متعددة مثل خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار العيب و غيرها في مبيع واحد، إلى أنه يجوز له إسقاط بعض منها و إبقاء بعض آخر، مع أن حقيقتهما ليست إلا ماهيه واحده و شيئاً فارداً، فكيف يصح فيه ذلك، مع أن الحق الذي يعبر عنه بالختار ليس قابلاً للتجزية، إذ ليس له نصف ولا ثلث ولا ربع ولا أمثال ذلك كي يصح الإسقاط بلحاظ بعضه، و عدمه بلحاظ بعضه الآخر، بل هو فيها شيء واحد حقيقة واحدة بمعنى أنه لو أُسقط سقط كله و إلا فلا يسقط شيء أصلًا.

ولكن يمكن الجواب عنه بأحد الوجوه.

الأول: أن إسقاط الخيار في المعنى

هو الرضا بالعقد و بأصل المعاملة كما وردت الرواية بهذا المضمون أيضاً مثل قوله عليه السلام:

«فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»^(١) فالرضا حينئذ مختلف باختلاف متعلقه فإذا تعلق بختار العيب أو خيار الرؤيه أو خيار المجلس مثلاً يكون الساقط ذلك ليس غيره مما لم يكن متعلق الرضا من الخيارات الأخرى. بل قد يحصل هذا الرضا من جهة دون جهة أخرى في خيار واحد كما

١- الوسائل، الباب- ١- من أبواب الخيار، الحديث ٣.

فى خيار العيب عند اجتماع عيوب متعدده فى مبيع واحد إذا رضى بعضها دون بعض آخر من الباقي.

الثاني: النقض بالسقوط،

و توضيح ذلك أن المعروف والمسلم بين الأصحاب هو انه لو اشتري حيوانا حصل للمشتري خياران خيار- الحيوان و المجلس قبل أن يتفرقا، فإذا انتفى مجلس العقد بالتفرق، انتفى خياره المختص به و يبقى خيار الحيوان على حاله الى أن يمضى ثلاثة أيام بلا اشكال فيه، فما هو الجواب هناك هو الجواب فيما نحن فيه.

و كذا النقض بما اعتبر فيه الغور والتراخي من الخيارات فان الخيار الفوري إذا لم يعمل به سقط مع العلم به بخلاف التراخي فإنه يبقى الى أن تنتهي مدة المحدودة، مع أن حقيقتهما شىء واحد.

الثالث: بالحل،

و هو أن كونها ماهيه واحدة لا ينافي كونها عديده بالجهات و الإضافات و متعدده باعتبار المشخصات، كما لا ينافي كونها مجتمعه فى محل واحد شخصى إذ ما يمتنع اجتماعه فيه من الأمور العديده انما هو الأمور المتأصلة لا الأمور الاعتباريه التى قوامها باعتبار المعتبر و جعل الجاعل كما فى المقام.

فظهر أن التعدد ليس مختصا بالأسباب دون المسببات كما عن بعض بل كما أنها متعدده كذلك المسببات أيضا متعدده.

و ما ذكرناه هو المراد بما في التذكرة من ان الخيار واحد و الجهة متعدده في جواب من قال: ان الخيارين مثلان فلا يجتمعان.

على ان مفاد الخيار هو ملك إقرار العقد و ازالته و القدرة على فسخ العقد و إمضائه و هو قابل للاشتداد بزيادة الجهات بإسقاط بعض

منها ترول مرتبه الشده من المراتب و تبقى مرتبه اخرى منها أخف.

ما المراد من حين العقد؟

و ليعلم أن المراد من حين العقد الذى هو ابتداء زمان الخيار هو حين التملك لا مجرد التلفظ بالصيغه، و اما التعبير بحين العقد، فلعله للغلبه، لأن الغالب انه لا يحصل الملك الا به إذ المراد من ثبوت الخيار أنه لولاه للزم العقد، و هذا المعنى يختلف باختلاف المقامات، فإنه قد يتحقق من حينه كما هو القسم الغالب، وقد يتحقق بعد القبض كما فى بيع الصرف والسلم، وقد يتحقق بعد الإجازه كما فى الفضولي اما مطلقا أو بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر فحينئذ يتحقق التملك بالنسبة إلى الأصيل من حين العقد وبالنسبة إلى الفضولي بعد اجازه المالك.

ما المراد من ثلاثة أيام؟

اشاره

لا إشكال في أنه إذا عقد على حيوان حين طلوع الشمس، ينقضى زمان الخيار عند غروبها في اليوم الثالث.

و كذا لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثه، لأن الليل داخل في مفهوم اليوم بل للاستمرار المعتبر فيها المستفاد من الخارج.

و انما الإشكال في المقام من جهتين.

الأولى: أنه إذا عقد في زمان من النهار،

هل يلغى البقيه منه مطلقا ثم يحسب زمان الخيار بعدها، أو تحسب تلك يوما واحدا كذلك، أو تحسب ان كان ما مضى من الزمان قليلا بحيث يصدق اليوم على البقيه ولو بالمسامحة العرفيه و تلغى في غيره أو تحسب من حيث كونها مبدء

للخيار لا من حيث كونها جزءاً محسوباً من الثلاثة، أو تحسب على نحو التلفيق بأن يلتفق اليوم منها و من مقدار ما نقص من اليوم الرابع، وجوه و احتمالات.

الثانية: أن الليل الأخير هل هي داخله في ثلاثة أو لا.

أما الوجه الأول من محتملات الجهة الأولى.

ففيه أن الظاهر من النص ان ابتداء الثلاثة و الخيار هو حين العقد، و نظير ذلك انه لو قال الموجر آجرتك داري إلى عشرة أيام انه لا يفهم منه الا كون ابتداء الإجارة هو حين العقد، مع انه لا معنى للزومه في هذه البقيه ثم جوازه بعد ذلك كما هو مقتضى عدم الخيار فيها.

و اما الوجه الثاني منها.

ففيه أن اليوم الحقيقى عباره عما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فلاـ معنى لعد ثلث اليوم أو نصفه أو غيرهما من الكسور يوماً واحداً تماماً حقيقة.

و أاما الوجه الثالث.

ففيه أن موضوع الحكم هو اليوم الحقيقى و الدقى لاـ المسامحى كما أن موضوع الحكم فى باب الزكاه و الضرائب و فى غيرهما مقدار معين محدود من الماء و الغلات بحيث لو نقص عنه لما كان الموضوع محققاً حقيقه و لما يحكم عليه بشيء من الاحكام و هو واضح.

و اما الوجه الرابع:

ففيه ما مر من الإشكال فى الوجه الأول أيضاً مضافاً إلى انه لا معنى للتفكير بين الخيار وبين ثلاثة أيام يجعل الأول من حين العقد و الثاني

بعد انقضاء الباقيه.

فإذا القول بالتلقيق الذى هو خامس الوجوه المذکوره هو المتعين، ولو كان لازم ذلك صيروره أحد الأيام مجازا في المقام من جهة إراده مقدار بياض اليوم منه، الا انه لما كان بسبب مساعدته الدليل فلا بأس به و اما الجهة الثانية من جهتى الاشكال و هو دخول الليله الأخيره فى الثلاثه و عدمه.

فقد يقال بالدخول و يعلل بأنه لو لم يكن داخله فيها لاختلت مفردات الجمع فى استعمال واحد مع أن الجمع ليس الا تلك المفردات و فى قوتها.

لكن التحقيق هو عدم الدخول.

و اما ما ذكر من المحذور من اختلال مفردات الجمع فهو فرع القول بأن اليوم عباره عن نهار مع ليلته، و ليس الأمر كذلك، بل عباره عن خصوص ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس من الزمان حقيقه أو تلقيقا و انه استعمل فى جميع الثلاثه على نحو واحد.

و أما دخول الليلتين المتوسطتين فليس من جهة استعمال اليوم فى مقدار معين من الزمان و هو النهار مع الليل، بل دخولهما بالتباع و المجاز، و لحصول الاستمرار المستفاد من الثلاثه لا بالأصله و الحقيقه كى يلزم ما ذكر من المحذور كما لا يخفى.

مسقطات خيار الحيوان

اشاره

يسقط هذا الخيار بأمور:

الأول:

اشترط سقوطه في العقد.

الثاني: إسقاطه بعده

و قد تقدم تفصيلهما فيما سبق من خيار المجلس فلا فائد للإعادة.

و أما اشتراط سقوط بعضه، فنسب الشيخ قدس سره القول بالصحه الى بعض، وقال أيضا لا بأس به. (١)

ولكن قد يقال: ان هنا انما يصح بالنسبة إلى السقوط من أوله أو آخره، واما السقوط بالنسبة إلى وسطه فلا، بناء على أن الخيار حق واحد شخصي فإذا تخلل العدم بسبب إسقاط اليوم الثاني فلا يكون موجب لليوم الثالث، لأن ما ثبت بالعقد فقد انعدم بالإسقاط فيستحيل اعاده المعدوم. وعلى تقدير إمكانها يحتاج الى المعيد و لا دليل على كون العقد معينا، كما لا دليل على كونه موجبا لخيار آخر.

أقول: لما كان الخيار أمرا واحدا بسيطا وليس قابلا للتفصيل مطلقا فلا مجال حينئذ للتفصيل بين الوسط و طرفيه كما هو واضح.

ثم ان قوله قدس سره: «ولا بأس به» لا يبعد أن يكون ناظرا الى ان الخيار و ان كان حقا وحدانيا الا انه بمنزلة الحقوق العديدة باعتبار الأيام و الساعات، فيجوز حينئذ شرط سقوط بعضه بهذا النظر و الاعتبار.

الثالث: التصرف،

اشاره

و لا إشكال في مسقطيته في الجملة لا مطلقاً، والا فالاختلاف فيما بين الأصحاب في المقام قد بلغ إلى حد قد قيل انه لا يرجى زواله و إصلاحه فلا بد من التثبت بالأخبار الواردة في المقام.

و هي على نحوين: نحو منها ظاهر في أن مطلق التصرف مسقط لل الخيار كما في ذيل صحيحه على بن رئاب «قلت له: أرأيت ان قبلها المشترى أو لا». مس قال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع»^(١) و نحو آخر منها ظاهر في أن التصرف الكاشف عن الرضا مسقط له كما في صحيحه أخرى له «إن أحده المشترى فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضى منه و لا شرط له، قيل له عليه السلام: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محظياً عليه قبل الشراء»^(٢) و قوله عليه السلام: «فذلك رضى منه» يتحمل فيه وجوه:

منها: أن يراد منه أن التصرف بمتنزله الرضا.

و منها: أن يراد أنه دال على الرضا نوعاً بمعنى أنه كاشف نوعي عن الرضا.

و منها: ان يراد أنه دال عليه فعل.

هذا مع قطع النظر عن التركيب النحوي و الا فعلى هذه الوجوه أما ان يكون هو الجواب عن الشرط.

١- الوسائل، الباب-٤- من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢- الوسائل: الباب-٤- من أبواب الخيار الحديث ١.

أو يكون توطئه و تمهيدا للجواب و هو قوله: «و لا شرط له» اى لا خيار له.

فعليه يكون الوجه المحممله أما ثلثه على تقدير كونه جوابا أو سته على تقدير احتمال التمهيد و التوطئه له فيه أيضا. و أما القول بأن احتمالاتها أربعه كما عليه الشیخ الأنصاری أعلى الله مقامه في مکاسبه (١) بجعل الوجهين المحتملين في التركيب مختصا بإراده كون التصرف بمترنه الرضا تعبدا فلا وجه له كما لا يخفى.

التصرف المسقط ما هو؟

إذا تحقق ذلك فاعلم أنه ذهب جماعه منهم صاحب الجوادر إلى ان مطلق التصرف مسقط لل الخيار.

و استدل له بإطلاق الاخبار و الفتاوى، و بأن الإمام عليه السلام جعل كلا من اللمس و التقبيل و النظر مسقطا تعبديا في قبل الرضا اي ذلك التصرف كالرضا في المسقطيه لا انها كواشف عنه و هو المسقط حتى يكون المطلقات مقيدة بذلك الصحيحه.

أقول: ليس الرضا من حيث هو مسقطا كما ان مجرد الكراهة من حيث هي ليست فسخا فلا بد من ان يكون حمله على الحدث من باب كشفه عنه و المراد به الرضا بأصل البيع فيكون الحدث كاشفا عن استمراره لا الرضا بالالتزام، إذ غالب التصرفات لم يكن كاشفا ولو نوعا عن الالتزام فيلزم التخصيص بالفرد النادر.

و بعباره اخرى ان غالب التصرفات من الاحداث الواقعه على المبيع مما ذكر كاشفه نوعا عن استمرار الرضا بأصل البيع لا الرضا بالالتزام بالعقد فإنه فرد نادر، فلو حملناها على الاحداث الكاشفه عن الرضا بذلك، يلزم تخصيصها بالفرد النادر و هو قبيح.

هذا آخر الكلام فى خiar الحيوان.

الثالث: خيار الشرط

اشارة

و من جمله الخيارات خيار الشرط و هو يحصل باشتراطه في العقد.

و الذي يدل على صحته بالخصوص من الاخبار صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) في حديث «قال: و ان كان بينهما شرط أيام معدوده فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع» [\(١\)](#) و منها روايه السكونى ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوبا بالشرط الى نصف النهار. [\(٢\)](#)

و منها الأخبار الواردة برد الشمن. [\(٣\)](#)

ثم هل هذا الشرط على طبق القاعدة لكن خرج عنها ما خرج مثل الشرط في عقد النكاح و الطلاق و أمثالهما مما هو خارج بالنص و بقى تحتها ما بقى لشمول عموم قوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله» [\(٤\)](#) أو على خلاف القاعدة

- ١- الوسائل، الباب-٨- من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- ٢- الوسائل - الباب-١٢- من أبواب الخيار، الحديث ١.
- ٣- الوسائل، الباب-٧- من أبواب الخيار،
- ٤- الوسائل، الباب-٦- من أبواب الخيار، الحديث ٢- و فيه «المسلمون» مكان «المؤمنون».

لكن خرج منه بعض الشروط بواسطه الأخبار المتقدمه.

قد يقال انه على خلاف القاعده تاره بدعوى عدم الإمكان إذ كما لا يمكن فسخ العقد للمتابعين كذلك لا يمكن مع الشرط أيضا.

ووجه ذلك اما ان قوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» أنما يشمل على ما هو جائز فعله و سائغ إتيانه من الشرائط قبل الشرط لا ما لم يكن سائغا قبله و لكن يكون سائغا بالاشtrap و الا يلزم ان يكون مشرعا- بالكسر- و ليس الأمر كذلك و هو واضح.

و المفروض أن قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» كان يقتضى اللزوم فحينئذ كلما يحصل الفسخ يكون لغوا و غير مؤثر. و اما ان الخيار حكم من الأحكام الشرعية و ليس من الأفعال الاختياريه للمكلف بل هو في الحقيقه من احكام الله تبارك و تعالى و ليس وضعه و رفعه بيده فلا يكون له حينئذ أثر أصلاء.

و اخرى بدعوى ان هذا مخالف للكتاب و السننه من جهة وجوب الوفاء المستفاد من الكتاب مثل قوله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و السننه مثل قوله: «فإذا افترقا وجب البيع» و غير ذلك مما يمكن إثبات وجوب الوفاء به.

ولكن يمكن رد ذلك أولا:

بأننا لا نسلم عدم جوازه قبل الشرط لأن مفادة مثل مفad الإقاله، الا ان بينهما فرقا من جهة أخرى و هو ان الرضا بحل العقد في الإقاله من حينها و في المقام من حين العقد لكونه مشروطا في ضمنه على الفرض و ثانيا

ان فرض الامتناع و عدم الإمكان اما لأنه كالطريان الى السماء و المفروض انه ليس كذلك، و اما لحرمه العمل بالفسخ و ليس الأمر كذلك أيضا، و ليس من جمله المحرمات، التلفظ بلفظ فسخت كما هو واضح و اما القول بان الخيار من قبيل الحكم غير مضر و في المقام لأنه ليس من قبيل اشتراط جعل الزرع سنبلا أو جعل الشمره تمرا و أمثال ذلك حتى يستحيل بل كان من قبيل شرط النتيجه و قد قرر في محله صحة هذا الشرط إذا كان من ذات الأسباب.

و أما دعوى كونه مخالفًا للكتاب و السنن فمدفعه بأن وجوب الوفاء الذي يتراءى كونه مناقضاً لشرط الخيار انما هو من مقتضيات إطلاق العقد لا من مقتضيات طبيعته، فلا مناقصه من حيث ذاته فلا محذور كيف و البيع و الخيارى وارد فى الشرع كثيرا، فالحكم قابل للتغير بالطوارئ و العوارض فلا إشكال فى صحة الشرط المذكور.

فإن قلت: بناء على ما ذكر، إذا انعقد عقد بلا شرط أثر اللزوم كذلك لأنه مقتضى الإطلاق حسب الفرض، فليس قابلا للزوال بعد الاستقرار، وهذا ينافي ما قرر في محله من جواز العقد بعد كونه لازما بسبب اشتراط الخيار فيه في ضمن عقد آخر بعد ذلك.

و أيضا إذا انعقد جائزًا بسبب اشتراط الخيار فيه ثم أسقطه صاحب الخيار، مما الذي يصير سببا للزومه بسبب الاسقاط بعد زوال الإطلاق بسبب الاشتراط.

على أن الإطلاق عباره عن تجرد العقد عن التقييد و هذا أمر عدمي فكيف يسند إليه الأمر الوجودي أعنى اللزوم.

قلت: محصل ما ذكرنا أن العقد مع قطع النظر عن طرو الطوارى من اشتراط الخيار فى ضمن عقد آخر أو إسقاطه بعد العقد محكوم باللزوم شرعاً تبعداً ان كان مطلقاً فمطلقاً و ان كان مقيداً فبالنسبة الى غير جمه العقد.

فعلى هذا اندفعت الإشكالات بأجمعها.

فظهر مما ذكرنا أن اشتراط الخيار على وفق القاعدة وطبقها، والاخبار الخاصة كاشفه عنه لكن خرج عنها مثل اشتراط الخيار في النكاح و الطلاق.

لا أنه على خلاف القاعدة والاخبار الخاصة مخصوصه لما دل على عدم صحة الشرط المخالف للكتاب والسنة.

مع أن سياق أدله عدم صحة الشرط المخالف لهما آب عن التخصيص كما هو غير حفي على الوفي، إذ مفاد تلك الاخبار نفي كون صحة الشروط المخالفه للكتاب منهم عليهم السلام مطلقاً لا انه بالنسبة الى بعض أفرادها دون بعض كما هو مقتضى القول بالتخصيص.

شرط صحة خيار الشرط

يشترط في صحة هذا الخيار تعين مده، فلو اشترطاه إلى مده مجھوله بان قالوا الى قدوم الحاج مثلاً بطل و بطلت المعامله أيضاً لسرابه الغرر إليها، ولا اعتبار بمسامحه العرف أحياناً لعدم رضا الشارع بذلك قطعاً.

و هذا مراد من قال: «ان دائرة الغرر في الشرع أضيق من دائرة في العرف»^(١).

١- كما عن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

و قد يقال: بناء على هذا كان الأنساب أن يقال إن الغرر في الشرع أوسع دائرة لا أضيق.

أقول: أن مراده أن الشارع إنما ضيق على الناس بسده بباب بعض المسامحات العرفية عليهم.

استدل صاحب الجوهر على لزوم تعين المدہ بأن اشتراط المدہ المجهوله مخالف للكتاب و السنہ لأنه غرر.

قال في المکاسب في مقام رده: وفيه أن كون البيع بواسطه الشرط مخالفًا للكتاب و السنہ غير كون نفس المشروع مخالفًا للكتاب و السنہ، ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع و في الأول يفسد البيع فيلغوا الشرط.

ثم قال: اللهم لا أن يراد ان نفس الإلزام بخيار في مده مجهوله غرر و ان لم يكن بيعاً فيشمله دليل نفي الغرر و نهيه فيكون مخالفًا للكتاب و السنہ انتهى [\(١\)](#) أقول: لا يخفى ما فيه من عدم المناسبة و الربط، إذ لم يقل احد ان كون البيع بواسطه الشرط مخالفًا للكتاب و السنہ عين كون نفس المشروع مخالفًا لهم، حتى يجاب عنه بأنه غيره لا عينه.

نعم الجواب المناسب و الدفع اللائق ما أفاده قدس سره بقوله:

اللهم لا أن يراد أن نفس الإلزام بخيار إلخ إذ كما ورد من النبي [\(ص\)](#) أنه نهى عن البيع الغرري [\(٢\)](#) كذلك ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضا

١- المتاجر، ص ٢٢٨.

٢- الوسائل الباب -٤٠- من أبواب آداب التجارة الحديث ^٣.

أنه نهى عن الغرر [\(١\)](#)، من دون تقييده بلفظ البيع، فحينئذ يسرى غرر الشرط إلى المشروط فيبطل أيضاً.

ولكن هذا الجواب لا يحتاج إلى التعبير والاستمداد بلفظ اللهم في المقام.

ثُمَّ انه لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه، فلو شرط الخيار بعد مثلاً أو يوماً و يوماً لا، لصح لعموم أدله الشروط.

هل يتشرط تعين مدة الخيار في الصلح؟

و هل يتشرط تعين مدة الخيار في الصلح أو لا، قد قيل نعم لإطلاق ما ورد من أنه نهى عن الغرر.

و فيه ان غايته ما سلمنا منه هو ورود النهي عن البيع الغرري مع كون ضعف سنته منجبراً بعمل الأصحاب، و اما وروده عن مطلق الغرر فليس ب المسلم، و اما ثبوت تعينها في غير البيع من العقود الالزمه كالإجارة وغيرها فالإجماع، و لا يعلم استناده إلى هذا الإطلاق كي يشكل الأمر هنا أيضاً.

على ان اغفار الجهل في المصالح عنه والمصالح به مثل قول احد الشريكين للآخر لك ما عندك ولني ما عندى مع عدم علمها بمقدار ما عندهما على ما ثبت في محله يجب اغفاره في الشرط بطريق اولى من أجل كونهما من مقومات العقد دونه.

ثُمَّ هل يسرى فساد الشرط بسبب الجهل في المدح إلى المشروط أولاً قيل نعم ولو لم نقل به في غيره من الشروط الفاسدة.

أما أولاً فمن جهة ان التراضى لم يقع الا مع الشرط.

و اما ثانياً فمن جهة سرايه جهله الى العوضين فى المعامله.

أقول: اما مسأله التراضى فهى مشتركة الورود بين هذا الشرط و غيره من الشروط، فلا مجال لاختصاصه به، و اما مسأله السرايه فلا نسلم دخل هذا الشرط في المقابلة بين العوضين فى المعامله حتى يسرى جهله إليهما، غايه الأمر ان فقده يوجب الخيار.

جعل الخيار للأجنبي

لــ إشكال فى صحة جعل الخيار للأجنبي منفرداً، أو مع المتابعين، أو مع أحدهما، ولا ريب أيضاً فى صحة جعله على سبيل التحكيم و الولاية و على سبيل الوكالة لعموم «المؤمنون عند شروطهم» بل الظاهر من الجعل هو الأول.

و تظهر الشمره في سقوط الخيار بإسقاط الجاعل أو بتصرفة في المبيع و في انزعاله بعزله فإنه إذا كان على سبيل الوكالة يكون له عزله و تفويت محلها بالإسقاط و التصرف و غير ذلك من المسقطات بخلاف ما إذا كان على سبيل الولاية فإنه ليس له شيء مما ذكر لتفويض أمر العقد اليه.

و لا يخفى انه ليس من هذا القبيل سائر الموارد كجعل الحاكم غيره قيمًا على صغار أو مأذونا ليتصرف في الموقوفه مثلاً لأنه من قبيل الوكالة ليس غير، لقصور أدله النيابه عن كون المجتهد مختاراً حتى في إعطاء المنصب أعني الولاية بل قيل انه ليس للإمام عليه السلام أيضاً بل هو مختص بالله جل ذكره و عظم شأنه، فبناء على هذا لو مات الحاكم فلا يجوز لمن أو كل اليه الأمر التصرف فيه لارتفاع الاذن بالموت قطعاً.

بيع الخيار

اشاره

من أفراد خيار الشرط ما يضاف اليه البيع بأأن يقال: «بيع الخيار» و هو ان يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مده معينه كشهر و شهرين مثلاً بأأن يرد الثمن فيها و يسترد المبيع.

و الذي يمكن أن يستدل به للمقام مضافاً إلى الإجماع، النصوص المستفيضة:

منها: موثقه إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده فقال له عليه السلام: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أيعنك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إنى إذا جئتكم بشمنها إلى سنه تردها على، قال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها ردتها عليه قلت: أرأيت لو كان للدار غلة فمن تكون الغلة؟ فقال عليه السلام:

الغله للمشتري الا ترى انه لو احترقت كانت من ماله»[\(١\)](#).

و غيرها من أمثالها [\(٢\)](#).

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب الخيار، الحديث ١، مع تفاوت قليل.

٢- راجع الوسائل، الباب-٧ و ٨- من أبواب الخيار.

ثم هل هذا الشرط على طبق القاعدة كى يشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» فيتعذر حينئذ عن مورد النصوص الى غيره بان شرط البائع ان جئت بعض الثمن فى مده كذا أن استرد بعض المبيع من النصف أو الثلث أو الربع مثلا، أو شرط المشتري أنه ان جئت بالمبيع فى مده كذا أو بعضه كذلك ان ترد الى الثمن أو بعضه.

أو ليس كذلك فلا يتعدى الى غيره.

قد يقال بالثانى إذ كما أن تعليق نفس العقد مفسد له كذلك مفسد للشرط فيسرى فساده الى العقد، و لأن مده هذا الخيار ليست بمظبوطه كى يكون ابتداء الخيار منها و الحال أنه يشترط أن يكون مده الخيار، مضبوطه.

ولو سلمنا انضباط المده بجعل الرد قيدا للفسخ بأن يكون له خيار فى كل جزء من المده المعينه، و يكون التسلط على الفسخ متوقعا على الرد، و لكن توقف التسلط على الفسخ على الرد ينافى الخيار و ينافقه لكونه عباره عن السلطنه على الفسخ والإمضاء.

لكن نقول: اما الجواب عن التعليق فلا- نسلم كونه مفسدا ما لم يقم إجماع على الإفساد كما فى الطلاق و ما لم يتعلق بنفس الإنشاء بل تعلق ببعض متعلقات المنشأ كما فى المقام فحينئذ لا فساد فى البين فضلا من سرايته الى العقد.

نعم لو كان متعلقا بنفس الإنشاء يكون موجبا للإفساد لاستلزماته المناقضه بينه و بين فعليه تحقق المنشأ بالإنشاء.

وأما عن عدم انضباط المده فتقول: لا ضرر فيه الا من جهة الغرر في المقام أصلاً لكون منشأ الخيار بيده بحيث كان له إحداثه في أي جزء شاء منها.

ومن هنا يظهر اندفاع الأشكال بالمناقضه، إذ الخيار انما يحدث من حين الرد بالرد لا من حين العقد كي يشكل الأمر.

ثم ان ملاحظه رد الثمن في هذا الخيار كما في المكاسب [\(١\)](#) أيضاً يتعقل بأنحاء.

منها: ما يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليق والتوقيت وعلى وجه الظرفية فلا يكون له خيار قبله.

ومنها: ما يؤخذ قيداً للفسخ فحينئذ يكون له خيار في كل جزء من المده المضروبه والسلط على الفسخ فيجوز له إسقاطه قبل الرد أو مصالحته أو غير ذلك من التصرفات بخلاف النحو الأول.

ومنها: ان يكون رد الثمن فسخاً فعلياً بأن يملك البائع الثمن به كي يتملك منه المبيع.

ومنها: أن يكون الرد سبباً لأنفساخ العقد قهراً فيكون مرجع ثبوت الخيار إلى كون ذي الخيار مسلطاً على سبب الانفساخ لا على مباشره الفسخ.

ومنها: ان يكون شرطاً لوجوب الإقاله على المشترى بأن التزم أن يقبل مع البائع لو جاءه بالثمن في وقت كذا.

ثم ان الوجه الثاني من الوجوه المذكورة لما كان هو الحق

و المختار و أنه هو ظاهر الأصحاب و المتداول بين الناس ينبغي أن يصار اليه من بينها و يكون معناه ثبوت السلطنه له من حين العقد لكن اعمال تلك السلطنه مقيد برد الثمن، كما أنه لو قيد بقيد آخر بأن كان فى المسجد أو عند الفقيه أو العدول يكون حكمه أيضا كذلك.

وبعباره أخرى بعد تسليم ما ذكر فيه من التناقض فى ظاهره انه يمكن توجيه هذا الوجه بوجه يمكن القول بصحته فى المقام.

و هو أن نقول:

ان اشتراط الخيار لنفسه تاره يكون بان يجعل لها سلطنه مطلقه و له حيشد الفسخ قبل رد الثمن كما هو قضيه الإطلاق و هو أوضح و اخرى بأن يجعل لها سلطنه محدوده بأن يقول: أبيعك داري على أن يكون لى الخيار على الفسخ عند رد الثمن، و الخيار كما مر فيما سبق عباره عن ملك إقرار العقد و إزالته فحينئذ يكون له التسلط على الفسخ من حين العقد حتى قبل رد الثمن لكن فسخه حين رده فيجوز له حينئذ إسقاطه و مصالحته بشيء آخر كما مر آنفا.

و على هذا المعنى يحمل صحة هذا الاشتراط فى معامله الناس و فى أقوال الفقهاء لأن معناه جعل نفس السلطنه مقيدة بالرد كى يرد الاشكال بالتناقض الذى نبهنا عليه آنفا.

الثمن المشروط رد

الثمن المشروط رده اما ان يكون كليا فى الذمه، و اما أن يكون شخصيا معينا، و على كل تقدير اما أن يكون مقبوضا أو لم يكن كذلك فان كان لم يقبضه هل كان للبائع خيار فى تلك الحال أو لا.

احتفل الشيخ قدس سره في المكاسب (١) فيه عدم خياره بناء على ان اشتراط الرد بمترنه اشتراط القبض قبله، فإذا انتفى مشروطه و هو الخيار لكن الأقوى ثبوت الخيار له في هذا الفرض أيضا إذا الغرض من رد الثمن ليس إلا- إيصاله إلى مالكه كما هو كذلك في كل مقام فإذا فرض كونه في ملك مالكه يحصل الغرض المطلوب من الرد.

و بعباره اخرى أن الرد لم يعتبر فيه موضوعيه بل هو من باب الطريقه للإيصال.

ولو شرط البائع الخيار عند رد عينهم بدل الثمن ولو تمكّن من رد عينه، فهل له رد بدل الثمن مع تمكّنه من عينه أو لا.

قال الشيخ قدس سره (٢): فيه اشكال من جهة اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغه رد العين مع الإمكان.

لكن الأقوى عدم الإشكال في ثبوت الخيار و صحة الفسخ عند رد البدل ولو كان متمنكاً من رد العين، وذلك لأن الفرض إن هذا الشرط ساعي في الشرع وليس مخالفًا للكتاب والسنة كي يمنع من أجله، فإذا كان كذلك يكون سبباً لجواز رده مع وجود عينه، كما أن في صوره التلف كان التلف أيضاً سبباً لذلك بلا اشكال.

والاشكال في المقام من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغه رد العين مدفوع بأنه كذلك في غير مورد خيار اشتراط رد البدل، و أما فيه

١- المتاجر ص ٢٣٠

٢- المتاجر ص ٢٣٠

فليس كذلك: إذ هو بنفس الرد يكون عوضا عن عينه كما هو واضح و مما ذكرنا يظهر حكم رد المثل في القيمي والقيمه في المثلى أيضا إذا اشتراط ذلك حين المعامله.

مسائل

اشارة

لا-Rib fi ane la- يكفي مجرد الرد في الفسخ على الوجهين الأولين من الوجوه الخمسة السابقة (١) لتأخر تتحققه و نفوذه عن الرد، وكذا لا يكفي على الوجه الأخير لعدم سلطنته على الفسخ مطلقا:

كما لا-Rib fi حصول الفسخ أو الانفساخ على الوجهين الأوسطين و من هنا ظهر ان عدم كفايه الرد في الفسخ انما يكون لأجل عدم السلطنه لا لأجل عدم دلالته عليه لأنه لو فرض الدلاله عرفا اما بان يفهم منه كونه تمليكا للشمن للمشتري فيتملك منه البيع على وجه المعاطات، و اما بان يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكا له و الشمن ملكا للمشتري، فلا وجه لعدم كفايه مجرد الرد.

على ان هذا القول من غرائب الكلام و عجائبها، إذ ليس المقام من قبيل المعاوشه الجديده حتى يرد انه على وجه المعاطاه أو الرضا بكون المبيع ملكا له و الشمن ملكا للمشتري، بل كان من قبيل حل العقد بالفسخ أو الانفساخ أو الإقاله.

و ظهر أيضا عدم منافاه بين ذهاب الأصحاب إلى تحقق الفسخ بما هو أخفى من الرد كالإشارة و تعریض كل منهما ما في يديه للبيع أو غير ذلك، وبين ذهابهم إلى عدم كفايه الرد فيه في المقام، لاعتبار

ان السلطنه محدوده هنا بخلافها هناك.

فرع

يسقط هذا الخيار بالإسقاط بعد العقد على الوجه الثاني والثالث (١) بل على الوجه الأول أيضا بناء على ان تتحقق المقتضى وهو العقد كاف في صحة إسقاط الحق، بل وعلى الوجهين الآخرين، لكن لا بعنوان إسقاط الخيار بل بعنوان حق الشرط، فلا ينفسخ بالرد ولا يجب الإقاله بالرد.

حكم تلف المبيع و الثمن و نمائهما

لا ريب في انه لو تلف المبيع يكون من المشتري، سواء «كان قبل الرد أو بعده و كان نمائه له أيضا مطلقا، سواء» تلف أم لا.
اما على الوجه الأول و فرض كون بعد الرد فللقاعده «التلف في زمان الخيار من لا خيار» له الحاكمه على القاعده الأوليه و هي ان كل مال تلف تحت يد مالكه فهو من ماله.
و ان فرض قبله فلمقتضى القاعده الأوليه السليمه عن الحاكمه بل لمقتضى الحاكمه أيضا، لأن مدرك ضمان من لا خيار له لمال صاحبه هو تزيل البيع سواء كان بسبب خيار متصل أو منفصل.
و اما على الوجوه الباقيه، فإن كان قبل الرد فللقاعده الحاكمه و ان كان بعده فلضمان اليدين.
ولو تلف الثمن فالظاهر انه من المشتري أيضا، اما بعد الرد و قبل الفسخ فلشمول القاعده الأوليه المحكومه، للثمن أيضا.

١- من الوجوه الخمسه السابقه

قال الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه في مكاسبه (١): «و يدعى اختصاصها بالمبيع كما ذكره بعض المعاصرین و استظهره من روایه معاویه بن میسره» (٢) ثم قال: «و لم اعرف وجه الاستظهار- إذ ليس فيها الا ان نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشترى و هما إجماعيان حتى في مورد كون التلف ممن لا خيار له، فلا حاجه لهما الى تلك الروايه، و لا تكون الروايه مخالفه للقاعدہ.

وانما المخالف لها كون التلف في زمان الخيار ممن لا- خيار له و كون النماء للمالك اي نماء الثمن للبائع فيما نحن فيه لا للضامن» (٣) و لكن يمكن ان يقال في وجه الاستظهار ان إطلاق المال في قول المشترى في تلك الروايه (٤): «انك ان أتيتني بمال ما بين ثلات سنين فالدار دارك» يشمل للبدل بعد التلف، إذ المدار في هذا الخيار على تلف الثمن من البائع و على هذا يكون تلف الثمن من البائع فيرد البدل و يسترجع المبيع لأنه لو كان التلف من المشترى، انفسخ البيع بمجرد التلف باعترافه قدس سره.

و أما قبل الرد فهو من المشترى أيضا و لا مجال حيث ذكر في القول بأنه من البائع بناء على الوجه الأول من الوجوه الخمسة المتقدمة لعدم ثبوت الخيار قبل الرد، لما من ان دليل ضمان من لا- خيار له مال صاحبه، هو تزوير البيع سواء كان بخيار متصل أم منفصل و هو حاصل

- ١- المتاجر ص ٢٣١
- ٢- الوسائل، الباب- ٨- من أبواب الخيار، الحديث ٣
- ٣- عباره الشيخ قدس سره هكذا: و انما المخالف لها هي قاعده أن الخراج بالضمان إذا انضمت إلى الإجماع على كون النماء للمالك.
- ٤- أي روایه معاویه بن میسره التي مر مصدره آنفا.

فى المقام.

على ان لنا منع المبني كما علم فى ما سبق من ثبوت الخيار من حين العقد لا بالرد فتأمل. (١)

هل يصح اشتراط الخيار في غير البيع.

قد ظهر فيما سبق صحة اشتراط الخيار في البيع اما بمقتضى الدليل العام و اما بمقتضى الدليل الخاص.

و اما في غيره هل يصح اشتراطه مطلقا عقدا كان او إيقاعا إلا ما خرج بالدليل الخاص كالنكاح و الطلاق و الإبراء و العقود الجائزه أم يمنع اشتراطه كذلك الا ما ثبت بالدليل ككثير من العقود الالازمه مثل الإجاره و الصلح و المزارعه و المساقاه.

وجهان بل قوله.

يمكن التمسك للمنع بما أشرنا إليه السابق فى طى بعض الكلمات و حاصله:

ان دليل الشرط مثل دليل النذر و العهد و اليمين ملزم لا مشرع، و معناه انه يجب ان يكون متعلق الشرط كمتعلقهها من الأمور السائجه الجائزه قبل تعلقه عليه و الا فلو كان جوازه مستفادا بنفس دليل الشرط يلزم ان يكون مشرعا لا ملزما.

نعم لو علمنا من دليل خاص أو إجماع تطرق الجواز اليه و كونه من الأمور السائجه تلتزم به فيه كما في المورد التي علم من إجماع أو دليل

١- لعل وجه التأمل و غايته الإشاره الى ان مقتضى هذا المنع هو الخروج عن محل النزاع و البحث و هو واضح منه ره

آخر صحة الإقالة فيها، فانا نستكشف من صحتها فيها أنه كان من الأمور السائغه عند الشرع، و يصح حينئذ شرط الخيار فيه.

لأن الإقالة فسخ، بل لأنها كاشفه عن جواز هدم العقد بالفسخ والافلا.

و قد يتمسك لإمكان إحراز الجواز في المشكوك بالأصل.

تاره بأن يقال: ان الأصل عدم وجود الشرط المخالف للكتاب والسنن من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع أى و ان كان ذلك قبل تتحققه و وجوده.

و اخرى بأن يقال: ان الأصل عدم جعل الشارع الحكم المترتب على العقد من اللزوم من ذاتياته، بل هو من مقتضيات إطلاقه.

و هذا أيضا من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

فلا يرد انه ليس للشرط وجود اتصف بعدم المخالفه، في السابق حتى يستصحب.

و كذا مسألة جعل الحكم، ليس له سابق أيضا فيستصحب.

لكن فيه أن هذا الأصل على أي تقدير يكون مثبتا ان كان المراد منه ربط السلب الى الشرط المبحوث عنه و العقد.

و غير مفيد ان كان المراد سلب الرابط على ما مر تفصيل ذلك في بعض الكلمات. [\(١\)](#)

١- و ان شئت قلت: ان كان المراد إثبات ان الشرط المأخذ في العقد، ليس مخالف للكتاب والسنن على نحو مفاد ليس الناقصه، فذاك مما ليست له حاله سابقه، إذ لم يكن بهذا الشرط في زمن من الأزمنه وجود متصرف بعدم المخالفه بل كان من أول زمن وجوده مشكوكا في الموافقة والمخالفه و ان كان المراد نفي وجود شرط مخالف لكتاب والسنن في البين على نحو ليس التامه بحيث يصح هذا السلب مع عدم وجود لهذا الشرط في عالم الاعتبار و التشريع فهذا و ان كانت له حاله سابقه، الا انه لا يثبت ان الشرط المنازع فيه، ليس مخالفا مهما الا على القول بالأصل المثبت فتدبر

هذا تمام البحث في خيار الشرط.

الرابع خيار الغبن

اشارة

و من جمله الخيارات خيار الغبن.

و هو في اللغة الخديعه و هو مستلزم للجهل، إذ قد لا يتحقق الخدعاً بهذا المعنى و لا كون الشخص مخدوعاً الا أن يكون مع الجهل.

و في اصطلاح الفقهاء مبادله مال بأزيد من ثمنه المثلى، لكن لما كان هذه المعامله الكذائيه غالباً تصدر على وجه الخدعاً فلذا اعتبروا فيه قيد «مع جهل الآخر» و الا فقد لا يكون في البين خدع أصلاً كما إذا كان كلاهما جاهلين بالقيمه السوقية.

فظهر أنه في اصطلاحهم من حيث المعنى أعم منه في اصطلاح اللغويين.

و من هذا القبيل قوله تبارك و تعالى و جل شأنه «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ»^(١) إذ الجهل بالنسبة إليه تعالى غير معقول و كذا أمثاله مما ينسب إليه ماده الخدعاً، و المقصود من خدعاً جل ذكره توصيفه بأفعال و أمور يشبه صدورها منه في الظاهر بتصور أفعال الخادعين، لا ان فيه خدعاً حقيقه تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً و ان شئت

قلت: ان التعبير بالخدع و المكر بالنسبة إليه سبحانه مجازاً في التعبير و على نحو المتذاكله.

و استدل العلامه في التذكرة لثبت هذا الخيار للمغبون بقوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ» ^١ ثُمَّ قال فيها بعده:

«و معلوم أن المغبون لو عرف الحال لم يرض بها» ^٢.

ولكن لما كان ظاهر هذا الكلام هو فساد المعامله و بطلانها من أول الأمر، لأن المفروض عند انكشاف الحال ثبوت عدم رضى المغبون بهذه المعاوضه، فتكون فاسده حينئذ لا موجباً لخياره.

وجه الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه كلامه رحمة الله بقوله:

و توجيهه: أن رضى المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في الماليه. ^٣ و حاصل مراده قدس سره منه: ان للمغبون رضائين. رضى فعلى حقيقي بأصل المعامله و بذات المبيع المأخذ عوضاً عما دفعه من القيمه يسوى بدر همين فإذا انكشف الحال و تبين أنه يسوى بدرهم يعلم أنه لم يكن راضياً به من حيث العوض، لكونه فاقداً لعنوان له دخل في ماليته على فرض وجوده لكن لما كان المفقود صفة من صفاته لم يكن فقدانها موجباً لبطلان المعاوضه، بل موجباً لثبتوت الخيار، اما ان يرضى بالمبيع

١- سوره النساء: ٢٩

٢- التذكرة ج ١ ص ٥٢٢

٣- راجع المتاجر ص ٢٣٤ طبع تبريز لملحظه تمام كلامه ره

الكذائي و يأخذ ما به يتدارك غبنه و ضرره، و اما أن يفسخ العقد و يرد المبيع و يسترد ثمنه.

ولكن لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الإشكال.

أما أولاً: فلان قوله تعالى:

«إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» استثناء منقطع لا متصل، و مع ذلك أن «إلا» بمعنى «لكن» و معناه الاستدراك، و كون إلا بمعنى الاستدراك شائع في الاستعمال، و هو جمله مستقله في حد نفسه لا دلاله فيه على الحصر.

و ثانياً: أن المدار في لزوم المعامله هو الرضا الفعلى

و هو متحقق فعلاً حاصل على الفرض، و لذا أقدم بشرائه فعلى هذا يكون العقد معه لازماً لا جائزًا من جهة اشتماله بشيء موجب للخيار.

و ثالثاً: ورود النقض عليه ببعض الموارد،

و هو أن يقال: أنا فرضنا أن الشخص يشتري شيئاً مبنياً على أن بيته خال عنه و هو يحتاج إليه كمال الاحتياج، أو يشتري شيئاً على أن ليس مثله عند رفقائه و أقرانه، أو ليس له مثل في العالم، بحيث لو كان له مثل عندهم أو في العالم أو لم يكن بيته خاليًا عنه لا يكون مشترياً له أصلاً فحينئذ إذا اشتري ذلك الشيء ثم أطلع بوجود مثله فيه أو عند رفقائه يكون متضرراً في العرف لعدم حصول غرضه من بيعه من جهة فقدانه الوصف الملحوظ فيه حين شرائه فلازم ذلك كون العقد جائزًا و كونه ذا خيار من جهة توجيه الضرر إليه عرفاً و ليس الأمر كذلك.

ورابعاً: عكس الإيراد الثاني و هو بطلان المعامله في تلك الحال من أول الأمر

كما حكى ذلك من صاحب الجواهر.

و بيان ذلك ان المفروض ان المشترى إنما رضى عند العقد بأمر متواهم غير واقع في الواقع و في نفس الأمر، فيكشف ذلك بعد انكشاف الحال عن عدم رضاه بهذا المبيع من أصله فيبطل.

و هذا مثل مسألة إطعام زيد باعتقاد انه صديقه أو كونه هاشميا أو عالما، و الفرض انه لو علم انه ليس صديقه بل عدوه في الواقع أو ليس هاشميا أو ليس عالما فيه لما يطعمه أصلا بل يبغضه غاية البغض ففي المقام لو كان مجرد احتمال أمر موهوم كافيا في الصحيح فلازمه جوازا كل هذا الطعام لزيد مع علمه بأنه ليس صديقه بل عدوه و يعلم أيضا انه لو علم المطعم كونه عدوا لما يعطيه شيئاً أبدا، و الحال انه لا إشكال في عدم جواز أكله في الصوره المفروضه بالضروريه من الدين مع وجود احتمال الأمر الموهوم هنا أيضا.

لكن يمكن دفع كل منها.

اما الأول فنقول:

اشاره

ان المقدمتين كلتيهما ممنوعتان

اما الأولى فإننا لا نسلم ان الاستثناء منقطع،

بل ان قوله «بالباطل» عله قائم مقام المعلول، و تقدير الكلام: ان أكل الأموال من جميع الوجوه حرام لكونه باطلأ أو لأنه باطل، الا من جهة كونه تجارة عن تراض، و لقيا العله مقام المعلول نظائر كثيرة في الكتاب و السنة كما في الكتب الأدبية.

و اما الثانية فسلمنا أن هذا الاستثناء منقطع

لكن القول بأنه لا يدل على الحصر ممنوع، بل هو من جهة دلالته عليه أدل من دلاله الاستثناء المتصل عليه، فان قولنا: «جائني القوم إلا حمارهم» يدل على مجىء

ال القوم بذواتهم وأنفسهم وسائر متعلقاتهم سوى حمارهم منها فقط بخلاف قولنا» جائى القوم الا زيداً« فإنه لا يدل على مجىء متعلقات القوم كما هو واضح.

وبهذا الجواب بعينه أيضا نجيب عما أورده أهل البدع والضلال من الاشكال على حديث المترأة.

تحقيق استطرادي حول حديث المنزله

ان العامه لما صاروا بقصد الرد والاشكال فيما ورد في حق سيدنا و مولانا و مولى كل مؤمن و مؤمنه أعني أمير المؤمنين و سيد الوصيين على بن ابي طالب صلوات الله و سلامه عليه و آله فاستشكلوا في بعض فضائله بضعف السند مثل روایه الولایه حيث لم يجدوا في صحاحهم مثل صحيح البخاري وغيره [\(١\)](#) لكن لما لم يتمكنوا أن يجيبوا بمثل هذا الجواب في حديث المنزله حيث علموا أنها موجودة في صحاحهم أيضا من البخاري وغيره، [\(٢\)](#) فاضطروا في التفصي عن ورود الاشكال عليهم به و التخلص منه بعدم الدلاله و قالوا:

«ان حديث المنزله لا يدل على إثبات جميع منازل هارون له الا النبوه كما هو المدعى. لأن الاستثناء فيها منقطع و أن إلا بمعنى لكن و لا دلاله فيه على الحصر. لأن قوله صلى الله عليه و آله: «الا أنه لا نبي بعدي» يستفاد منه أن كل ما هو ثابت لهارون من المراتب و المناصب

١- قد نقل حديث الولايه في بعض صحاحهم ك الصحيح الترمذى و سنن ان ماجه فراجع الغدير ج ١ ص ٩٠ ط النجف

٢- راجع البخارى ج ٦ ص ٣ و مسلم ج ٧ ص ١٢٠ و مسند احمد ج ١ ص ٣٣١ و غایه المرام للبحراني ص ١٠٨ - ١٥٢.

فهو ثابت لك الا عدم كون النبوه بعدى كما مقتضى كلمه «ان» المشدده التي يقول ما بعدها بالمصدر و هو كلمه لا و مدخلوها أعني «لا-نبي بعدى» مع أن عدم كون النبوه بعده ليس من جمله منازل هارون و مناصبه كى يكون داخلا-فيها ثم آخر بالاستثناء، بل من جمله منازله ثبوت النبوه لا عدمها.

هذا حاصل قولهم فى رد الروايه.

و حاصل الجواب منا عليهم كما مر أن نقول:

انا لا نسلم أن الاستثناء منقطع، وأن إلا بمعنى لكن و هو لا يدل على الحصر.

أما منع المقدمه الثانية: فلما عرفت تفصيلا من أن الاستثناء المنقطع كان أدل على الحصر من الاستثناء المتصل.

و أما منع المقدمه الأولى: فنقول الاستثناء فيه متصل و أن تقدير الكلام: انه (ص) خاطب عليا عليه السلام بقوله: أنت مني بمنزله هارون في كل وجه من المناصب الثابتة له كائنه ما كانت إلا في النبوه لأنه ليس بعدى نبي فقامت العلة و هو قوله: إلا أنه لا نبي بعدى» مقام المعلول الا النبوه» فظهر أن المستثنى على هذا التقرير هو النبوه التي هي داخلة تحت المستثنى منه كانت من جمله منازل هارون و مناصبه، فيكون الاستثناء حينئذ متصلة من غير اشكال كما لا يخفى على من أدنى مرتبه بمعرفه العلوم الأدبية. [\(١\)](#)

١- راجع المراجعات للسيد شرف الدين ره ص ١٢٥ - ١٣٥، الطبعه الرابعه.

الإجابة عن الإشكالات الأخرى

اشاره

١

ما دفع الثاني:

فإن رضاه فعلاً بالمبيع و إن كان حاصلاً إلا أن وجوده كعدمه بالنسبة إلى لزوم العقد لأنَّه إنما رضى به لكونه يسوى بدرهمين لا أنه راض به على كل تقدير وعلى كل حال ولو كانت قيمته بدرهم، لأنَّه خلاف الفرض.

واما دفع الثالث:

فإن النقص المذكور غير وارد لوجود الفارق بينه وبين ما نحن فيه، وهو أنَّ كون الاشتراء مبنياً على ما ذكر من خلو البيت عنه أو عدم وجوده عند غيره مثلاً من الدواعي الخارجيه عن حقيقه العقد وأركانه بخلاف ما نحن فيه فإنَّ كونه يسوى بهذا ليس كذلك فإنه من أوصافه ولو الزم ذاته، فالقياس مع الفارق، فحيثُد يصح جعل الخيار هنا بخلافه هناك.

واما الرابع:

فإن بطلان المعاملة من أول الأمر كما هو الفرض أول الكلام، وإنَّ كون صحة البيع دائرة مدار المساواه عند الشارع كذلك، بل غايته الأمر أن عدم المساواه يوجب الخيار لا البطلان وأما قياس ما نحن فيه على مسألة الإطعام، ففيه أن صحة الأكل وجوازه فيها متفرعه على كون الأكل صديقاً أو عالماً أو هاشمياً أو غيرهم من العناوين

المعبره المأخوذه فى صحته و جوازه بانتفاء العنوان ينتفى صحة الأكل و جوازه، و يكون أكلا بالباطل و حراما بخلاف ما نحن فيه لأنه لم يكن معنونا بعنوان حتى ينتفى الحكم بانتفاء العنوان كما لا يخفى.

ولكن الحق و الانصاف أن الآية الشريفه لا دخل لها بمسئله الخيار أصلا.

إذ المراد من الرضا لا- يخلو من أن يكون اما الرضا الفعلى الحالى فى حال الإنشاء و اما الرضا الواقعى على تقدير العلم بالخلاف.

فعلى الأول يكون مقتضاه صحة المعامله و جواز الأكل أبدا و فى جميع الأوقات حتى بعد فسخ المغبون إذا انكشف الخلاف، و الحال انه لا يلتزم به أحد بالضرورة.

و أما على الثاني فلازمه عدم جواز الأكل إلا بعد انكشاف الواقع و حصول الرضا مع العلم بالخلاف، و الحال أنه لا شك و لا شبهه في جواز التصرف قبل اطلاعه بالغبن بل بعده و قبل فسخه أيضا و هو ظاهر.

و كذا صدر هذه الآية من قوله عز و جل ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) لا دلاله فيه أيضا، بل انما يدل على البطلان بناء على شمولها للمقام من المعامله الخدعيه و الغبنيه.

و أما تسلط المخدوع بعد تبيان خدعه على رد المعامله و عدمه كما قال به الشيخ الأنصارى قدس سره في مقام بيان تقرير استفاده الخيار من هذه الآية الشريفه فلا دخل له بالمخدوعيه على الثاني و عدمها على الأول.^(٢)

١- سورة النساء: ٢٩.

٢- كذا في الأصل و فيه إيهام كما لا يخفى.

لأنه بمجرد صدق كون المعاملة المفروضه خدعية و عاملها مخدوعا بها كما هو مقتضى الشمول تكون باطله عاطله، و التسلط الشرعي و العرفى على ردها لا يخرجها عن كونها خدعية و غبنيه كما لا يخفى.

فظهر مما ذكرنا ان لازم شمول الآيه هو البطلان لا ثبوت الخيار فلا يفرق حينئذ بين ما قبل التبين و ما بعده و ظهر أيضا ان الاستدلال بالصدر كالاستدلال بالذيل في المقام لا فائد له بوجه أصلا كما عرفت [\(١\)](#) و يمكن الاستدلال لثبوت هذا الخيار بما ورد من النبي صلى الله عليه و آله في تلقى الركبان من قوله صلى الله عليه و آله: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه و اشتري منه فاذا اتي السوق فهو بالخير» [\(٢\)](#) و في روايه اخرى: «ان تلقى فصاحب السلعه بالخير» [\(٣\)](#).

ولا مجال لمنع صحة إثبات الخيار به من حيث ضعفه نظرا الى عدم وجوده في كتب الحديث، و ان مجرد كون عملهم على طبقه لا يكفي في انجبار الضعف، بل لا بد فيه من الاستناد عليه و هو غير معلوم و ذلك لأن الظاهر بقرينه ذكر الأصحاب له في الكتب الفقهية والاستدلاليه انهم وجدوه في كتب الحديث و انهم استندوا عليه، و الا فلا يبقى وجه لكتبهم فيها مع كونهم غير مستندين عليه كما لا يخفى

١- قال الشيخ الأنصارى في المتاجر ص ٢٣٤: و لو أبدل قدس سره هذه الآيه بقوله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ[□]
كان اولى.

٢- سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤٨

٣- الغنيه، فصل في أسباب الخيار و مسقطاته

ثمَّ ان قوله صلى الله عليه و آله: «إِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» قرينه ظاهره على ان وجہ الحكم بالختار و ملأکه- بعد الوصول اليه- هو الغبن لكون الأسعار و القيم للأشياء منكشفه فيه غالبا و هو واضح.

الاستدلال بقاعدہ لا ضرر

اشارة

و قد استدل عليه أيضا بقوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار» و وجہ الاستدلال به ان لزوم البيع مع الغبن حکم يلزم منه الضرر على المغبون، فيتنهى بثبوت الختار له.

هذا إجمال الكلام فيه و اما تفصيله:

فنقلوا: ان المورد التي استعملت فيها قاعده الضرر في لسان الشرع ثلاثة:

الأول: قضيه سمره بن جندب،

و فيها قوله صلى الله عليه و آله:

«لا ضرار و لا ضرر على المؤمن» [\(١\)](#) و هذه القضيه متضمنه للفظ «على المؤمن» الذي ليس في سائر الموارد الباقيه، فيكون تلک الروايه مقدمه على غيرها لاشتمالها على زياده.

و معلوم انه إذا دار الأمر بين الزياذه و النقيصه فالمسئله على الزياذه مقدمه على الناقص، و الا-اي و ان لم يعمل بهذا اللفظ الزائد في هذه القضيه يلزم عدم العمل بلفظه لا ضرر و لا ضرار أيضا لعدم وروده بهذه العبارة فيها بل بنحو آخر فراجع إلى الروايه.

١- الوسائل، الباب- ١٢- من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣

الثاني: قضيه منع فضل ماء ليمنع فضل كلام

روى عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نقع بئر، و قضى صلى الله عليه و آله بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام فقال:

لا ضرر ولا ضرار [\(١\)](#).

الثالث:

روايه أخرى لعقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعه بين الشركاء في الأرضين و المساكين قال: لا ضرر ولا ضرار [\(٢\)](#).

و لا يخفى ان المستفاد من الأولين هو النهي التكليفي.

اما الأول،

فواضح.

و اما الثاني،

فكذلك أيضاً إذ مراده صلى الله عليه و آله انه لا يجوز مع نقع بئر من فضل مائه و حاصل معناه انه لا يجوز أن يمنع من فضل ماء حتى يكون سبباً لمنع فضل كلام، لأن راعي الأغنام والإبل وغيرها من سائر المواشي إنما يريد الكلاء التي كانت مقرونه بالماء. فإذا منع من الماء يمنع من الكلاء قهراً لأنه لا يريده بعد ذلك أصلاً كما هو المعترف فيما بين الرعاه.

فظهر أن لا ضرر ولا ضرار هنا اما ظاهر في الحكم التكليفي أو متعين.

و اما الثالث: فهو ظاهر في الحكم الوضعي

إذ بيع الشريك حصته

١- الوسائل، الباب-٧- من أبواب إحياء الموات الحديث ٢.

٢- الوسائل، الباب-٥- من أبواب الشفعه الحديث ١

من داره أو من غيرها بغير شريكة ليس بمحرم عليه قطعا حتى يحكم عليه بلا ضرر ولا ضرار، بل الحكم بثبوت البيع و لزومه بغير شريكة قد يكون موجبا لتضرره من حيث المال أو الشأن أو غير ذلك و هذا الحكم من اللزوم حكم وضعى يكون ضررا على الشريك فى بعض الأوقات، فلذا انجبره بجعله ذا حق و خيار على شريكه.

لكن لما كان اراده كلاـ المعنيين اي الحكم التكليفي تاره و الوضعى أخرى من لفظ واحد من حيث انه لفظ واحد، باطل بالضرورة، فلا بد من جهه الضروره و عدم العلاج من إرجاع أحدهما إلى الآخر.

فحينئذ نقول: الظاهر ان لا ضرر و لا ضرار هنا انما استعمل فى نفى الحكم التكليفي أيضا.

و تقرير ذلك ان الشارع لما كان غرضه إرادة إثبات حق الشفعة للشفيع على صاحبه به و كان أيضا إرادة عدم إضرار هذا الشفيع الذى هو ذو الحق على صاحبه الذى هو باائع داره على غيره بمعنى ان الشفيع لو أراد أن يأخذ المبيع من يده من جهة تعلق حقه عليه شرعا أوجب عليه أن يأخذه من صاحبه بما رضى به الأجنبى من القيمه و الشرائط المعتبره فيه بحيث لو شرط البائع عليه أن يجلس فيها بعد بيعها له سنه أو سنتين مثلا فلا بد له من ان يقبلها منه كذلك من دون ان ينقض من قيمتها شيئا و من دون ان يسقط الشرائط الملحوظ فيهاـ اي شرط كان من الشرائط السائغـهـ فمفاد لا ضرر ولا ضرار هنا انه لا يجوز عدم العمل بكل ما اتفق عليه البائع و المشتري من القيمه و غيرها بل يجب العمل بمثل ما اتفقا عليه من جميع المقررات و المفروضات فيما بينهما.

ثمَّ ان دعوى هذا المعنى منه هنا إنما هي من جهة الضروره وعدم العلاج كما أشير إليه آنفاً لا انه الظاهر منه فلا يرد حينئذ دعوى عدم كونه ظاهراً فيه كما لا يخفى.

و من هنا ظهر ان الموارد التي تمسكوا فيها لإثبات الخيار مطلقاً- اي خيار كان من خيار الشرط و العيب و الغبن و غيرها- بعموم لا ضرر ولا ضرار لا وجه لها أصلاً بل يحتاج إثباته فيها الى دليل آخر غير هذا العموم.

ثمَّ لو سلمنا ان مفاد هذه القاعدة مطلقاً أي في الموضع الثالث هو الحكم الوضعي أعني نفي اللزوم في المعامله حتى يكون مقتضاه ثبوت الخيار للمغبون، فيتوجه عليه اشكال الشيخ الأنصارى أعلى الله مقامه في المقام.

و هو أن انتفاء اللزوم و ثبوت الترلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن إذ من المحتمل ان يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد ان كان أصل المال موجوداً أو بدله ان كان تالفاً و مرجعه الى ان للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت [\(١\)](#).

والحاصل ان نفي اللزوم في المعامله المغبون بها بمقتضى قاعده الضرر لا يثبت ان له الخيار فقط لا غير بل مقتضاها عدم إيصال الضرر اليه و أنه ممنوع شرعاً و أن ما كان موجباً لترتبه عليه من الالتزام بلزموم

١- المتأجر ص ٢٣٥.

العقد كما في المقام غير لازم الوفاء لأجل ورود المぬع في مورد الضرر وهذا المぬع إنما يحصل بوحد من الأمور الثلاثة المحتمل اعتباره شرعاً من خيار أو تسلط المغبون على إلزم الغابن بالفسخ أورد القدر الزائد عليه، ولا وجه لتخصيصه بالأول من دون دليل عليه.

ولكن يمكن أن يجابت عنه بان المراد من قوله صلى الله عليه و آله «لا- ضرر ولا- ضرار» ان ما هو ثابت من الأحكام على الموضوعات في غير حال الضرر، فهي مرفوعة عنها في حال الضرر نظير رفع الأحكام الثابتة عن الفقرات التسعه المذكورة في حديث الرفع [\(١\)](#) من السهو و النسيان و الخطاء و الاضطرار و غيرها من أخواتها عند تتحققها و وجودها من غير فرق بينها و بين ما نحن فيه أصلًا.

فإذا الذي كان ثابتاً عند عدم الضرر هو اللزوم فيكون ذلك الثابت مرفوعاً حين الضرر، فعدمه مساوق لثبوت الخيار بخلاف الباقيين من إلزم الغابن على الفسخ ورد القدر الزائد فإنهما غير مساوين لعدم اللزوم بل غير مرتبطين له.

ولكن الإنصاف أن هذا الجواب غير وارد على اشكال الشيخ قدس سره بل غير مرتبط به حقيقة لأن اشكاله رحمة الله مبني على المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المحتملة [\(٢\)](#) في قوله صلى الله عليه و آله:

«لا ضرر ولا ضرار» وهو حمل النفي على النهي و المعنى المستفاد من

١- الخصال ص ٤١٧- طبع الغفارى

٢- راجع رساله لا ضرر لأستاذ المؤلف فشيخ الشريفه الأصبهاني تجد بيان المعانى الثلاثة أو الأربعه للحديث

تحريم الفعل، و نفى الضرر المجرد عن التدارك، و الذى هو المختار عنده من قوله: صلى الله عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار» هو عدم مفعوليه الحكم الضررى فى الشرع.

فحينئذ يرد عليه ما مر حاصلا و محصولا من ظاهر معنى كلامه رحمة الله من ان رفع الحكم الذى يلزم من ثبوته ضرر، يتحقق بكل واحد من الأمور المذكورة، و لا يختص ذلك بالخيار.

نعم هذا المعنى المدعى فى المقام معنى آخر و هو معنى رابع له.

ولو قلنا به فيه يكون جوابا عن اشكاله بلا اشكال، لكنه يرد عليه اشكال آخر و هو ان نفى اللزوم عن العقد بقاعدته لا ضرر، انما لازمه صيروره العقد جائزا و لا يلزم منه ثبوت الخيار الذى قد من سابقا انه حق يجوز نقله وارثه و إسقاطه و غيرها من التصرفات كما هو المدعى، و الجواز مما لا يقبل شيئا من ذلك.

حول قاعدة لا ضرر

اشاره

ينبغي التنبيه على أمرین:

الأول [موارد قضاء النبي (ص)]

اشاره

انه قد كتب بعض العامه جميع الموارد التي قضا فيها النبي صلی الله عليه و آله، منها قضائه صلی الله عليه و آله في الشفعه و قضائه في عدم فضل ماء ليمعن فضل كلاء و ليس فيهما التمسك بقوله «لا ضرر ولا ضرار» أصلًا، بل لا يمكن تصحيحة على فرض وجوده لا سيما بالنسبة إلى قضائه في منع فضل الماء لأن المنع عن فضله ليس ضررا عليهم بل هو منع عن انتفاعهم كما هو واضح. و ما يتراءى في كتب الأحاديث من ذكر هذا اللفظ عقیب بعض الروايات مثل القضيتين المذكورتين انما نشأ من تقطيع الروايات بعضها من بعض، نعم هو منحصر بقضيه سمره بن جنبد فقط.

الحديث الجامع لأقضيه رسول الله صلی الله عليه و آله

روى احمد بن حنبل في مسنده وقال:

حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباده بن الصامت عن عباده

قال: ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله أن المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جرها جبار و العجماء البهيمه من الانعام و غيرها و الجبار الهدر الذى لا يغنم.

و قضى رسول الله (ص) في الركاز الخامس.

و قضى أن تمر النخل لمن أبراها إلا أن يشترط المبتاع.

و قضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

و قضى أن الولد للفراش و للعاهر الحجر.

و قضى بالشفعه بين الشركاء في الأرضين و الدور.

و قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى.

و قضى في الجنين المقتول بغره عبد أو امه فورثها بعلها و بنوها قال و كان له من امرأته كلتهمما ولد، قال فقال أبو القاتله المقضى عليه يا رسول الله (ص) كيف اغرم من لا- صالح له و لا استهله و لا شرب و لا أكل فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله (ص) هذا من الكهان.

قال: و قضى في الرحبه تكون بين الطريق ثم ي يريد أهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق فيها سبع اذرع قال و كان تلك الطريق سمي الميتاء.

و قضى في النخله أو النخلتين أو الثالث، فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخله من أول ذلك مبلغ جريمتها حيز لها.

و قضى في شرب النخل من السيل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك

تنقضى حوائط أو يفنى الماء.

و قضى ان المرأة لا تعطى من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها.

و قضى للجدين من الميراث بالسدس بينها بالسواء.

و قضى ان من أعتق مشركاً في مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال.

و قضى ان لا ضرر ولا ضرار.

و قضى انه ليس لعرق ظالم حق.

و قضى بين أهل المدينة في التخل لا يمنع نقع بئر.

و قضى بين أهل الباذيه انه لا يمنع فضل الكلاء و قضى في ديه الكبرى المغلظة ثلاثة ابنه لبون و ثلاثة حقه وأربعين خلفه.

و قضى في ديه الصغرى ثلاثة ابنه لبون و ثلاثة حقه وعشرين ابنه مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاه رسول الله (ص) و هانت الدرارم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة سته آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير.

ثم غلت الإبل و هانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير.

ثم غلت الإبل و هانت الدرارم فأتمها عمر اثنى عشر ألفاً حساب ثلات أواق لكل بعير.

قال: فزاد ثلث الديه في الشهر الحرام و ثلث آخر في البلد الحرام.

قال ففتمت ديه الحرمين عشرين ألفا.

قال فكان يقال: يؤخذ من أهل الباديه من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب و يؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم [\(١\)](#) هذا هو الخبر السادس من أخبار عباده بن صامت فى مسند أحمد الذى كتب فى صدد إيراده لكونه متضمنا لقضيه لا ضرر ولا ضرار ليعلم أنها قضيه واحده وليس فى باقى قضاياه مثل قضائه بشفعه و قضائه بين أهل المدينة و قضائه بين أهل الباديه لفظ «لا ضرر ولا ضرار» لكي يشكل الأمر من جهات.

التبيه الثاني:

ان لفظ «في الإسلام» فى قوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ليس في كتب الأحاديث أصلا لا من طرقنا و لا من طرق العامه، و انما هو مما تفرد به ابن أثير في كتابه فيما بين اللغويين. [\(٢\)](#)

١- مسند احمد، الجزء الخامس، ص ٣٢٦، و راجع رسالته لا ضرر لشيخ الشريعة الأصبهانى ص ١٧-١٨. قال فيه بعد نقل روایه عباده بن صامت: أقول: و هذه الفقرات كلها أو جلها مرویة من طرقنا موزعه على الأبواب و غالباً برواية عقبة بن خالد و بعضها برواية غيره و جمله منها برواية السكوني و الذي اعتقد أنه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) كما في روایه عباده بن صامت الا ان ائمه الحديث فرقوها على الأبواب.

٢- نهاية ابن أثير ج ٣ ص ٨١ و نقله الصدوق كما نقله عنه صاحب الوسائل راجع كتاب الإرث من أبواب الموانع الباب الأول الحديث .٩

الخامس من الأدلة التي استدل بها على خيار الغبن

قد قلنا: انه قد استدل على هذا الخيار بقوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» و قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّعُهُمْ بِالْبَاطِلِ» و بما ورد في تلقى الركبان و بقاعدته لا ضرر.

و قد يستدل على الخيار بأخبار وارده في حكم الغبن مثل قوله عليه السلام: «غبن المسترسل سحت» [\(١\)](#) و قوله عليه السلام: «غبن المؤمن حرام [\(٢\)](#)» و قوله عليه السلام «لا تغبن المسترسل فان غبته لا يحل» و غير ذلك من نظائرها.

ولكن لا دلاله لها لثبتوت الخيار أيضا، لأن المراد من الغبن هو المعنى اللغوي و هو الخديعه الذي قد من أنه مستلزم للجهل في طرف المغبون لا المعنى الاصطلاحى، أعني مبادله مال بمال يزيد على ثمنه المثلى الذي هو أعم منه معنى، فلا يعم للمورد الذي يكون كلام المتباعين جاهلين، مع ان الغبن حاصل فيه بلا إشكال.

١- الوسائل، الباب- ١٧- من أبواب الخيار، الحديث ١

٢- الوسائل، الباب- ١٧- من أبواب الخيار الحديث ٢

سلمنا لكن حرم الغبن و عدم حلية حكم تكليفى غير مستلزم للحكم الوضعى و هو الخيار للمغبون، و كذا المراد من السحت و هو كون الغابن فيما تحقق به الغبن بمترله آكل السحت فى استحقاق العقاب.

سلمنا ذلك أيضا الاـ أن الملازمه انما هى بين الحرمه و عدم الحلية و بين الفساد، لا بينه و بين الخيار كما هو المدعى فإثباته حينئذ يتضمن دليلا آخر وراء ذلك.

الدليل السادس الإجماع

و أما التمسك بالإجماع لثبت الخيار المذكور في المقام.

ففيه أنه غير صالح أيضا أما أولا فلانا لا نسلم ثبوته مطلقا حتى مع فرض بذل الغابن ما بهــ التفاوت من القدر الزائد، إذ العلامه و من تبعه قد خالفوا في ذلك، حيث قالوا بعدم الخيار في صوره بذل الغابن التفاوت فلا يكون تماما حينئذ.

و ثانيا انه دليل ظنى لاـ قطعى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و فيما نحن فيه لا بد من دليل قطعى مع أن المدرک فيه أحد الأمور السابقة من قاعده الضرر و غيرها و قد عرفت عدم تماميه كلها.

و ثالثا انا ذكرنا سابقا أن تحصيل الإجماع المحصل من أقوال العلماء و فتاويهم في جميع البلدان و في جميع الأعصار غير ممكن حقيقه و في الواقع، لأن غايه ما وصل إلينا من كتبهم المعروفة أو كنا نعرف أسمائهم و أشخاصهم انما كانوا بين ثلاثين و أربعين شخصا أو أربعين و خمسين فقيها لا أزيد من ذلك، فكيف يمكن دعوى الاطلاع بفتاوي جميعهم بل ربما لا يكون الشخص عالما بفتوى جاره مع كونه

جارا له، بل ربما يوجد عالم ذو فتوى و لكن لا يكون له تأليف و لا رساله عملية و غير ذلك من المبعادات.

الدليل السابع: ثبوت الخيار على وفق القاعدة

اشاره

و يمكن الاستدلال لما نحن فيه بوجه آخر غير تلك الوجوه المذكورة و هو ان نقول:

ان ثبوت الخيار للمغبون انما كان على طبق القاعدة.

و تقرير ذلك ان العقد المفروض قد وقع مقيدا بان المبيع مساو للثمن الفلاني و كل عقد مبني على قيد، يوجب تخلفه الخيار.

اما الصغرى فظاهر لأنه لو علم عدم كونه مساويا له لما يرضى بالعقد على الفرض و معلوم انه لا فرق بين القيد اللغزى و القيد المفهومى الذى يستفاد من قرينه الحال أو المقال، لكونه قيدا حقيقه كما لا يخفى.

و اما الكبرى فكذلك أيضا إذا القيد فيما نحن فيه كغيره قيد للزوم العقد، لا نفس المعامله، و الا يوجب تخلفه بطلانها.

و يدل على ذلك أيضا ما افاده الشهيد قدس سره في الممعه من قوله: «لا يجب على المشترط عليه فعله و انما فائدته أى فائد الشرط جعل البيع عرضه للزوال عند عدم سلامه الشرط و قلب العقد اللازم جائز»^(١) و حاصله كما ترى إيجاب الخيار عند مخالفه الشرط لا البطلان من رأس.

نعم يرد على ما ذكره قدس سره من عدم وجوب الوفاء بالشرط،

١- شرح الممعه ج ١ ص ٣٨٥ طبع عبد الرحيم

انه مخالف لجميع أدله الشروط لكونها ظاهره فى وجوب الوفاء بالشرط.

و يمكن التمسك فيما ادعيناه أيضا بما ورد من خيار الرؤيه من صحيحه جميل بن دراج.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضييعه وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما ان نقد المال صار الى الضييعه فقبلها ثم رجع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها ونظر الى تسعه وتسعين قطعه ثم بقى منها قطعه ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه ^(١) فإنها بعد حملها على صوره يصح معها بيع الضييعه، اما بأن يوصف القطعه غير المرئيه بوصف يصح معه البيع، أو بان يدل ما رآه من القطعات على ما لم يره، تدل على أن فقدان الوصف يوجب قلب اللازם جائزًا.

و هذه الروايه و ان وردت في خيار الرؤيه كما عرفت الا ان الملائكة هو فقدان الوصف و تخلفه في كلا المقامين واحد، و المورد لا يكون مخصصا كما هو مقرر في محله.

الشرط في ثبوت خيار الغبن

اشاره

ثم انه يستلزم في ثبوت هذا الخيار أمران.

الأول:

اعتبار الجفاله بالقيمه السوقية الواقعية في طرف المغبون.

الثاني: كون التفاوت فاحشا و مما لا يتسامح به،

فلو اشتري بشمن أزيد من قيمته السوقية مع كونه عالما بالزياده التي لا يتسامح بها عاده فلا خيار له.

١- الوسائل، الباب- ١٥- من أبواب الخيار، الحديث ١.

و كذا لو اشتري كذلك لكن التفاوت مما يتسامح به عاده و ان كان حين الشراء جاهلا فلا خيار أيضا.

اما هنا فلما فيه من المسامحة العرفية.

و اما هناك فلإقدامه على غبنه و ضرره.

و هل هذان الأمران قيدان للموضوع اعني تحقق الغبن و حصوله، أو قيدان للحكم بال الخيار، أو التفصيل بأن الأول قيد للأول و الثاني قيد للثاني وجوه:

اما الوجه الأول فلعدم صدق الخديعه مع العلم بالغبن و لصحه سلب الغبن عما إذا كان التفاوت مما يتسامح به.

و أما الوجه الثاني فلصدق الغبن مع العلم بالزياده و لو لم يكن خديعه في البين، و لأن الناس إنما يماكسون فيما يتسامح فيه أيضا موضوع الغبن حينئذ موجود متحقق لكن الحكم بال الخيار يتوقف على الأمرين المذكورين.

و اما وجه الثالث فيظهر من الوجهين السابقين عليه من دون حاجه الى ذكره على حده.

لكن خير الوجه أوسطها.

إذ ثبتت الغبن ليس متوقفا على وجود الخديعه و دائرا مدارها إذ قد يثبت الغبن بدون الخديعه أيضا كما إذا كان المتباعان جاهلين معا كما مررت إليه الإشاره في أول هذا الخيار و لا نسلم صحه سلب الغبن عما كان التفاوت مما يتسامح فيه لما مر من الوجه.

هنا مسائل أربعة

الأولى:

لو أقدم على غبن يتسامح فيه فبان مما لا يتسامح فيه من مجموع ما أقدم فيه من المعلوم وغيره. كما إذا اشتري شيئاً على أنه يسوى بخمسة دراهم في الواقع بخمسة دراهم ونصف ظهر أنه يسوى في الواقع بأربعه دراهم ونصف مثلاً فالزائد المعلوم وهو نصف درهم وان كان المفروض انه مما يتسامح فيه عرفاً لكنه مع النصف الآخر المجهول مما لا يتسامح فيه على الفرض، فعلى هذا يثبت له الخيار لأنه إنما أقدم على ما يتسامح فيه بشرط لا، فقد تبين انه بشرط شىء.

و كذلك لو أقدم على ما لا يتسامح فبان أنه أزيد مما لا يتسامح فيه منفرداً و كان مثله في عدم التسامح.

اما ثبوت الخيار هنا فلأنه إنما رضى وأقدم بالنسبة إلى المرتبة الأولى مما لا يتسامح فيه بشرط عدم وصوله إلى المرتبة الأخرى من الثانية والثالثة أو غير ذلك.

نعم لو كان الزائد في تلك الصوره مما يتسامح فيه فلا يكون له حيئت خيار لأن الزياده فيها داخله في المرتبة الأولى مما لا يتسامح فيه التي أقدم عليها مع عدم كونها واصله إلى مرتبه ثانية منه و هو واضح ثم اعلم ان المعتبر في تحقق القيمه ملاحظه حال العقد، فلو زادت

بعده وأن كان ذلك قبل اطلاع المغبون بالنقضان في زمان العقد لا تكون مجدديه لثبوت الخيار لما من سابقاً من ان الملاك و المناطق في ثبوته هو قاعده تخلف الشرط الضمني وهو غير حاصل.

كما انه لو نقصت بعده لا يكون موجباً لثبوته أيضاً.

وكذا لو قلنا بأن المدرك فيه هو التبعد اما من جهة الاخبار أو الإجماع.

نعم لو قلنا ان المدرك في ثبوته قاعده «الضرر» بمعنى ان الخيار يثبت بثبوت الضرر و يسقط بزواله،- لا انه كاشفاً عن عدمه من أول الأمر لعدم صدق السقوط حينئذ- كان لسقوطه وجه، لكن قد عرفت الاشكال فيها سابقاً.

و اعلم أن الشيخ قدس سره قال في المكاسب في بيان الأمر الثاني أعني كون التفاوت فاحشاً: «الواحد بل اثنان في العشرين لا يوجب الغبن وحده عندنا كما في التذكرة ما لا يتغابن الناس بمثله» (١) أقول: ان الناس لا يتغابنون بما يتسامح في مقام المعاملة بل بأدنى تفاوت أيضاً و لعل ما ذكره العلامه أعلى الله مقامه فيها من الحد هو المعيار في مقام الرد دون المعاملة، حيث ان الناس لا يردون بما يتسامح فيه من الزياده في ذلك المقام فقط كما لا يخفى.

المسئله الثانية

لو ادعى المغبون الجهل بالقيمه عند الشراء و ادعى البائع علمه بها عنده و أنه أقدم على ما وقع عليه العقد و هما متفقان في الزياده،

فهل يسمع دعوه الجهل بالقيمه مطلقا من دون مطالبه بينه و يمين لأصاله عدم العلم، أو لأنه لا يعلم الا من قبله أو يسمع مع اليمين، أو يسمع مع اليئنه و ان عجز عن إقامتها يتوقف الدعوى فيرجع الى ما هو مقتضى الأصل في تلك المسألة قبل تلك الدعوى، أو يسمع معها و ان عجز عنها فمع اليمين، وجوه.

قد يقال بالأول عملا بالقاعد المعمول بها عند الفقهاء في مقامات كثيرة من ان كل ما لا يمكن العلم به الا من قبل صاحبه يقبل قوله فيه مثل قول المرأة بانقضاء عدتها و عادتها في صحة الطلاق و الفراق، و قول معطى النفقه للصغير بعدم كونها مجانا، و قول محترك الطعام بأنه قوت عياله و أولاده و غيرها من أمثالها و نظائرها، فإن الجهل أيضا مما لا يعلم الا من قبل مدعيه فيقبل قوله من دون مطالبه الشيء منه من اليئنه و اليمين أصلا.

و اما الوجه في الثاني فهو انه منكر لعلمه بزياده القيمه عند العقد، و ان قوله موافق للأصل عدم كونه عالما بها حينه، فيطالب حينئذ باليمين لأن فصل الخصومه لا بد ان يكون بإحدى الموازين الشرعيه من الإتيان باليئنه أو اليمين أوردها أو الرجوع و النكول و غيرها.

و اما الوجه في الثالث فإنه بدعوه الجهل يكون مدعيا و ان ما يتميز به المدعى و المنكر - هو تعبيرهم عن المدعى بأنه لو ترك ترك اي لو ترك خصوص الدعوى الشخصيه لترك في هذه الدعوى الشخصيه - صادق عليه في المقام، إذ لو ترك مدعى الجهل دعوه هذه لترك فيها.

و اما الوجه في الرابع و لعله الذي اختاره الشيخ الأنصارى أعلى الله

مقامه فهو جمعه رحمه الله بين وظيفتي المدعى والمنكر في قوله:

«ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن، وبالبينه ان تتحقق، وبقول مدعيه مع اليمين لأصاله عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم.

ولا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال فتأمل» (١) فإن قوله رحمه الله وبالبينه ان تتحقق وبقول مدعيه إذا ادعي الجهل أو الغبن، يفيد، ان المغبون في نظره مدع و لذا أطلق عليه هذا اللفظ و ما يجب عليه في إثبات الدعوى هو إقامة البينة.

و انه منكر لأنه الذى وافق قوله للأصل و هو عدم علمه بها كما هو ميزان معرفة المنكر عن غيره.

ولايختفي عليك ما في عباره الشيخ في هذا المقام من عدم معلوميه المراد و عدم تنقيحه من ان أيهما من الغابن والمغبون مدع و ان أيهما منكر.

فإن تعبيره قدس سره بأن الجهل انما يثبت باعتراف الغابن و بالبينه ان تتحقق، يعلم منه ان المدعى هو المغبون و الا لما يحتاج إلى البينة فيكون الغابن على هذا منكرا.

وبأنه يثبت بقول مدعيه مع اليمين لأصاله عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم، يعلم منه انه منكر و الا فلا معنى لاعتبار اليمين و اعتبار موافقه قوله للأصل ، لما مر من انه ميزان لمعرفة المنكر، فعلى هذا يكون الغابن مدعيا عكس الأول.

وبقوله ولا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال اي علم المغبون، يعلم منه انه منكر مثل الأول.

و بالجمله انه بعد ذلك كله لا يعلم انه مدع في ما نحن فيه أو منكر كما لا يخفى.

ولكن نقول: ان معنى المدعي والمنكر مثل معانى سائر الألفاظ كالقيام والعقود والذهب والرجوع وغيرها فى كونها من المعانى العرفية وليس لها حقيقه شرعية أو متشرعة كما هو واضح.

لكن الأصحاب كثرة أمثالهم قد جعلوا لكل واحد منهما ضابطه و قالوا كما عرفت آنفا ان المدعي من كان إذا ترك ترك، و كان أيضا قوله مخالف للأصل أو الظاهر، و المنكر من كان إذا ترك لا يترك، و كان قوله موافقا للأصل أو الظاهر، و غير ذلك من الموازين المقرر لهما فى محله.

إذا علم ذلك فينبغي ان يعلم أيضا ان المراد من الأصل المذكور هنا ليس هو الأصول العامة من أصل البراءه وأصل العدم، بل المراد هو الأصل المقرر فى المسئلہ قبل ملاحظة الترافق والتداعي و مع قطع النظر عنه، و هو قد يكون أصاله الصحيح و قد يكون أصاله اللزوم و قد يكون أصاله البراءه أو الاستغلال أو الاستصحاب كما لا يخفى - نعم قد يتحقق فى ضمن الأصول العامة بل الغالب يكون كذلك و ذلك لا يوجب كونه عباره عنها كما توهنه بعض، بل هي إحدى مصاديقه.

و مما ذكرنا يظهر حال ما نحن فيه فان من يدعى الجهل اعنى المغبون هو مدع إذ هو الذى لو ترك الدعوى ترك فيها، و ان قوله مخالف للأصل المقرر فى المسئلہ فإن الأصل فيها هو أصاله اللزوم و

مقتضى قوله دعوى ثبوت الخيار لنفسه بسبب جهله و هو مناف له، و ان الظاهر كونه عالما بزياده القيمه حين العقد.

و ان من يدعى علمه بالحال من صاحبه هو منكر، لأن قوله موافق للأصل المذكور هو أصاله النزوم اى لزوم العقد و ان الأصل براءه ذمته عما يدعى عليه، و انه لو ترك دعواه (و هو علم مدعويه بالحال) لم يترك بل يؤخذ منه.

فحينئذ كان اللازم على المغبون إقامه البينة على كونه جاهلا حال العقد فإن أقامها يأخذ التفاوت و الا فعل الغابن الحلف على كونه عالما بالقيمه حينه.

و ان ادعى هو أيضا الجهل بالحال مثل المغبون أو لم يحرز ضبطه على علمه لكونه فعل الغير، فيتوقف الدعوى، فيرجع الى الأصل المعين في المسألة كما مرت إليه الإشاره.

و من نظائر المسألة من عليه دين للغير لكن يدعى إفلاس نفسه و عدم قدرته على أدائه، و كذا غاصب مال الغير يدعى أدائه ورده اليه، و ان ذكره بعض على سبيل النقض للميزان المذكور.

من أن المديون يدعى الإفلاس مع انه لو ترك إفلاسه لا يترك و كذا الغاصب لو ترك دعواه الرد، لا يترك، بل يؤخذ منهما ما في ذمتهم من الدين و مال الغصب.

فإن المراد من انه لو ترك لترك أي في خصوص دعواه مما يدعويه على الغير، لا ما يقارنه من ادعاء آخر.

فحينئذ يكون مدعى الإفلاس انه لو ترك دعواه الإفلاس خاصه

لترك فى هذه الدعوى خاصه، و هذا لا ينافي عدم تركه فى دعوى أخرى التي كانت مقارنه لها.

و كذا الكلام فى مسألة الغصب فإنه لو رجع عن دعواه لترك فى خصوص دعواه التي رجع عنها لا مطلقا.

هذا فى غير أهل الخبره، و اما الكلام فيه فهو بعينه مثل غيره فى سماع قوله ان احتمل الجهل فى حقه، و الا فلو كانت الخبرويه بحيث يوجب العلم بعدم معقوليه الجهل فى حقه، او القطع بعدم احتمال الجهل فيه، فلا يسمع قوله.

و اما ما ذهب اليه المحقق و الشهيد الثانيان من عدم سماع قولهم مطلقا حتى فى صوره احتمال الجهل فى حقهم كما هو المستفاد من كلامهم فلا وجه له أصلا.

المتأله الثالث:

فيما يمكن فرض ثبوت هذا الخيار لكلا الطرفين من البائع و المشتري فى معامله واحده من جهه وصول الغبن إليهما معا.

و هو ما إذا تباعا فى غير بلددهما و فرض ان البائع لو باعه فى بلده يكون ثمنه أزيد من الثمن الذى باعه به فى المحل المفروض و كذا فرض ان المشتري لو اشتراه فى بلده يكون ثمنه انقض من الثمن الذى اشتراه به هناك.

و التحقيق فيها انه ان أمكن لحق كل منهما بأحد البلدين فيها و الا فالمرجع حينئذ أصاله اللزوم، و الحكم بعدم كون المعامله غبنيه أصلا لعدم إمكان تحصيل العلم بالغبن.

نعم يشكل الأمر في صوره العلم الإجمالي بحصول الغبن في المعاملة الشخصية ولكن لا نعلم المغبون بشخصه فحيث لا بد من العمل بالقرعه لشمول دليلها عليه لاشتباه الغبن فيما بينهما ولو لم نعمل بها لكونها ضعيفه السندي عدم عامل بها في هذه المسألة فالمرجع أيضاً أصله اللزوم فتأمل جيداً.

المسئلة الرابعة

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى: «ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد؟ وجهاً».

(١)

لا- يخفى ان هذه المسألة مما تفرد بها الشيخ قدس سره، لكن لا محصل لها حقيقه أصلاً لعدم الاختلاف في كلمات العلماء بوجه.

فان من عبر بالظهور أو بالكشف أو أمثالهما مما هو في كتبهم، انما هو من جهة الطريقيه إلى الواقع والكاففيه عنه لا- ان له خصوصيه في ثبوت الخيار.

و من هنا ظهر المراد من اعتبار الدخول بالسوق في روايه تلقى الركبان (٢) فان الدخول به لأجل كونه طريقة لتبيين الغبن، و هو ظهوره به، و لذا لو ظهر قبل الدخول بالسوق كان للمغبون أيضاً خيار فلا اشكال.

واما الجمع بين كلماتهم في اختلاف الآثار، ففيه أيضاً ما لا يخفى بل لا وجه له أيضاً.

١- المتاجر ص ٢٣٧.

٢- سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤٨

إذا الاثار انما هي آثار للغبن الواقعى الثابت بحسب الواقع على الفرض: لا على ظهوره و كشفه.

فظهر أن الجمع بين كلماتهم انما هو على النحو الذى ذكرناه لا على ما ذكره قدس سره من اختلاف الاثار، فافهم.

من مسقطات هذا الخيار التصرف

اشارة

اعلم ان التصرف الواقع بعد العلم بالغبن ان كان فعلا ظاهرا في الرضا بالعقد أو كاشفا عن الرضا بالالتزام به، يكون مسقطا للخيار و ذلك لأحد الأمرين:

اما لما مر من أن ظاهر الأفعال مثل ظاهر الأقوال في حجيتها الا ما خرج منها بالدليل كما عليه الأصحاب من ترتيبهم الاثار على الأفعال الكاشفه عن الفقر والغني والعدالة والفسق وغير ذلك و هو ظاهر ديدنهم.

و اما لذيل صحيحه ابن رئاب (١) و هو قوله: «و ذلك رضى منه» و بيانه ان الامام عليه السلام انما اقتصر بذكر الصغرى دون التعرض بذكر الكبرى للإشعار بأن الكبرى أمر مرتکز في ذهن جميع العقلاء و انه مفروغ عنها عندهم، و لذا لا يحتاج إلى إثباتها كما لا يخفى و مثل ذلك دعوى كلية عدم نقض اليقين بالشك في باب الاستصحاب أيضا.

نعم يمكن الاشكال عليه مضافا الى كونه مجملا بأنه يتحمل ان

١- الوسائل: الباب -٤- من أبواب الخيار، الحديث ١

يكون الشارع قد جعل التصرف في باب خيار الحيوان متزلاً للرضا تعبداً ونزله متزلاً كذلك، فلا بد حينئذ من الاقصرار على مورده فلا يتعذر من هذا الباب إلى باب آخر كما هو مقتضى معنى التبعد الشرعي وإن لم يكن ظاهراً في الرضا بالعقد ولا كاشفاً عنه وشككنا في بقاء الخيار وعدمه نحكم ببقاءه للاستصحاب، إذ الدليل قد دل على ثبوته أولاً وقبل إيجاد هذا الفعل المشكوك كونه مسقطاً، وهو يكفي في بقائه ولا يحتاج فيه بالنسبة إلى الان الثاني والثالث إلى دليل آخر كما هو واضح.

نعم إن المسألة المفروضة مبنية على أنه إذا ورد عام مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ثم خرج عن تحته بعض الأفراد إلى زمان خاص كرمان الخيار وشك في خروجه في غير ذلك الزمان، فهل يرجع في ذلك المشكوك إلى عموم العام كي يسقط الخيار فيما نحن فيه، أو يرجع فيه إلى المخصوص كي لا يسقط فيه.

ذهب المشهور إلى سقوط الخيار في المقام وتمسكون فيه بأمور ثلاثة:

منها إطلاق معاند الإجماع.

ومنها عدم جريان ما دل على ثبوت الخيار من الإجماع وقاعدته لا ضرر ولا ضرار في ما نحن فيه.

فال الأول إنما هو ثابت في صوره عدم التصرف واما في صورته فلا.

واما الثاني فمختلف أيضاً لأنه كما لا يجري مع الاقدام على الضرر فكذلك لا يجري مع الرضا بالضرر الذي يدل عليه التصرف بعد علمه بالغبن.

و منها: ذيل صحيحه ابن رئاب: «إِنَّ أَحَدَثَ الْمُشْتَرِيَ فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثَ أَيَامَ فَذَلِكَ رَضِيَّ مِنْهُ وَ لَا شَرْطٌ لَهُ» [\(١\)](#) فان ظاهر العلة، أن التصرف و هو احداث الحدث، هو رضي بلزموم العقد فلا خيار بعد الرضا.

و لاـ يخفى عليك ضعف كل واحد منها اما الأول، فقيه ان المقصود من الإجماع ان كان هو الإجماع على لفظ التصرف مع كونهم مختلفين في معناه فغير مجد في المقام لأن ما يجدى فيه هو اتفاق الآراء على أمر شرعى و هو غير متحقق جدا.

و نظير هذا الإجماع في عدم الاعتبار إجماعهم على اشتراط التوالى في الوضوء مثلاً مع كونهم مختلفين في معناه و فيما يتحقق به ذلك العنوان غاية الاختلاف الذي يقرب من ثمانية أقوال.

و أما الثاني، فقيه ان الإجماع و حديث لا ضرر و لا ضرار لا يصلحان للدلالة على ثبوت الخيار، بل التمسك بهما لثبوته كان محل الكلام و المنع، فضلاً عن التمسك بعدهما في سقوطه.

واما الثالث فيه ما عرفت سابقاً و آنفاً من كونه مجملأ.

و احتمال تنزيل التصرف منزله الرضا في باب واحد تبعاً، فالتعدي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل

تتميم

لو تصرف المغبون قبل علمه بالغبن فان كان تصرفاً مخرجاً عن الملكية و نازلاً منزله التلف، بان يبيع المشتريـ بالفتحـ

١ـ الوسائل البابـ ٤ـ من أبواب الخيار الحديث

بالعقد اللازم. أو استولد، أو وقف، أو أعتق أو غير ذلك مما يكون تالفاً أو في صورته.

قال المشهور بسقوط الخيار ولا ينافي هذا اتفاقهم بعد سقوط الخيار بالتصريف قبل العلم بالغبن، لأن محل الاتفاق إنما هو في التصرف غير المتلف، واما تصرفه قبل علمه بغبنه إذا كان تصرفاً متلماً فليس اتفاقياً حتى يلزم التنافي واستدلوا على السقوط بعدم القدرة والتتمكن على رد العين اليه.

لكن يتوجه عليهم ان الخيار لما ثبت فلا وجه لسقوطه بعد ذلك مع اتفاقهم بان الخيار لا يسقط بالتلف.

خصوصاً إذا كان الخيار حقاً متعلقاً بالعقد. لأن العقد باق قابل للحل والانحلال، فالمحبون في صوره تلف العين إذا فسخ رجع عليه بالمثل أو القيمة كما عليه الشهيد قدس سره واما توجيه كلامهم على ما في المكاسب [\(١\)](#) فهو:

ان ما ثبت بنفي الضرر هو عدم لزوم العقد لا الخيار، و عدم اللزوم مساوٍ للرد والاسترداد، و هو مختص بصوره بقاء العين، فإذا فرض العين تالفة ياتلاف شرعاً انتفى موضوع الرد [\(٢\)](#).

لكن يمكن توجيه كلامهم بوجه آخر أحسن من هذا وأسد وهو قولنا بثبوت الخيار في المقام (و لا وجه للعدول عنه للتفصي عن الإشكال إلى التمسك بنفي الضرر والإضرار) و مفاد ثبوته هو الرد والاسترداد بمعنى أن معنى الخيار اما حق

١- المتاجر ص ٢٣٩

٢- ان العبارة تحتاج الى تتميم وهو جواب «أما».

متعلق بالعقد كما هو ملك إقرار العقد و إزالته أو حق متعلق بالعين فحينئذ يكون مردداً بين الأمرين لكن نقول: إن الحق و التحقيق أنه ظاهر في المعنى الثاني هنا لمساعده الدليل على ذلك - و أن كان المختار فيما سبق خلاف ذلك - لتبادره منه في الأذهان الخالية حيث ألقى إليها الخيار، فإنها لا تفهم منه إلا الرد و الاسترداد.

و معلوم أن الرد و الاسترداد لا يمكن إلا مع بقاء العين لتوقفهما عليه لا في صوره الإتلاف مطلقاً عقلياً كان أو شرعاً كما مر.

ولو سلمنا عدم ظهوره فيه ليصير مجملأ فنأخذ بالقدر المتيقن و هو تعلق الحق بالعقد مع بقاء العين.

و كذا الكلام على القول بشبوته بنفي الضرر والإضرار، بأن نقول إن الأحكام الثابتة بالعناوين الأولية منفيه أو مرتفعة عند عروض العناوين الثانوية التي منها عدم الضرر.

و في المقام كان الحكم قبل عروض الضرر لزوم العقد و وجوبه و بعد عروضه يكون ذلك الحكم متنفياً و معدوماً و معنى اللزوم و عدمه هو القيام بما وقع عليه العقد من مقتضاه من الأخذ و الإعطاء به أو بدله و هو موقوف على بقاء العين.

هذا ما أردنا إيراده في هذه الأوراق بعون الله الملك الخلاق وقد فرغنا عن تبييضه في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة سبع و سبعين و ثلاثة مائة بعد ألف من الهجرة النبوية (ص) و الحمد لله أولاً و آخر و لا إله إلا الله ظاهراً و باطناً تمت التعاليق في السابع والعشرين من شهر رجب يوم بعث النبي من شهور عام ١٣٩٨ بيد العبد الفقير رضا «الاستاد» و الحمد لله و نسائه الخيره لنا و لجميع المؤمنين بحق عباده الأخير صلوات الله عليهم أجمعين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩